

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية
جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم أصول الدين

(((فهم الصحابة لمسائل عقديّة في ضوء التوجيه النبوي))))
دراسة عقديّة تحليلية

" Understanding of the companion For matters in the light
of prophets Guidance : analytic creed study "

إعداد الطالب : رضوان سليمان العلي عبيدات

الرقم الجامعي : ٠٧٢٠١٠٥٠٠٢

إشراف :

الدكتور : بهجت عبدالرزاق الحباشنة مشرفاً رئيساً

والدكتور : بكر مصطفى بني ارشيد مشرفاً مشاركاً

٢٠١٠ / ١٤٣١ هـ / م

بسم الله الرحمن الرحيم

((فهم الصحابة لمسائل عقديّة في ضوء التوجيه النبوي))
دراسة عقديّة تحليلية

" Understanding of the companion For matters in the light
of prophets Guidance : analytic creed study "

إعداد الطالب : رضوان سليمان العلي عبيدات

الرقم الجامعي : ٠٧٢٠١٠٥٠٠٢

إشراف :

الدكتور : بهجت عبدالرزاق الحباشنة مشرفاً رئيساً

والدكتور : بكر مصطفى بني ارشيد مشرفاً مشاركاً

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	١- الدكتور بهجت عبدالرزاق الحباشنة
	٢- الدكتور بكر مصطفى بني ارشيد
	٣- الأستاذ الدكتور محمد علي العمري
	٤- الدكتور محمد نبيل العمري
	٥- الدكتور عامر عدنان الحافي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين
(العقيدة) في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .
نوقشت ، وأوصى بإجازتها ، بتاريخ : ٢٩ / ٧ / ٢٠١٠ م .

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى محمد - صلى الله عليه وسلم - .

إلى أبويّ سببي وجودي بعد الله تعالى .

إلى ينابيع العلم والحكمة ؛ مُشرفيّ الأبوين ، والعزيزين .

إلى ساهرة الليل بجانبني ؛ زوجتي الغالية .

إلى أنوار عيني ؛ جنات ، وأفنان ، وسلسبيل ، بناتي الغاليات .

إلى جامعة آل البيت .

إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة .

شكر وتقدير

قال تعالى : (فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) [البقرة : ١٥٢]

إلهي ورجائي ! لك الحمد حمداً يليق بجلال وجهك ، وعظيم سلطانتك ، أحمداً يا رب وأشكرك
أنعمت عليّ بإتمام هذه الدراسة .

ثم الشكر ، مع الثناء الحسن ، لأستاذي ، ومُشرفي ؛ الدكتور الفاضل بهجت حباشنة والدكتور
الفاضل بكر بني ارشيد ، اللذين روّيانني من أعذب مياه العلم ، وأنقى ينابيع الحكمة .

ثم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة ، الذين منحوني أئمن أوقاتهم ، ليرشدوني ويصححون
لي مسيرتي .

إلى زملائي أعضاء هيئة الإدارة والتدريس في مدرسة حسين الطوالبه الثانوية للبنين ، الذين ما
بخلو عليّ بالمساعدة ، لهم مني أطيب عبارات الشكر .

إلى الأفاضل في المكتبة الهاشمية في جامعة آل البيت ، والأفاضل في المكتبة الحسينية في
جامعة اليرموك ، الذين ذلّلوا لي كل الصعوبات ، لهم أجمل كلمات الشكر .

والشكر الجزيل إلى من كان يسأل عني ، ويتابعني في كل مراحل الدراسة .

قائمة الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	د
ملخص الرسالة	و
المقدمة	ح
تحليل المصادر والمراجع	ل
الفصل التمهيدي	١
المبحث الأول : مفاهيم ومصطلحات .	٢
المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان .	٢
المطلب الثاني : تاريخ ظهور مصطلح العقيدة .	٩
المطلب الثالث : علاقة العقيدة بعلم الكلام .	١٤
المبحث الثاني : أركان العقيدة .	١٩
المبحث الثالث : مصادر العقيدة .	٢١
المبحث الرابع : ضوابط فهم العقيدة .	٤٢
الفصل الأول : مسائل في الإلهيات .	٤٤
تمهيد	٤٥
المبحث الأول : مسائل في الإيمان بالله تعالى .	٤٩
المطلب الأول : مسائل في توحيد الله تعالى .	٥٢
المسألة الأولى : الإعتقاد بأن الله في السماء .	٥٣
المسألة الثانية : الإقرار باللسان وعلاقته بالإيمان .	٦٠
المسألة الثالثة : إثبات الصفات لله تعالى .	٧٥
المسألة الرابعة : رؤية الله تعالى يوم القيامة .	٨٤
المطلب الثاني : مسائل في حماية التوحيد .	٩٠
المسألة الأولى : طلب اتخاذ الأنواط .	٩٠
المسألة الثانية : الأحداث الكونية وأثرها على العباد .	٩٨

١٠٥	المسألة الثالثة : مشيئة العبد ومشيئة الله تعالى .
١١٢	المبحث الثاني : مسائل في القدر
١١٣	المسألة الأولى : العمل مع القدر .
١١٩	المسألة الثانية : التنازع في القدر .
١٢٢	الفصل الثاني : مسائل في النبوات .
١٢٣	المبحث الأول : مسائل في النبوة والرسالة .
١٢٩	المسألة الأولى : العلاقة بين النبي والرسول .
١٣٦	المسألة الثانية : إثبات النبوة .
١٤١	المبحث الثاني : حقوق النبوة .
١٤١	المسألة الأولى : التفضيل بين الأنبياء والرسول .
١٥٠	المسألة الثانية : الغلو في الأنبياء .
١٥٥	الفصل الثالث : مسائل في السمعيات .
١٥٦	تمهيد
١٥٦	المبحث الأول : مسائل في الحياة البرزخية .
١٥٧	المسألة الأولى : سماع الموتى
١٦٧	المسألة الثانية : عذاب القبر .
١٧٦	المبحث الثاني : مسائل في الحساب .
١٧٦	المسألة الأولى : الحساب على الخواطر .
١٨٧	المسألة الثانية : العرض والحساب .
١٩٢	المبحث الثالث : مسائل في الجنة والنار .
١٩٢	المسألة الأولى : مصير أطفال المسلمين .
١٩٥	المسألة الثانية : مصير أطفال المشركين .
٢٠٣	الخاتمة .
٢٠٦	قائمة المصادر والمراجع .
٢٢٤	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .

ملخص الرسالة

تبحث هذه الرسالة في موضوع عقدي مهم هو : (فهم الصحابة لمسائل عقدية في ضوء التوجيه النبوي) وتعالج إشكالية مفادها : أنه ورد في كتب السنة النبوية أحاديث فيها تساؤلات للصحابة الكرام عن بعض القضايا العقدية ، وهي مسائل مهمة تستوقف الباحث ، وتستثير همته من أجل دراستها ؛ حتى يتبين إن كانت مبنية على الاجتهاد ، أم هي مجرد تساؤلات ، مقصودها إزالة إشكال ، وتوضيح مبهم ، وبالتالي يستطيع الحكم إن كان للصحابة منهج معين في فهم مسائل العقيدة ، أم لا ، وإن كان يوجد منهج هل استوعب جميع أساليب المسلمين ومناهجهم التي اتخذوها فيما بعد لدراسة مسائل العقيدة ، وبالتالي يكون جميعهم مصيب ، ومتبعاً للسلف فكانت هذه الدراسة . وقد اشتملت على ثلاثة فصول رئيسية ، بالإضافة إلى فصل تمهيدي فيه أربعة مباحث : **المبحث الأول** : مفاهيم ومصطلحات ، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب : الأول : التعريف بمفردات العنوان . الثاني : تاريخ ظهور مصطلح العقيدة . الثالث : العلاقة ما بين العقيدة وعلم الكلام . **والمبحث الثاني** : أركان العقيدة وأصولها . **والمبحث الثالث** : مصادر العقيدة الإسلامية **والمبحث الرابع** : أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في فهم مسائل العقيدة وقد توصل الباحث بعد مناقشة هذه المسائل إلى أن خبر الأحاد متى صح كان مصدراً من مصادر العقيدة الإسلامية يجب الأخذ به وعدم رده ، وأن ارتباط العقيدة بعلم الكلام كان نتيجة ظروف صعبة ، ألجأت الأمة إلى الأخذ بالمقدمات العقلية ، للدفاع عن العقيدة ، والتوحيد .

وقد عالج **الفصل الأول** بعض المسائل المتعلقة بالجانب الإلهي من العقيدة ؛ وقد جاء في مبحثين : **الأول** : **في الإيمان بالله** ، وقد اشتمل على مسائل في توحيد الله تعالى ، وصفاته وحقيقة الإيمان ، وعلاقة الإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح بالإيمان ، كما اشتمل على توجيهات النبي - صلى الله عليه وسلم - المتعلقة بحماية التوحيد ، **وأما المبحث الثاني** فقد عالج مسألة القدر ، وأثرها على الإرادة والعمل ، وحدود الكلام فيهما ، وعرض الباحث هذه المسائل من منظور فهم الصحابة لها ، وتوجيه النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم وتوصل إلى أن من منهج الصحابة في فهم مسائل الإلهيات اتباع الفطرة في بعض الأحيان والاجتهاد في بعضها الآخر ، وأنهم في اجتهادهم يصيبون ويخطئون ، وذلك لتفاوت علمهم بأمر الدين فمنهم المتقدم في الإسلام ، الذي عرف مسائل الإيمان أكثر من ذلك الذي تأخر إسلامه ، ولذلك كانوا لا يجدون بدأً من مراجعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جميع ذلك .

وأما **الفصل الثاني** فقد عالج بعض المسائل المتعلقة بموضوع النبوات في العقيدة الإسلامية ، وقد جاء في مبحثين : **المبحث الأول** : مسائل في النبوة والرسالة ، و**المبحث الثاني** : حقوق النبوة ، حيث تعرض الباحث لمسألة الفرق بين النبوة والرسالة ، وكيف كان الصحابة يستدلون على نبوة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ثم يبنون إيمانهم بالنبوة بناء على ذلك الاستدلال ، وقد تعرض الباحث لحقوق النبوة ، وكيفية فهم الصحابة لها ، وقد توصل الباحث إلى أنه لا فرق بين النبوة والرسالة في مجال تبليغ الدين ، وإنما الفرق هو في مفهوم هذه الألفاظ ، وما تؤديه من معانٍ ، وكان توجيه النبي – صلى الله عليه وسلم – للصحابة في هذا الموضوع هو من هذا القبيل ، كما توصل الباحث إلى أن من منهج الصحابة في إثبات النبوة الاستدلال بإثبات المرسل دليلاً على صدق المرسل ، وأن الصحابة كانوا يعرفون للنبوة حقوقها ، وأنهم إن بالغوا أحياناً في إثبات حقوقها ، كان ذلك بدافع الحب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس من قبيل الغلو المنهي عنه ، وكان توجيه النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم في ذلك ، هو من قبيل سد الذرائع لئلا يقعوا في الغلو المنهي عنه .

وأما **الفصل الثالث** فقد عالج بعض المسائل التي تتعلق بالسمعيات من العقيدة الإسلامية وقد جاء في ثلاثة مباحث : **المبحث الأول** : مسائل في الحياة البرزخية ، و**المبحث الثاني** : مسائل في الحساب ، و**المبحث الثالث** : مسائل في الجنة والنار ، وعرض الباحث كل ذلك من منظور فهم الصحابة الكرام ، وقد توصل الباحث إلى أن الصحابة كانوا يراجعون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذه المسائل ، رغم أنها غيب ، وأن مبناها على التسليم وذلك لأن التسليم لا يستقيم والشكوك تخالط القلب ، فكانوا يراجعون دفعاً لها ، وكانوا أحياناً يجتهدون في فهم النصوص ، تحقيقاً لهذه الغاية وهي التسليم بيقين ، وكان من منهج الصحابة أيضاً في مسائل السمعيات أنهم يعملون العقل في النفي ، لا في الإثبات ، كما هو في مسائل سماع الموتى وعذاب القبر ، وكان من منهجهم أيضاً الاجتهاد كما هو الحال في مسائل مصير الأطفال ، وهم في جميع ذلك يعرضون الأمر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي ذلك دلالة على أن النص هو الحكم في هذه المسائل أولاً وأخيراً .

ثم خُتمت الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث ، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني ، وجميع المسلمين بهذا العمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المقدمة

الحمد لله ، المحمود بكل لسان ، المعبود في كل مكان وزمان ، يسأله من في السموات والأرض ، كل يوم هو في شأن ، والصلاة والسلام على سيّد ولد عدنان ، محمد المختار صلوات ربي وسلامه عليه ، وعلى آله وصحابه الأطهار ، وبعد :

فلقد بعث الله تعالى محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ، بعدما غرقت البشرية في جاهلية ؛ فَعَبَدت الأصنام ، وعظمت الأوثان ، وجعلت الإله آلهة ، فاستنقذهم الله بنبوة محمد ، وهداهم برسالته ، فكانت حنيفية سمحة ؛ أول كلمة فيها " أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ " [العلق : ١] أي اجعل كل عمل تقوم به لله ، فباسمه ابدأ ، وعليه توكل ، فكانت العقيدة هي أول كلمة نزلت في الرسالة الإسلامية .

وقد كان حب الإيمان ، والرغبة في هداية الناس إليه ، غاية النبي - صلى الله عليه وسلم - فاختر الله تعالى له ، من يعينه على بث الهدى ، وإعلان الحق ، وإرشاد الناس إليه فأمن به قوم اختارهم الله لصحبته ، فكانوا قناة لنقل الدين ، عقيدة كان ، أم شريعة ، فظهر الله تعالى قلوبهم ، ونقى أفئدتهم ، فكانوا يتلقون الإيمان ، تلقى الظمآن للماء ؛ يسألون عنه ويراجعون في مسائله ، كما كانوا يسألون عن الفقه والأحكام ؛ رغبة منهم في الوصول إلى أعلى درجات اليقين في الدين ، فكانت مسائل العقيدة ، والإيمان موضع اهتمام الصحابة الكرام .

وبما أن هذه المرحلة من تاريخ العقيدة ، تمثل أهم المراحل ، حيث تُؤسس للبناء العقدي الذي يجب على كل أجيال الأمة التمسك به إلى يوم القيامة ، كان لا بد من تسليط الضوء عليها فلا سبيل لمعرفة الحق في مسائل الاعتقاد ، بعد كتاب الله تعالى ، سوى ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يُعرف ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا عن طريق الصحابة ، وبما أنهم صحبوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فشاهدوا التنزيل ، وحضروا الأحداث ، فهم أعرف الناس بتعاليم الإيمان ، وأجدرهم بفهم ، وتفسير مسائله ، فهداهم في ذلك مقدم على هدي كل من سواهم ؛ فهم خير قرون الأمة علماً وفضلاً .

ولقد أثر عن الصحابة الكرام ، الكثير من مسائل الأيمان التي أظهروا فيها فهماً ، أو تفسيراً ، أو اجتهاداً ، وهذه المسائل قد شملت جميع أركان العقيدة ، وهي غنية بالفوائد العقديّة مما يدفع الباحث إلى دراستها ، فكانت هذه الدراسة تحقيقاً لذلك .

مسوغات الدراسة :

١- العقيدة الإسلامية من أهم مكونات الدين ، فلا بد للمسلم أن يختار أفضل أسلوب ، وخير منهج للتعامل مع مبادئها ، ولا يوجد منهج أفضل مما كان عليه السلف ، وفي مقدمتهم صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - .

٢- الكشف عن شرعية الحوار في مسائل العقيدة الإسلامية ، لا سيما في موضوع القدر في جانب الإلهيات من العقيدة ، وفي بعض مسائل السمعيات ؛ كعذاب القبر ، والحكم على من مات من الأطفال .

٣- بيان السبب الحقيقي في التساؤلات التي طرحها الصحابة في مسائل العقيدة الإسلامية.

٤- بيان أن العقيدة الإسلامية ليست على مرتبة واحدة ؛ فمنها ما أصول ، ومنها ما هو فروع ، ومنها ما يقبل الإجتهد ، ومنها وما لا يقبله ، فهي متسعة تقبل جميع المسلمين .

٥- تعدد آراء المدارس الكلامية في المسائل العقديّة ، بعدما تبنت كل مدرسةٍ منهجاً معيناً رأته الأصوب ، وبالتالي اتخذت موقفاً سلبياً من الآخر ، فانشغلت بالاختلاف فيما بينها ومحاولة الاستدلال على أن منهجها العقدي هو الأصح ، فكان لذلك الأمر أثره على العقيدة ؛ حيث عرضت مسائلها بأسلوب صعب ، تعسر على كثير من المسلمين فهمه فكان لا بد من العودة بالعقيدة إلى صفتها الأولى ، وهي السهولة واليسر وعدم التعقيد كما كانت عليه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام .
لهذه المبررات وغيرها أردت البحث في هذا الموضوع .

أدبيات الدراسة :

تناولت الكتب والمؤلفات في العلوم الإسلامية المتعددة الحديث عن الصحابة بشكل كبير الكرام حيث تحدث بعضها عن منهج الصحابة في فهم كتاب الله عز وجل ، وعنايتهم به وتحدث البعض الآخر منها عن عنايتهم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حفظاً ورواية ، ولكنها في موضوع العقيدة ، نجد أنها قد أقلت من تناول هذا الموضوع ، حيث تركز الجهد فيها على جمع الآثار المروية عن الصحابة في مجالات الإيمان المختلفة ، دون أن نجد كتاباً ، أو دراسة تتناول هذا الموضوع بالتحليل والدراسة بشكل مخصوص ، ولهذا أحببت أن أدرس هذا الموضوع ، وأن أخدم هذا الجانب في تاريخ الاعتقاد الذي يعود إلى الفترة الأولى للإسلام وهي مرحلة البناء العقدي ، لهذا الدين الحنيف .

إشكالية الدراسة :

بما أن الدراسة تؤرخ لأول مرحلة من مراحل عرض مسائل العقيدة الإسلامية في ميدان التطبيق والعمل ، وهي المرحلة الأولى من حياة الصحابة ، حيث كان النبي - صلى الله عليه وسلم - موجوداً بينهم ، يرفع كل جهل ، ويزيل كل وهم ، ويصوب كل خطأ ؛ فإنه يتوقع أن تجيب الدراسة عن الأسئلة التالية :

هل كان الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - يجتهدون في مسائل العقيدة ؟ أم كانوا يسألون ويستعلمون ؟

حدود الدراسة :

سعى هذا البحث إلى الوقوف على منهج الصحابة في التعامل مع مسائل العقيدة ؛ وذلك من خلال عرض المسائل العقدية وتحليلها ، حيث يركز البحث على تحليل المسألة أولاً لبيان المنهج الذي اتبعه الصحابة في فهمها عقدياً ، هل كان اجتهاداً بإعمال العقل ؟ أم كان اجتهاداً في تأول نص ما فيها ؟ ثم تعرض الدراسة بعد ذلك لمنهج النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحكم على فهم الصحابي ، سواء أكان الحكم إقراراً ، أم تصويباً ، ثم تستخلص الدراسة من حادثة الفهم ، بعض المسائل العقدية ، وتجري لها دراسة مقارنة باستعراض آراء المدارس الكلامية فيها ، ومن ثم محاكمتها على منهج الصحابة ، وكل ذلك باختصار ؛ لأن المقصد هو التأصيل لمنهج الصحابة في فهم مسائل العقيدة .

منهجية البحث :

يستخدم الباحث في معالجة إشكالية البحث ، مناهج البحث التالية :

١- المنهج الاستقرائي : حيث يقوم الباحث بتتبع كتب الحديث الشريف ، ويستخرج منها الأحاديث التي فيها مسائل عقديّة ، أبدى فيها الصحابة فهماً لها ، ومن ثمّ تصنيفها حسب مفردات خطة الدراسة ، ثم يتتبع الباحث كتب شروح الحديث ، وينظر ما فيها من بحوث وتفسيرات لتلك المسائل ، مع الأخذ بعين الاعتبار الفكر العقدي لأصحاب تلك الشروح ، ثم مراجعة كتب العقيدة وعلم الكلام ؛ لمعرفة رأي المدارس العقديّة في المسائل المبحوثة .

٢- المنهج التحليلي : حيث يقوم الباحث بتحليل النصوص التي جمعها ، مستنبطاً ما حوته من فوائد عقديّة .

٣- المنهج المقارني : حيث يقوم الباحث بدراسة بعض المسائل دراسة مقارنة في ضوء آراء المدارس العقديّة الإسلاميّة .

وتكميلاً لمنهجية البحث فقد قام الباحث بما يلي :

أ- عزو الآيات إلى مواضعها في السور .

ب- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها ، والحكم عليها إذا كانت خارج الصحيحين ، وقد سلكت أكثر من طريق في الحكم على الأحاديث ؛ فإذا كان للعلماء أحكام على الأحاديث أتيت بها ، واكتفيت بذلك ؛ لكون حكم العلماء أشمل ؛ فهم ينظرون في مجموع طرق الحديث ، ثم يحكمون عليه ، وأما إذا لم استطع أن أجد حكماً للعلماء ، كنت أجتهد في الحكم على سند الحديث ، وذلك من خلال النظر في أقوال العلماء في رواية الحديث ، ثم إصدار الحكم بناءً عليها

د- تحليل أهم المصادر التي اعتمد عليها الباحث .

هـ - من الإختصارات التي اتبعتها في التوثيق : (ج) اختصاراً للجزء إذا كان الكتاب

يقع في أكثر من جزء ، أو مجلد . (ص) اختصاراً للصفحة . (ت) اختصاراً

لتاريخ وفاة العالم ، أو المؤلف .

تحليل المصادر والمراجع

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، لهبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) .

يعد هذا الكتاب مرجعاً مهماً للدارسين في مجال العقيدة الإسلامية ، ويقع في مجلدين كبيرين ، عرض فيه المؤلف المسائل العقدية بإسلوب سهل مبسط ، حيث وضع عناوين لكل مسألة يريد بحثها ، ثم أورد تحت كل مسألة ما ورد فيها من آيات وما صح فيها من أحاديث ، وما ورد فيها من أقوال عن السلف الصالح ، وتميز هذا الكتاب ، بأنه ينقل الأحاديث، وأقوال العلماء بالسند إليهم ، مما يوقف الباحث على مصدر المعلومة ويتيح له المجال للتحقق من صدقها ، وقد استفدت منه بالوقوف على أقوال السلف في المسائل العقدية ، لا سيما الصحابة الكرام .

٢- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، لإسماعيل بن محمد أبي القاسم الأصفهاني (ت ٥٣٥ هـ) .

يقع هذا الكتاب في مجلدين كبيرين ، عرض فيه المؤلف المسائل العقدية من وجهة نظر أهل السنة والجماعة ، حيث يورد المسألة الإيمانية بأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، ثم يرد فيه على شبهات المخالفين بالحجة والبرهان ، ويمتاز الكتاب بسهولة العبارة ، وحسن الترتيب ، وقد استفدت منه في مسائل القدر ، والرد على المخالفين .

٣- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .

يعد كتاباً مهماً في بابه ، يكاد يكون في أبوابه شاملاً لكل مسائل العقيدة ، من الإيمان بالله تعالى ، وإثبات أسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكة الله ، وكتبه ورسله ، والحشر بين يديه ، وإثبات القدر ، وأن كل شيء يحدث يقدر من الله وإرادته ، وقد عرض فيه المؤلف مسائل العقيدة بأدلتها من الكتاب والسنة على طريقة المحدثين ، حيث يسوق الأحاديث والأقوال بأسانيدها ، ثم يتبعها بتعليقات نافعة له ، فهو كتاب غني في بابه مهم في مجاله ، وقد استفدت منه في كثير من مسائل الدراسة .

٤- **الإبانة عن أصول الديانة** ، لعلي بن إسماعيل أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) .
من أشهر مؤلفات أبي الحسن ، عرض فيه العقيدة على منهج أهل السنة والجماعة وهو الوقوف عند حد النصوص ، بإثبات ما أثبتت ، ونفي ما نفتت ، وقد قسمه إلى أبواب ، حيث وصل عددها إلى أربعة عشر باباً ؛ ابتداءً بمسائل الإلهيات ؛ من الإيمان بالله ، وصفاته ، وانتهاءً بمسائل السمعيات ؛ كعذاب القبر ، والحشر والشفاعة ، وختم بذكر خلفاء الأمة ، للرد على الزائغة من الشيعة ، ويمتاز الكتاب بأسلوب المؤلف في الرد على المخالفين ، فبعدما يذكر المسألة بأدلتها ، يورد شبه المخالفين ، ويرد عليها بأسلوب المتكلمين ، وهو ضليع في ذلك ، وهذا أسلوب بديع يجمع بين النص والعقل ، وقد استفدت منه ، فاقتبست من نصوصه ، وأفدت من آرائه في معالجة المسائل الخلاقية .

٥- **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به** ، لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) .

كتاب بالغ النفع في بابيه ، يتمتع مؤلفه بالذكاء ، وسعة الإطلاع ، ذكر فيه المبادئ التي يجب على المسلم معرفتها ، وأدلة المسلم في الوصول إلى الإيمان الراسخ ، وقد قسم موضوعات الكتاب إلى مسائل ، ويبدأ القول في كل المسائل بكلمة " يجب " إشارة إلى أن هذه المسائل من الواجبات التي لا يجوز التفريط بها ويذكر المسائل ويناقشها بأدلتها من النص والعقل ، فهو يمزج ما بين الدليلين ، وقد استفدت منه في فهم كثير من آراء السادة الأشاعرة في مسألة كلام الله تعالى ، ورؤيته يوم القيامة ، كما استفدت منه في معالجة كثير من المسائل الخلاقية .

٦- **شرح العقيدة الطحاوية** ، لعلي بن محمد بن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ) .
يعد هذا الكتاب ، من كتب شروح المتون ، حيث يشرح متناً عقدياً مهماً ، لأبي جعفر الطحاوي ، وهو مأخوذ عن معتقد الإمام أبي حنيفة النعمان ، يمتاز الكتاب بأن مؤلفه يورد أولاً جملة من المتن ، ثم يأخذ بشرحها ، وتحليلها ، حيث يعرض الأدلة فيها من الكتاب والسنة ، ثم يسوق آراء طوائف المسلمين ، ويناقشها ، ويرد عليها ، ويرجح الصواب منها ، وقد استفدت منه ، فاقتبست بعض نصوصه ، وعالجت من خلاله بعض المسائل الخلاقية .

- ٧- **الشرية** ، لمحمد بن الحسين الأجرى (ت ٣٦٠هـ)
 قسم الأجرى كتابه إلى أبواب ، وقد شملت أبوابه معظم مسائل العقيدة ، وجعل لكل باب عنواناً يشير إلى مضمون ما سيورده تحته ، ثم يذكر فيه من الآيات والأحاديث والآثار ذات الصلة بالموضوع ، وقد علق المؤلف على هذه الأبواب وكانت تعليقاته تدور حول بيان المعتقد الحق ، ورد شبه المخالفين ، ويمتاز الكتاب بأنه يذكر الأخبار مروية بالسند ، وقد استفدت منه في بيان بعض المصطلحات ، ومعالجة بعض الإشكالات .
- ٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
 يقع في أربعة عشر مجلداً وهو كتاب حديثي نافع جداً ، شرح صحيح الإمام البخاري يبدأ مؤلفه الشرح بذكر غريب الحديث ، ثم لطائف الإسناد ، وبعد ذلك يحلل الحديث ويقف على ما فيه من لطائف ومسائل ، عملية كانت ، أو إيمانية ، ويمتاز أنه يستعرض الآراء في المسألة ويوازن بينها ، ويرجح الصواب ، وقد استفدت منه كثيراً في الوقوف على تفسير الأحاديث التي وردت في الدراسة .
- ٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .
 كتاب حديثي مهم ، تناول فيه مؤلفه شرح صحيح الإمام مسلم ، وهو من أنفس الكتب التي شرحت صحيح الإمام مسلم ، غني بالفوائد ، لا سيما المتعلقة بالعقيدة ، حيث كان المؤلف يقف معها كثيراً موجهاً ، مفسراً وموضحاً ، وقد استفدت منه كثيراً سواء في اقتباس بعض النصوص ، أو في معالجة بعض المسائل .

الفصل التمهيدي : العقيدة الإسلامية . وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مفاهيم ومصطلحات ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان .
- المطلب الثاني : تاريخ ظهور مصطلح العقيدة .
- المطلب الثالث : العلاقة ما بين العقيدة ، وعلم الكلام .
- المبحث الثاني : أركان العقيدة .
- المبحث الثالث : مصادر العقيدة .
- المبحث الرابع : ضوابط فهم العقيدة .

المبحث الأول : مفاهيم ومصطلحات .

لتحديد معنى أي مصطلح لا بد من الرجوع أولاً إلى معاجم اللغة والى كتب أهل الاصطلاح ثانياً ؛ وذلك للوقوف على أصل اشتقاق المصطلح ، وبنيته ، والمعنى الذي وضع له وهذا أمر مهم ؛ لأنه يكشف عن العلاقة التي تربط ما بين المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي لذلك المصطلح ، والذي لأجله اختاره أهل الاصطلاح ليُعَبَّرَ عن المعنى الذي يُريدون ، والعلم الذي يضبطون ، يقول الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) : " فإن للعلم رياضاً^(١) وحياضاً^(٢) وخمائل^(٣) وغياضاً ، وطرائق وشعاباً ، وشواهد وهضاباً ، يتفرع عن أصل منه أفنان وفنون ، وينشَقُّ عن كل دوحة منه خيطان^(٤) و غصون ، وأن علم اللغة هو الكافل بإبراز أسرار الجميع وأن بيان الشريعة لما كان مصدره عن لسان العرب ، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته ، وجب على رَوّام العلم ، وطلاب الأثر أن يجعلوا عَظْمَ اجتهادهم واعتمادهم ، وأن يصرّفوا جل عنايتهم في ارتيادهم ، إلى علم اللغة والمعرفة بوجوهها والوقوف على مثلها ورسومها"^(٥) ولذا سأرجع إلى كتب اللغة أولاً ، ثم إلى كتب أهل الاصطلاح ثانياً للكشف عن معاني المصطلحات التي ترد في الرسالة .

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان .

أولاً : الفهم .

الفهم لغة : هو مصدر مشتق من الجذر الثلاثي " فَهَمَ " ويعني معرفة الشيء بالقلب والعلم به يقال : فَهَمَهُ فَهْمًا وَفَهَمًا : أي عرفه وعقله^(٦) وتخصيصه بالقلب للتفريق بينه وبين العلم فالعلم هو مطلق الإدراك ، بينما الفهم هو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها^(٧) .

- ١- البساتين الحسنة . محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، الطبعة الأولى ، ج ٧ دار صادر بيروت ، بدون سنة ، مادة " روض " ص ١٦٢ .
- ٢- مكان اجتماع الماء . محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة ، تحقيق : عبدالله درويش ، ج ٥ ، الدار المصرية للتأليف ، مصر ، مادة " حاض " ص ١٥٨ .
- ٣- مكان بين الرمل مناسب للنبات . الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) العين ، تحقيق : عبدالحميد هنداري ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م ، مادة " خمل " ص ٤٤٥ .
- ٤- الأغصان المتشعبة . احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ج ٢ دار الفكر بيروت ، مادة " حوط " ص ٢٢٩ .
- ٥- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط ، ج ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ص ص ٢-٣ .
- ٦- ابن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، مادة " فهم " ج ١٢ ، ص ٤٥٩ .
- ٧- محمد بن عبدالرزاق الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، اعتنى به : عبدالمنعم ، وكريم محمود ج ٣٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، مادة " فهم " ص ١٢٩ .

وأما الفهم اصطلاحاً : ما يحصله العقل ويحيط به ^(١) . ويُعرّف أيضاً : جودة الذهن ، من جهة تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب ^(٢) والمعنى الذي يناسب هذه الدراسة هو ما ينقدح في الذهن من علم ، أو فقه حول أمر معين .

ثانياً : الصحابة : مصدر ، مفرده صحابي ، والصحابي اسم فاعل ، مأخوذ من الجذر الثلاثي " صَحِبَ " يقال : صَحِبَهُ ، يَصْحَبُهُ ، صُحِبَهُ وَصَحَابَةٌ : أي لازمه وعاشره ^(٣) .

وأما الصحابي اصطلاحاً : فهو كل من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات على الإسلام ^(٤) . ولم يُشترط فيه طول المدة وأن اشتق من الصُحبة التي تفيد طول الملازمة ، إلا أنه اشتق منها على قدر غير مخصوص ، بل هو جارٍ على كل من صَحِبَ قليلاً كان ، أو كثيراً ، وهكذا جميع الأسماء المشتقة من الأفعال ، فيقال : صحبت فلاناً حولاً وشهراً وساعةً ، فيقع اسم الصحبة على قليل المُصاحبة ، كما يقع على كثيرها ^(٥) .

ثالثاً : مسائل : مصدر استعير للتعبير به عن المفعول ^(٦) وهو جمع مفرده مسألة ، والمسألة هي الشيء المطلوب أو المسؤول عنه ^(٧) يقال سألته الشيء ، وسألته عن الشيء ، سؤالاً ومسألةً ^(٨) والسؤال هو استدعاء معرفة ، أو ما يؤدي إلى المعرفة ^(٩) .
وأما المسائل اصطلاحاً : فهي القضايا المطلوب بيانها في العلم ^(١٠) .

- ١- علي بن محمد بن أبي العز (ت٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق : محمد صلاح ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرحاب ، القاهرة ٢٠٠٦م ، ص ٤٤ .
- ٢- علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : لجنة من العلماء ، ج ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٧ .
- ٣- ابن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، مادة صحب ، ج ١ ، ص ٥١٩ . الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " صحب " ص ٩١ . الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ٣ ، مادة " صحب " ص ١١٦ .
- ٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ، اعتنى به : إحسان عبدالمنان ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، ص ٩ .
- ٥- المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) أسد الغاية في معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود فائد ، ج ١ ، مكتبة الشعب ، ١٩٧٠م ، ص ١٩ .
- ٦- الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، مصدر سابق ، ج ٢٩ " مادة فهم " ص ٩٢ .
- ٧- ابن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، مادة صحب ، ج ١١ ، ص ٣١٨ .
- ٨- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) الصحاح في اللغة ، تحقيق : إميل بديع ، ومحمد طريفي ، الطبعة الأولى ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، مادة : سأل " ص ٥٣٨ .
- ٩- الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨م ، كتاب السين ، مادة " سأل " ص ٢٢٥ .
- ١٠- محمد بن علي التهانوي (ت ١١٥٨هـ) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : علي دحروج ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٦م ، ص ١٥٢٥ .

رابعاً : **عقدية** : نسبة إلى العقيدة ، والعقيدة مصدرٌ مفردٌ ، جمعُه عقائد ، ويرجع في أصل اشتقاقه إلى الجذر الثلاثي "عقد " على وزن فعل ، ويُطلق في اللغة ، ويدل على معانٍ عدة منها :

- ١- الشد والتوثيق ، وعدم النفض ، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : " العين ، والقاف والداد ، أصلٌ واحدٌ يدل على شدٍ وشدة وثوق ، وإليه ترجع كلُّ فروع الباب ، ويُزاد فيها للفصل بين المعاني " (١) والمقصود بالزيادة هنا هو الأحرف التي تزداد على الجذر مثل : اعتقد ، وعقد ، وانعقد ، وتعقد ، وغيرها فيقال مثلاً : عقد الحبل والبيع والعهد يَعْقِدُهُ : شدّه (٢) قال الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) : " والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها ، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم " (٣) .
- ٢- التوكيد : يقال : عَقَدْتُ العهد واليمين ، يَعْقِدُهُما عقداً ، وعَقَّدَهُما : أكدَّهُما ، ومنه قوله تعالى : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء : ٣٣] وَقُرِئَ عَقَدْتَ بالتشديد ، معناه التوكيد والتغليظ ، كقوله تعالى : (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) [النحل : ٩١] (٤)
- ٣- اللزوم يقال : عَقَدَ قلبه على الشيء : لَزِمَهُ ، ومنه ما أخرجه البخاري ومسلم عن عروة بن الجعد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (٥) أي ملازم لها كأنه معقودٌ فيها (٦) .
- ٤- استحكم وثبت: يقال : تعَقَّدَ الإخاء : استحكم ، واعتقد الإخاء : ثَبَّتَ (٧) .

- ١- احمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج ٤ ، مادة " عقد " ص ٨٦ .
- ٢- الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، فصل العين ، باب الدال ، مادة " عقد " ، ص ٣١٥ .
- ٣- الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ٨ ، مادة " عقد " ص ٢٢٩ .
- ٤- المصدر السابق ذاته ، فصل العين ، الجذر " عقد " . وابن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ٣ مادة " عقد " ص ٢٩٦ .
- ٥- محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، اعتنى به : عز الدين صنلي ، وعمار الطيار ، وباسر حسن الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، كتاب (الجهاد واليسر) باب (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ص ٥٠٨ ، رقم الحديث (٢٨٥٠) . ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم رقم كتبه وأبوابه : محمد نزار تميم و هيثم تميم ، الطبعة الأولى ، شركة الأرقم ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (كاتب الإمارة) ، باب (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ص ٩٢٩ ، رقم الحديث (١٨٧٢) و (١٨٧٣) .
- ٦- الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) العين ، مصدر سابق ، ج ٣ ، مادة " عقد " ص ١٩٦ . ابن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ٣ ، مادة " عقد " ص ٢٩٦ .
- ٧- الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) العين ، مصدر سابق ، ج ٣ ، مادة " عقد " ص ١٩٦ . وابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج ٤ ، مادة " عقد " ص ٨٧ . وابن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، فصل العين ، مادة " عقد " ص ٢٩٧ .

- ٥- الإلزام : يقال : عَقَدَ البناءَ بالجصِّ يَعْقِدُهُ عَقْدًا : أَلْزَقَهُ (١) .
- ٦- الإبرام والوجوب : يقال : عُقِدَ النكاحُ والبيعُ : وَجُوبُهُمَا ، وانعقدَ النكاحُ بين الزوجين والبيعُ بين المتبايعين ، وَعُقِدَ كلُّ شيءٍ إبرامُهُ وَوَجُوبُهُ (٢) .
- ٧- صَلَبَ واشتدَّ وغلظَ : يقال : عَقَدَ العسلَ والرُّبَّ ونحوهما ، وانعقدَ وأعقدته فهو مُعَقَّدٌ وَعَقِيدٌ : أي غَلُظَ (٣) .
- ٨- الحبس : يقال : عَقَدَ لسانه : احتبس ، وبلسانه عُقْدَةٌ : أي في كلامه حبسة ، قال تعالى : (**وَاحْطَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي**) [طه : ٢٧] (٤) .
- يتبين لنا مما سبق أن الجذر الثلاثي " عقد " يدل في أصل وضعه على معنى واحد وهو الشد والربط ، وأن جميع المعاني راجعة إليه ، غير أنه وضع لها قيود لتفيد معنى جديد كما يتبين لنا أن الجذر عقد وُضِعَ في اللسان العربي للتعبير به عن الحسيات ، والأجسام الصلبة ؛ كعقد الحبل ، والبناء ، غيرها ، ثم أصبح يُستعارُ للمعاني نحو : عقد البيع والعهد ، النكاح ، ومنه قيل لفلان عقيدة (٥) وذلك للمعنى الذي يدل عليه الجذر " عقد " وهو الجزم والتوكيد .

وأما العقيدة اصطلاحاً فإنني لم أجد لها تعريفاً عند العلماء القدامى ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى :

- ١- عدم ورود المصطلح في نصوص القرآن والسنة .
- ٢- عدم ظهور المصطلح في العصور الأولى .
- ٣- عدم التزام العلماء بتعريفه في مقدمة كتبهم ، بخلاف المصطلحات الأخرى .

١- ابن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، فصل العين ، مادة "عقد" ص ٢٩٨ .

٢- الفراهيدي (١٧٠ هـ) العين ، مصدر سابق ، ج ٣ ، مادة " عقد " ص ١٩٦ . وابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج ٤ ، مادة " عقد " ص ٨٦ . وابن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، مصدر سابق فصل العين ، ج ٣ ، مادة " عقد " ص ٢٩٨ .

٣- الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) العين ، مصدر سابق ، ج ٣ ، مادة " عقد " ص ١٩٦ . ابن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ٣ ، فصل العين ، مادة " عقد " ص ٢٩٧ .

٤- الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) المفردات في غريب القرآن ، مصدر سابق ، كتاب العين ، مادة " عقد " ص ٣٤٤ .

٥- ينظر : المصدر السابق ذاته .

ولذا وجدت أن من أهم من عرفها من القدماء الإيجي (ت ٧٥٦هـ) فقال: " والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل " (١).

وأما حديثاً فإني وجدت لها أكثر من تعريف؛ فقد عرفها السفاريني (٢) (ت ١١٨٨هـ) فقال: " حُكْمُ الذَّهْنِ الجَازِمِ ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقاً لِلوَاقِعِ فَهُوَ صَاحِحٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِدٌ " (٣).

وعرفها حسن البنا (٤) (ت ١٣٦٨هـ) فقال: " هي الأمور التي يجب أن يُصدَّقَ بها قلبك وتطمئن إليها نفسك ، وتكون يقيناً عندك ، لا يمازجُه ريب ، ولا يُخالِطُه شك " (٥).

وعرفها الميداني (٦) (ت ١٣٩٨هـ) فقال: " هي كُلُّ أمرٍ اطمأنت إليه قلوبنا ، وانعقدت على معرفته عُقولنا وأفكارنا ، معرفةً غير قابلةٍ للشك ، وانعقدت عليه عواطفنا ، انعقاداً يُصرِّفُ أفعالنا ، وحركتنا ، ويوجِّهُ سُلوكنا ، حمل حينئذ اسم عقيدة " (٧). وعرفها السيد سابق (٨) (ت ١٤٢٠هـ) فقال: " هي التصديق بالشيء والجزم به ، دون شك أو ريب " (٩).

وتُعرَّف أيضاً بأنها: مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل ، والسمع والظن ، يُعقد عليها الإنسان قلبه ، ويُثني عليها صدره ، جازماً بصحتها ، قاطعاً بوجودها وثبوتها ، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبداً (١).

- ١- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) المواقف ، عالم الكتب ، بيروت ، دون طبعة ، ولا سنة ص ٧ .
- ٢- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، عالم بالحديث ، والأصول ، والأدب ، ولد سنة (١١١٤هـ) رحل إلى دمشق وأخذ من علمائها ، عاد إلى نابلس ، وتولى فيها الإفتاء ، من مصنفاته: " التحقيق في بطلان التلفيق " و " الدراري المصنوعات في اختيار الموضوعات " وغيرهما ، توفي سنة (١١٨٨هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٤ .
- ٣- محمد بن علي سلوم ، مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية ، تحقيق: محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ ، ص ٤٨ .
- ٤- حسن بن أحمد بن عبدالرحمن البنا ، ولد سنة (١٣٢٤هـ) تخرج من مدرسة دار العلوم بالقاهرة ، واشتغل بالتعليم تنقل في بعض البلدان ، مختبراً عادات أهلها وطباعهم ، أسس جماعة الإخوان المسلمين في مصر ، توفي مقتولاً سنة (١٣٦٨هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .
- ٥- حسن بن أحمد البنا (ت ١٣٦٨هـ) مجموعة الرسائل (رسالة العقائد) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون سنة ص ٤٦٥ .
- ٦- عبدالرحمن حسن بن مرزوق حبنكة الميداني ، عالم مجاهد ، ولد سنة (١٣٢٦هـ) تتلمذ على يد كبار العلماء ، تولى الخطابة في بعض مساجد دمشق ، شارك في الثورة ضد الفرنسيين ، كان عضواً في رابطة العالم الإسلامي ، توفي سنة (١٣٩٨هـ) . أحمد العلوانة ، ذيل الأعلام الطبعة الأولى ، دار المنارة ، جدة ، ١٩٩٨م ، ص ٦٨ - ٦٩ .
- ٧- عبدالرحمن حبنكة الميداني (ت ١٣٩٨هـ) العقيدة الإسلامية وأسسها ، الطبعة الثالثة ، دار القلم دمشق ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٣٢ - ٣٣ . يتصرف .
- ٨- السيد سابق ، فقيه ، وداعية ، ولد سنة (١٣٣٣هـ) حفظ القرآن صغيراً ، عمل مدرساً ، ثم حصل على درجة الدكتوراة من الأزهر الشريف ، فعمل أستاذاً جامعياً في مكة المكرمة ، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين ، من مصنفاته: " خصائص الشريعة الإسلامية " و " فقه السنة " وغيرهما ، توفي سنة (١٤٢٠هـ) . أحمد العلوانة ، ذيل الأعلام مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٠ .
- ٩- السيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) العقائد الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٨ .

ويلاحظ أن هذه التعريفات ، اتفقت جميعها على أن الأمر لا يصبح عقيدة إلا إذا

توفرت في شروط ، منها :

- ١- الجزم واليقين .
 - ٢- انتفاء الشك والريب .
 - ٣- قيام الدليل عليه ، سواء من السمع (النص) أم من الحس (المشاهدة أو الواقع) .
- وتُظهر كذلك هذه التعريفات أن للعقيدة ارتباطاً بالعمل ؛ وذلك أن المعتقد متى استقر في القلب ظهره أثره في حركات صاحبه ، بحيث تنقاد له العواطف فتتفاعل معه ، وتستقيم الأعمال والحركات وفق حقائقه ، ومن هنا كان العطف بين الإيمان والعمل في كثير من نصوص الشرع .

ولكن بعض الباحثين من يضيف قيوداً لكلمة العقيدة ؛ من أجل يُعبّر بها عن حقائق معينة ، ومن هذه القيود كلمة إسلامية ، وعليه يمكن تعريف العقيدة الإسلامية : بأنها التصديق الجازم ، دون شك أو ريب بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - من ربه قرآناً ، أو سنة في مجال الإلهوية والنبوة ، واليوم الآخر ، وما يتعلق بها من أمور ؛ كالإيمان بالملائكة والكتب (٢) .

ومما سبق يتبين أن المعنى الاصطلاحي للعقيدة ، لم يبتعد عن المعنى اللغوي كثيراً فالجزم والتصميم والإحكام ، وهي معان مُستفادة من الجذر " عقد " في اللغة بقيت حاضرة في التعريف الاصطلاحي للعقيدة ، وغاية ما في الأمر ، أن هذه المعاني تم استعارتها من اللغة ؛ ليعبّر بها عن مسائل الإيمان المعنوية ، بعدما كانت تطلق في اللغة على الأشياء الحسية المادية ، وذلك لمعنى مشترك بينها ، وهو التصميم والجزم فكما أن الأمور المادية من بناء ، أو جبال ، أو عسل ، لا يُستفاد منها ، إلا إذا كانت صلبة ، وقوية ، ومحكمة فكذلك مسائل الإيمان ، لا تصح ، ولا تُعتبر ، ولا ينجو بها يوم القيامة ، إلا إذا كانت محكمة في القلب ، ومجزوماً بها ، فلا يعترها شك ، ولا يخالطها ريب ، وهي معان لا يوجد لفظ يعبر عنها ، ويوفي بحقها غير مصطلح العقيدة ، فاستُعير من اللغة لأجل ذلك على أنه هنالك مصطلحات يمكن أن تعبر عن المعاني العقيدية كالفقه الأكبر ، وأصول الإيمان ، وغيرها .

١- أبو بكر ، جابر الجزائري ، عقيدة المؤمن ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ١٨ .
٢- محمد عقيل المهدي ، مقدمة في العقيدة الإسلامية وعلم الكلام ، الطبعة الثانية ، دار الحديث ، القاهرة ، ص ١٢ .

خامساً : التوجيه

التوجيه لغة : هو مصدر الفعل وجّه ، يقال : وجّهتُ الشيء توجيهاً ، إذا جعلته على جهة واحدة^(١) ومن معانيه الإرسال ، يقال وجّهه في حاجته : أي أرسله^(٢) ومن معانيه حسن التدبير ، حيث تضرب العرب مثلاً فتقول : وجّه الحجر حِجّة ما له وجهة تضربه مثلاً للأمر إذا لم يستقم من جهة أن يوجه له تدبير من جهة أخرى^(٣) والمعنى في كل ذلك أن يقيم الأمر على حالة يصح عليها ، ومن معانيه التوطئة والتمهيد ، يقال : خرج القوم فوجّهوا للناس الطريق توجيهاً ، أي سلّكوه ووطئوه حتى استبان أثر الطريق لمن يسلكه^(٤)

وأما التوجيه اصطلاحاً : فهو إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم^(٥) . ولكن هذا التعريف على إطلاقه هكذا لا يقبل ؛ لأنه لا يخدم إلا مسائل الجدل والمناظرات ولا يجعل للموجّه همّاً إلا أن يدفع كلام الآخر ، فلا بد من أن يكون المراد بالتوجيه : كل أمر فيه دلالة على إزالة الإشكال ، واستقامة الحال ، وهذا هو الأقرب إلى المعنى اللغوي للتوجيه .

سادساً : النبوي ، نسبة إلى النبي وسوف أتحدث عنه في الفصل الثالث ؛ عند الكلام عن النبوات ، والفرق ما بين النبي والرسول ؛ ليكون الحديث مفصلاً بإذن الله .

والتوجيه النبوي : هو كل ما يصدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مما فيه دفع الخطأ ، والجهل عن المسلم ، وإرشاده نحو الصواب .

-
- ١- أحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م ، مادة " وجه " ص ٢٤٨ .
 - ٢- الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ٣٦ ، مادة " وجه " ص ٢٦٩ .
 - ٣- الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ج ٦ ، مادة " وجه " ص ٣٥٢ .
 - ٤- المصدر السابق ذاته ، ج ٦ ، ص ٣٥٣ .
 - ٥- ينظر : الجرجاني (ت ٨١٦هـ) التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٦٩ . بتصرف .

المطلب الثاني : ظهور مصطلح (العقيدة) .

كثُر في القرآن الكريم ، وكذلك في السنة النبوية ، الحديث عن مسائل العقيدة كالتوحيد المتعلق بالله من حيث إثبات وجوده ، وتفرد في ذاته ، وصفاته ، وأفعاله ، وكما كثُر الحديث عن الرسل ورسالاتهم ، وعن الملائكة ووظائفهم ، وعن الكتب وقداستها وموقف الناس منها ، وعن اليوم الآخر بكل ما فيه من جنة ونار ، وعرض ، وحساب وميزان ، وصراط ، وعن القدر وأثره في حياة الإنسان ، إلا أنه لم يرد في كل ذلك ذكر لمصطلح العقيدة ، بل كانت هذه المسائل مبنوثة في ثنايا كتاب الله ، وفي أقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت مسمى الإيمان ، كقوله تعالى : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) [البقرة: ١٧٧] وقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) [الحجرات : ١٥] وما أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ...)^(١) فكان الإيمان هو أول ، أسماء العقيدة وأشهرها .

ولكن وإن لم يرد في القرآن الكريم ، ولا في السنة ذكر العقيدة بمعناها الاصطلاحي إلا أننا نجد فيهما ذكر العقيدة بمعناها اللغوي ، وذلك من خلال استعمالهما لبعض مشتقات الجذر الثلاثي " عقد " ككلمة العقود مثلاً في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة : ١] وكلمة عَقَدْتُمْ في قوله تعالى : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ) [المائدة : ٨٩] وكلمة عُقْدَةٌ في قوله تعالى : (وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [البقرة : ٢٣٥] وكلمة يَعْقِدُ وَعُقْدٌ ، فقد أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - : (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ...)^(٢) وغير ذلك من الألفاظ التي تشير إلى معنى التصميم والجزم ، الذي يؤديه لفظ العقيدة في الجوانب المادية

١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام ، والإيمان) ص ٦٧ ، رقم الحديث (٥٠) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، واللفظ له ، كتاب (الإيمان) باب (بيان الإيمان والإسلام) ص ٣٣ رقم الحديث (٨) .
٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (التهجذ) باب (عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) ص ٢٣١ رقم الحديث (١١٤٢) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم مصدر سابق ، كتاب (صلاة المسافرين) باب (ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) ص ٣٤٩ ، رقم الحديث (٧٧٦) .

والمعنوية واستعمال القرآن ، وكذلك السنة للفظ العقيدة على هذا الوجه ، فيه دليل على صحة استعارة المعاني ، وعدم استخدام القرآن ، وكذلك السنة لمصطلح العقيدة عند الحديث عن مسائل الإيمان ، كان واحداً من الأسباب التي أدت إلى عدم ظهور مصطلح العقيدة في المرحلة الأولى للإسلام .

من الأسباب التي أدت إلى عدم ظهور مصطلح العقيدة في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- هو اعتماد الصحابة على التلقي المباشر منه ، والرجوع إليه لمعرفة الحق ، فكانوا بذلك في غنية عن التدوين ، و تحرير الأدلة وتقرير المقاصد ، وبالتالي لم تظهر المصطلحات في ذلك الوقت ، فالتدوين هو أحد أسباب ظهور التسميات للعلوم ، وتعدد المصطلحات في التعبير عنها ، قال المغربي^(١) (ت ١٩٣٤ م) : " الدين مجموع اعتقادات وعمليات وأخلاق ، وقد كان الأوائل من صحابة وتابعين يقتبسون ذلك من ذات شمس الرسالة المحمدية ، فكانوا في غنية عن التدوين في الدين ، و تحرير الأدلة ، وتقرير المقاصد مع قلة الوقائع والاختلاف " ^(٢) وبقي هذا الحال كذلك بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- حيث كان الاتفاق حول مسائل العقيدة ، وعدم الاختلاف فيها ، مع عدم الكتابة والتدوين ، كان كل ذلك سبباً في عدم ظهور مصطلح العقيدة ، قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : " وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام ، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً ، لكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم " ^(٣) .

وقد استمر الحال كذلك إلى أن ظهرت الحاجة إلى التدوين ، حيث ظهر أهل البدع والكذب ، الذين تعدوا على سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكذب فيها ، الأمر الذي شكّل خطورة على صفاء السنة ، ونقائها ، فدفع ذلك المسلمين إلى التفكير بجمع السنة وتدوينها ، وكان هذا مع نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني ، فدونت السنة ومعها العقيدة

- ١- عبد المجيد المغربي، تونسني الأصل هاجر جده محمد إلى طرابلس في القرن الحادي عشر ، فولد فيها الشيخ سنة ١٨٦٦م وهو من عائلة عريقة ، اعتنى بالتدريس و التأليف ، وقام الاستعمار الفرنسي ، وتولى الإفتاء في طرابلس ، توفي فيها سنة ١٩٣٤م . ينظر : عبد المجيد المغربي (ت ١٩٣٤ م) علم العقائد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس ٢٠٠٦م ، ص ٩ .
- ٢- عبد المجيد المغربي (ت ١٩٣٤ م) علم العقائد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس ، ٢٠٠٦م ، ص ٤٥ .
- ٣- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قدم له : طه عبدالرؤوف سعد ، ج ١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ص ٤٩ .

باعتبارها جزءاً منها ؛ لورودها في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم تظهر المصطلحات في هذه الفترة ؛ لأن التدوين كان مقتصرأ على كتابة السنة ، وجمعها خشية الضياع ^(١) ولم يكن في هذا الجمع تصنيف للأحاديث حسب موضوعاتها ، وإنما ظهر ذلك فيما بعد ، بعدما ظهرت حركة التصنيف ، التي هي جزء من عملية التدوين .

وما إن انتصف القرن الهجري الثاني حتى بدأت حركة التصنيف في السنة بالظهور ، حيث عمد المصنفون إلى تدوين السنة حسب الموضوعات التي اشتملت عليها الأحاديث ، فظهرت هنا بعض التسميات لمسائل العقيدة التي وردت في الأحاديث النبوية كالتوحيد ، والإيمان ، كما هو الحال عند الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) في كتابه الجامع الصحيح ، حيث أفرد في مطلع كتابه بعنوان الإيمان ، وفي ختامه كتاباً آخر بعنوان التوحيد ، وأورد فيهما الأحاديث المتعلقة بكل منهما ، وكذلك فعل الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحه ، حيث أفرد في مطلع كتابه بعنوان الإيمان ، ففتح هذا العمل الباب أمام استقلال العلوم عن بعضها البعض ، وكانت النواة الأولى لنشوء علم العقيدة وظهور مصطلحاتها ^(٢) .

وكان يَغلب على هذه الفترة التي دُوّنت فيها السنة ، الخلاف ما بين طوائف المسلمين في مسائل الإيمان ، والقدر ، والصفات ، وغيرها ، الأمر الذي أدى إلى ظهور المؤلفات التي حوت العقيدة ، بأدلتها ، وقواعدها ، وأراء الخصوم ، والرد عليها ، فكان الخلاف سبباً في جمع مسائل الاعتقاد ، وتحرير أدلتها ، وتسميتها بما يُناسب مذهب أهلها فيها ، ويصِف النسفي ^(٣) (ت ٥٣٧هـ) هذه المرحلة ، فيقول : " وقد كان الأوائل من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقُرب العهد بزمانه ، ولقلة الوقائع والإختلافات ، وتمكّنهم من المراجعة إلى

١- ينظر : أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تقييد العلم ، تحقيق يوسف العث ، الطبعة الثانية ، دار إحياء السنة النبوية ، بدون مكان ، ١٩٧٤م ، ص ١٠٥ .
 ٢- ينظر : عثمان جمعة ضميرية ، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، مكتبة السوادي ، الطبعة الثالثة ، جدة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ٥١ .
 ٣- عمر بن محمد بن أحمد ، نجم الدين النسفي ، عالم بالتفسير والتاريخ والأدب ، من فقهاء الحنفية ، ولد في نسف سنة (٤٦١هـ) من مصنفاته : " نظم الجامع الصغير " و " قيد الأوابد " وغيرهما توفي سنة (٥٣٧هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٦٠ .

الثقات ، مستغنين عن تدوين العلمين^(١) إلى أن حدثت الفتن بين المسلمين ، وغلب البغي على أئمة الدين ، وظهر اختلاف الآراء ، والميل إلى البدع والأهواء ، وكثرت الفتاوى والوقاعات ، والرجوع إلى العلماء في المهمات ، فاشتغلوا بالنظر والاستدلال ، والاجتهاد والاستنباط ، وتمهيد القواعد والأصول ، وترتيب الأبواب والفصول ، وتكثير المسائل بأدلتها ، وإيراد الشُّبه بأجوبتها ، وتعيين الأوضاع والإصطلاحات ، وتبيين المذاهب والإختلافات ، وسموا ما يفيد الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام^(٢) . فكانت الخلافات من الأسباب التي دفعت إلى تدوين مسائل الاعتقاد الذي رافقه ظهور المصطلحات التي يعبر بها عن العقيدة ، فظهرت أولاً المؤلفات التي تحمل مسمى الإيمان ككتاب " الإيمان ومعالمه وسننه واستكمال درجاته " لأبي عبيد القاسم بن سلام^(٣) (ت ٢٢٤هـ) حيث جمع النصوص في مسائل الإيمان مع ذكر آراء الخصوم والرد عليها ، ومثله كتاب " الإيمان " لابن أبي شيبة^(٤) (ت ٢٣٥هـ) وكتاب " الإيمان " لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وغيرها ، ولما كان الخلاف يطال مسائل أخرى في العقيدة ، كالصفات والقدر وأفعال العباد وغيرها ، فظهرت المصنفات في ذلك ، ككتاب " الصفات والرد على الجهمية لنعيم بن حماد^(٥) (ت ٢٢٧هـ) وكتاب " الحيدة والاعتدال في الرد على من قال بخلق القرآن " للكناني^(٦) (ت ٢٤٠هـ) وغيرها .

ولما كان الخلاف يطال مسائل كثيرة متعلقة بالعقيدة ، أدى هذا إلى ظهور المؤلفات التي تحمل مسمى العقيدة ، التي تحوي أصول العقيدة ، ومعظم مسائلها ، ككتاب " أصول

- ١- علم الشريعة ، وعلم العقيدة .
- ٢- مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) شرح العقائد النسفية ، تحقيق : احمد السقا حجازي ، الطبعة الأولى مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ١٠ .
- ٣- القاسم بن سلام بن عبدالله ، أبو عبيد الإمام الحافظ المجتهد ، ولد سنة (١٥٧هـ) سمع من خلق كثير ، وصنف من الكتب المتقنة ما سار بها الركبان منها : " فضائل القرآن " و " الناسخ والمنسوخ " وغيرهما ، توفي سنة (٢٢٤هـ) الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ٤٩٠ .
- ٤- عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي ، الإمام العلم ، سيد الحفاظ ، صاحب الكتب الكبار طلب العلم وهو صبي ، وسمع من مشايخ كثر ، من أحفظ الناس ، من مصنفاته : " المسند " و " التفسير " وغيرها توفي سنة (٢٣٥هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٢٥ .
- ٥- نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي ، المروزي ، أول من صنف المسند ، يقال إنه كان جهمياً أول أمره ، فلما طلب الحديث عرف أن أمرهم يرجع إلى التعطيل فتركهم ، ورد عليهم ، وثقه أكثر العلماء ، ومات سنة (٢٢٧هـ) يوسف بن عبدالرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ) تهذيب الكمال ، تحقيق : عمرو شوكت ، الطبعة الأولى ، ج ١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٣٣٢ .
- ٦- عبد العزيز بن يحيى بن عبدالعزيز الكناني ، المكي ، يلقب بالغول ؛ لدمامة منظره ، صحب الشافعي ، وتلمذ على يديه ، وهو من المحبين له ، روى كثيراً من آرائه وأثاره . المزني (ت ٧٤٢هـ) تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٣٩٤ .

السنة واعتقاد الدين " لأبي حاتم الرازي ^(١) (ت ٢٧٧هـ) وكتاب " العقيدة المجمع عليها " لحرب الكرماني ^(٢) (ت ٢٨٠هـ) وهكذا ظهرت هذه التسمية في القرن الثالث ، ثم بدأت بالانتشار بعد ذلك ، ويكاد يكون القرنان الرابع والخامس الهجريان هما عصر بروز هذا المصطلح بشكل واضح جلي ؛ حيث نجد الكثير من الكتب والمؤلفات التي تحمل هذا الاسم ومن أمثلة ذلك في القرن الرابع : " كتاب اعتقاد أهل السنة " للإسماعيلي ^(٣) (ت ٣٧١هـ) و كتاب " اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات " لمحمد بن خفيف ^(٤) (ت ٣٧١هـ) ومن الأمثلة عليها في القرن الخامس : كتاب " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " للالكائي ^(٥) (ت ٤١٨هـ) " وكتاب الاعتقاد " لأبي نعيم ^(٦) (ت ٤٣٠هـ) وغيرها ، وهكذا كان ظهور هذا مصطلح العقيدة ، ومن ثمّ انتشر في الأفق وشاع استعماله ، فكان ظهوره مرافقاً لنشوء علم العقيدة .

- ١- عبدالعزيز بن يحيى بن عبدالعزيز الكناني ، المكي ، يلقب بالغول ؛ لدمامة منظره ، صحب الشافعي ، وتلمذ على يديه ، وهو من المحبين له ، روى كثيراً من آرائه وأثاره . المزي (ت ٧٤٢هـ) تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٣٩٤ .
- ٢- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، قيل كان يسكن درب حنظلة بالري فنسب إليه ، قيل إنه كان مولى لتميم بن حنظلة ، فنسب إليه ، وهو من الحفاظ المشهورين بالعلم ، المذكورين بالفضل ، كان عالماً بالحديث وحافظاً له ، وكان زاهداً في الدنيا ، توفي سنة (٢٧٥هـ) أو (٢٧٧هـ) . المزي (ت ٧٤٢هـ) تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٥٣١ .
- ٣- حرب بن إسماعيل الكرماني ، أبو محمد ، الإمام العلامة ، تلميذ أحمد بن حنبل ، رحل في طلب العلم ، كان رجلاً جليلاً وتعد كتبه من أنفس كتب الحنابلة ، توفي سنة (٢٨٠هـ) وقد قارب التسعين . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٤٤ .
- ٤- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني ، ولد سنة (٢٧٧هـ) طلب الحديث وهو صبي ، من مصنفاته: " مسند عمر " و المستخرج على الصحيحين " وغيرها ، توفي سنة (٣٧١هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٦ ، ص ٢٩٢ .
- ٥- محمد بن خفيف بن إسكشثار الضبي ، شيخ الصوفية ، ولد قبل السبعين ومائتين ، شيخ المشايخ وأعلم الناس بعلم الظاهر ، متمسك بالكتاب والسنة ، وهو على المذهب الشافعي ، صنف من الكتب ما لم يصنفه غيره وانتفع بها الناس ، توفي سنة (٣٧١هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٦ ، ص ٣٤٢ .
- ٦- هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ، أبو القاسم ، الرازي ، الشافعي ، مفيد بغداد في زمانه ، كان يفهم ويحفظ ، توفي سنة (٤١٨هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٤١٩ .
- ٧- أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراني ، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ الثقة ، ولد سنة (٣٣٦هـ) وكان أبوه عالماً بالحديث ، وجاء له من يجيزه فيه ، وكان حافظاً ، مبرزاً ، وعالي الإسناد ، من مصنفاته : " دلائل النبوة " و " النفاق " وغيرها ، توفي سنة (٤٣٠هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٤٥٣ .

المطلب الخامس : علاقة العقيدة بعلم الكلام .

إن من ينظر في الكتب ، والمصنفات في مجال العقيدة الإسلامية ، يجد أن أصحاب هذه المؤلفات قد قرنوا العقيدة بما يُسمى علم الكلام ، بل إنهم قد أطلقوا مُسمى علم الكلام على العقيدة ، فلماذا فعلوا ذلك ؟ هل العقيدة وعلم الكلام شيئاً واحداً ؟ أم هما علمان مُختلفان ؟ فلا بد من سبب لفعل العلماء ذلك ، ولا بد من وجود صلة ما بين علم الكلام والعقيدة ، وهذا لا يتضح إلا إذا وقفنا على علم الكلام ، من حيث مفهومه ، ونشأته ، والغاية منه .

أما عن مفهوم علم الكلام : فهو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية ، بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة ^(١) ويُعرّف أيضاً بأنه : علم يُفتدر معه على إثبات العقائد الدينية ، بإيراد الحجج ودفع الشبه ^(٢) وهذان التعريفان تُشيران إلى أن المتكلم ينظر إلى العقيدة على أنها قضايا مسلمة ، ولكنه يُبرهن عليها بالعقل ، مزيداً في تأكيدها ، ورداً على شبه المنحرفين عنها ، فهو لا يريد إثباتها لنفسه فهي عنده ثابتة ، ولكن يريد إثباتها للخصم ، فهي عنده مسلمة ، بينما عند الخصوم ربما تكون موضع شك .

وأما عن نشأة علم الكلام ، فإنه كان متأخراً عن العصر الأول للإسلام ، عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام ؛ لأن مبنى الدين في هذه الفترة كان يقوم على التصديق والتسليم ، وإن جرى فيه نوع حوار ، إلا أنه كان بعيداً عن الجدل والمناظرات ؛ حيث كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعلم الصحابة الحق من الكتاب والسنة ، ويدعوهم إلى التمسك به ، ويحذرهم من الاختلاف والجدل ^(٣) أخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (دَعَوْنِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) ^(٤) ولكن سنة الله تعالى قضت أن ينتقل الإسلام من هذه المرحلة إلى مرحلة تالية غلب عليها النظر في الأدلة ، والبحث والجدل والخلاف ؛ وذلك لتوسع

- ١- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) المقدمة ، الطبعة الخامسة ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص ٢٦٤ .
- ٢- الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المواقف ، مصدر سابق ، ص ٧ .
- ٣- ينظر : أحمد صبحي ، هاؤم أقرأوا كتابيه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ص ٨٣ . وجمال علال البختي ، مقدمة المرشد إلى علم العقائد ، الطبعة الأولى ، مطبعة الخليج العربي ، الرباط ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٨٦ .
- ٤- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب (الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ص ١٢٤٩ ، رقم الحديث (٧٢٨٨) .

رقعة الإسلام ، ودخول الناس فيه أفواجاً ، وكان من بين الداخلين فيه ، من آمن بلسانه ، ولم يؤمن قلبه ، فأخذ بإثارة الشبه حول الإسلام ، مستخدماً موروثات دينه السابق ، الأمر الذي دفع علماء الأمة إلى التصدي له ، باستخدام نفس المنهج الذي اتبعوه في إثارة الشبه والأباطيل ، وهو المنهج العقلي . وقد حمل لواء الدفاع عن الدين في هذه الفترة السادة المعتزلة ، الذين ناظروا أولئك الأعداء ، وكان من نتيجة ذلك أن وضعوا قواعد للمناظرة والاحتجاج ، وسموها بأصول الدين ، وظنوا أن دين الإسلام يمكن أن يُبنى عليها ، فكانت تلك القواعد بداية ظهور علم الكلام^(١) وحتى يتسنى للمعتزلة الرد على الخصوم ، وإبطال شبههم اضطروا إلى الاطلاع على قواعد أولئك الأقوام ، واستخدموها للرد على أصحابها ، فتأثروا بها ، فظهر في كلامهم مصطلحات جديدة ، لم تكن قبل ذلك معروفة ؛ كالعرض^(٢) والجوهر^(٣) وغيرهما ، التي نقلوها عن الفكر اليوناني ومن ثم أنزلوها على تعاليم الدين ، وخاضوا في بيانه من خلال هذه المصطلحات ، ليبدأ علم الكلام بالظهور^(٤) ولكن إذا كان هدف المعتزلة من استخدام الكلام نُصرة الإسلام ، والدفاع عن عقيدته ، فلماذا يلقي عليهم كامل اللوم في ظهوره ؟ ولماذا يُحملون وزر بدعته ؟ والسبب هو أنهم انتقلوا به من وسيلة للدفاع عن عقيدة التوحيد ، إلى منهج للبحث في عقيدة التوحيد ، فخاضوا من خلاله فيما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من مسائل القدر ، والاختلاف في كتاب الله ، فلم يشفع لهم دورهم في الدفاع عن الدين ، في التسامح معهم في ظهور هذه البدعة^(٥) ويحاول بعض الباحثين أن يُرجع علم الكلام إلى أصول إسلامية صرفة موجودة في ثنايا كتاب الله تعالى ، غير أنه تم الكشف عنها بسبب العوامل الخارجية ، ويستدلون على ذلك بمنهج القرآن في عرض مسائل العقيدة ، حيث استخدم البراهين العقلية ؛ كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة : ٢١ - ٢٢] فجعلوا هذه الآية أصلاً في تثبيت دليلي الاختراع

- ١- ينظر: ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدع الكلامية ، تصحيح : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، مطبعة الحكومة ، مكة ، ١٣٩١هـ ، ص ١٧ ، وهو من كلام المحقق في المقدمة . ومحمد علي سلوم مختصر لوامع الأنوار ، مصدر سابق ، ص ١٣ . وأحمد صبحي هاووم أقرأوا كتابيه ، مرجع سابق ، ص ٨٤-٨٥ .
- ٢- هو كل ما يعرض في الوجود ، ولا يجب لبثه ، ينظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ) شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٣٠ .
- ٣- القائم بنفسه ، المستغني في الوجود عن غيره . المرجع السابق ذاته .
- ٤- ينظر : أحمد صبحي ، هاووم أقرأوا كتابيه ، مرجع سابق ، ص ٨٦ - ٨٧ .
- ٥- ينظر : أحمد صبحي ، في علم الكلام ، الطبعة الخامسة ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ١٥ .

والعناية^(١)، كما احتوى القرآن على المحكم^(٢) والمتشابه^(٣) فهذه ومثيلاتها أصول إسلامية لعلم الكلام، والتقاء هذه الأصول، بالمؤثرات الخارجية؛ كترجمة كتب اليونان بما فيها، حيث تأثر المسلمون بها، وبنوا بعض أدلتهم على ما وجدوا فيها^(٤)، فكان ذلك سبباً في ظهور علم الكلام^(٥) فحدث نتيجة النظر في المتشابه من الآيات؛ خلاف في الصفات، حيث عطّلت^(٦) المعتزلة ما ثبت لله من الصفات؛ كالسمع والبصر والإرادة والكلام وغيرها، بحجة تنزيه الله تعالى عن مشابهة مخلوقاته، فتصدى لهم أهل السنة، وحدث بينهم الجدل والخلاف^(٧). ولكن لو سلمنا بصحة هذا الكلام، إلا أنه لم يُقدم لنا تفسيراً لظهور مصطلحات الكلام، والنظريات الكلامية التي لم ترد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالعروض والجواهر، وغيرها وهذه نكاد نجزم أنها مستوحاة من الفكر الفلسفي، وهذا ما أكده الغزالي (ت ٥٠٥هـ) فقال عن منهج العلماء الكلاميين: "ولكنهم اعتمدوا في ذلك على مقدمات تسلموها من خصومهم واضطروهم إلى تسليمها، إما التقليد، أو إجماع الأمة، أو مجرد القبول من القرآن والأخبار، وكان أكثر خوضهم في استخراج تناقضات الخصوم، ومواخذتهم بلوازم مسلماتهم، وهذا قليل النفع في حق من لا يُسلم سوى الضروريات شيئاً أصلاً..... نعم لما نشأت صنعة الكلام، وكثر الخوض فيه، وطالت المدة، تشوّق المتكلمون إلى محاولة الذب عن السنة؛ بالبحث عن حقائق الأمور، وخاضوا في البحث عن الجواهر والأعراض وأحكامها، ولكن لما يكن ذلك مقصود علمهم لم يبلغ كلامهم فيه الغاية القصوى"^(٨) فتسبّب هذا الخلط في تعقيد العقيدة والكلام، وبالتالي أوصى بعض العلماء بمنع العامة منه، بل جمهور المسلمين لعدم قدرتهم على فهم مراده، وفقه معانيه^(٩) ويجب أن تكون الحاجة إليه لا تزيد عن حاجة المريض

- ١- ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق: محمود قاسم، الطبعة الثانية، مطبعة الانجلو المصرية، مصر، ١٩٦٤م، ص ١٥٢.
- ٢- هو ما امتنع فيه التأويل، والنسخ، والتبديل، مما يكون ملزماً لما أوجبه قطعاً. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ج ١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، ص ١٦٥.
- ٣- هو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه، والحكم فيه التسليم. المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٩.
- ٤- عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١١.
- ٥- ينظر: حسن محمود الشافعي، المدخل لدراسة علم الكلام، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ص ٥٤ وما بعدها.
- ٦- التعطيل: هو إثبات الصفات لله، من حيث اللفظ، ونفيها من حيث المعنى الذي دلت عليه. ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، المحاضرات السنوية في شرح العقيدة الواسطية، الطبعة الأولى، ج ١، مكتبة طبرية، الرياض ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ص ٦٦.
- ٧- ينظر: ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) المقدمة، مصدر سابق، ص ٢٦٩.
- ٨- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المنقذ من الضلال، تقديم: عبدالحليم محمود، دار الكتاب الحديث، مصر، ص ١٠١.
- ٩- ينظر: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إجماع العوام عن علم الكلام، تحقيق: سميح دغيم، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت ١٩٩٣م، ص ٥١- ١٠٧.

إلى الدواء ، يأخذ منه بقدر ما يزيل مرضه ، وكذلك الحال بالنسبة لعلم الكلام ، فإنه يُؤخذ منه ما يزيل الشبه ، ويرفع الأباطيل عن العقيدة ^(١) . يتبين لنا مما سبق أن علم الكلام نشأ من أجل الدفاع عن عقيدة الإسلام ، ولم ينشأ لمجرد ترف فكري ، أو اتباع للهوى ، وإنما ظهر لأسباب ملحة ، وضرورة ملجئة ، من أجل حماية التوحيد من شبه المضلين ، لكنه انحرف عن وجهته فيما بعد ، ليصبح مثار جدل وخلاف بين المسلمين ؛ وذلك لتعدي بعض المسلمين ، كالمعتزلة الذين جعلوه وسيلة لعرض عقيدة الإسلام في بلاد المسلمين ، وبالتالي خالفت بذلك ما عليه جمهور الأمة الذين تصدوا لهم ، الأمر الذي جعل العلم ينحرف عن أصل وضعه ، فإن كان المقصد له في البداية محموداً ، إلا أن التوسع فيه ، وجعله منهجاً في الدعوة ، مخالفاً بذلك هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهدي صحابته ، أصبح لذلك مذموماً ، ودفع أهل العلم إلى التحذير من الاستكثار منه .

وأما عن سبب تسميته بهذا الاسم ، فقد ذهب الإيجي إلى (ت ٧٥٦ هـ) إلى أن سبب التسمية يرجع إلى عدة أمور : منها : أنه أداة للكلام في العقيدة ، كما أن المنطق أداة الكلام في الفلسفة ، ومنها : أن أبوابه عُنوانت بالكلام بكذا وكذا ، ومنها : أنه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات مع الخصم ^(٢) وذهب ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) إلى أنه سمي بذلك لما فيه من المناظرة على البدع ، وهي كلام صرف ، وليست براجعة إلى عمل ، وإما لأن سبب وضعه ، والخوض فيه ، هو تنازعهم في إثبات الكلام النفسي لله تعالى ^(٣) وذهب السيوطي (ت ٩١١ هـ) إلى أن السبب هو : أن هؤلاء تكلموا حيث يجب السكوت ، أي تكلموا في المسائل الاعتقادية التي يجب السكوت فيها ^(٤) وقد يكون السبب أن أشهر مسائله هي الخلاف في كلام الله ؛ هل هو قديم أو حادث ^(٥) أو لأن مبناه على الدليل العقلي الذي يظهر أثره في كلام صاحبه ^(٦) .

- ١- ينظر : أحمد صبحي ، في علم الكلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٧ .
- ٢- الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المواقف ، مصدر سابق ، ص ٨ - ٩ .
- ٣- ينظر : ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) المقدمة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .
- ٤- ينظر : أحمد صبحي ، في علم الكلام ، ص ٢٢ .
- ٥- ينظر : محمد عبده بن حسن (ت ١٣٢٣ هـ) رسالة التوحيد ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ص ٤٣ .
- ٦- المرجع السابق ذاته .

وأياً كان سبب تسمية علم الكلام بهذا الاسم ، فإنه لا يُغير شيئاً في حقيقته ، ولا في الهدف الذي نشأ من أجله ، إلا أن الأشاعرة ، هم الذين حملوا لواء تهذيب هذا العلم ، وتقريبه ليكون مقبولاً لدى أهل السنة والجماعة^(١) ليصبح هذا العلم شائعاً بعد ذلك ، ولكن بين مؤيد له ومعارض إلا أن المعارض له ، اضطر إلى استعماله للرد على الخصوم ، كما فعل ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في العديد من كتبه التي رد فيها على خصومه .

إذاً علم الكلام ليس هو العقيدة ، بل هو مقدمات نظرية ، وأدلة عقلية ، يراد منه الدفاع عن العقيدة ، وتثبيتها أمام حملات التشكيك التي قادها أعداء الإسلام ، ضد عقيدة المسلمين فارتبطت بالعقيدة ، وارتبطت به من هذه الناحية ، وإلا فالعقيدة وحي أوحى الله به إلى نبيه ، بينما الكلام هو مجرد نظريات من وضع عقل الإنسان .

١- ينظر : أحمد صبحي ، في علم الكلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦ .

المبحث الثاني : أركان العقيدة الإسلامية .

كل شيء في الوجود مادياً كان أم معنوياً له حقيقته ، ومكوناته التي يبني عليها وقد يتم تقسيمها حسب أهميتها إلى أصول لا يُستغنى عنها ، ولا يقوم الشيء إلا بها ، وإلى فروع يقوم الشيء بدونها ، ولكن لا يكمل إلا باجتماعها ، والعقيدة الإسلامية كذلك ؛ فإن ما يجب على المؤمن اعتقاده ، ليس على مرتبة واحدة ؛ فمنه أصول لا يصح إيمان ، ولا يستقيم اعتقاد إلا بها ، وقد ثبتت بصريح آيات الكتاب ، وصحيح سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فالتصديق بها إيمان ، والتكذيب بها كفر ، ومن الاعتقاد ما تفرع عن تلك الأصول ، قد تعدد فيه الآراء ، وتختلف فيه الأنظار ، ويُحتمل فيها الخلاف ، إلا أن جمع الكلمة فيها مُستحب ، والأخذ بها كمال للمُعتقد ، والتماس العذر للمُخطئ فيها مطلوب ؛ لأن كل المسلمين يرغبون في الحق ، ويبحثون عنه ، غير أن الوسائل قد تقصُر بهم عن الظفر بالحق .

لقد اتفقت كلمة أهل العلم أن للعقيدة الإسلامية ستة أصول هي (١) :

- ١- الإيمان بالله تعالى ، ويدخل فيه : توحيد الله تعالى بأفعاله ، وتوحيده بأفعال العباد ، وهي الأعمال التي يقوم بها المسلمون وفيها تأليه الله سبحانه وتعالى ؛ كالصلاة ، والصيام والدعاء وغيرها ، وتوحيده بأسمائه وصفاته .
- ٢- الإيمان بالملائكة ، ويدخل فيه : الإيمان بوجودهم ، ووظائفهم ، ووفاتهم ، وقدراتهم وما يلحق بهم من مخلوقات خفية ، كالجن والشياطين (٢) .
- ٣- الإيمان بالكتب ، ويدخل فيه التصديق بكل الكتب التي أنزلت على الرسل ، وأنها من عند الله تعالى ، وأنها كانت شرائع لأقوام بعينها ، وأن القرآن خاتمها ، وناسخها ومهيمن عليها ، ومحفوظ من التبديل والتغيير .
- ٤- الإيمان بالرسل الكرام جميعاً من آدم - عليه السلام - إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - والإيمان بصدقهم ، وعصمتهم ، وتبليغهم لكل ما أنزل إليهم ، وتفضيلهم باصطفاء الله لهم ، وأن محمداً - صلى الله عليه وسلم - أفضلهم وخاتمهم .

١- ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ . ابن عثيمين ، المحاضرات السنوية في شرح العقيدة الواسطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ . سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) والعقائد الإسلامية مرجع سابق ، ص ٨ .
٢- الفرق ما بينهما هو أن الجن مرده الشياطين . ينظر : سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) العقائد الإسلامية ، مرجع سابق ص ١٣٣ - ١٣٩ .

٥- الإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه : الإيمان بكل ما سيجري فيه من بعث ، وحشر وحساب ، وجنة ونار ، وصراط وميزان ، والإيمان بكل الأحوال التي هي مقدمات لذلك اليوم .

٦- الإيمان بالقدر ، ويدخل فيه : الإيمان بأن كل ما جرى ، ويجري ، وسوف يجري في الكون ، هو بعلم الله تعالى ، وإرادته ، وأن الله تعالى عَلِمه قبل أن يكون ، وكتبه في اللوح المحفوظ ، وعلم متى يكون ، وكيف يكون ، والإيمان بأن ما أَراده الله تعالى كائن ، وما لم يردده لم يكن ، والإيمان انه لا راد لقضائه إلا هو ، وأن الخير هو في كل ما قضى الله تعالى وقَدَّر . قال ابن أبي العز الحنفي^(١) (ت ٧٩٢ هـ) : " فهذه الأصول التي اتفقت عليها الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم - ولم يؤمن بها حقيقة الإيمان إلا أتباع الرسل ، وأما أعداؤهم ومن سلك سبيلهم من الفلاسفة وأهل البدع ، فهم متفاوتون في جحدها وإنكارها ، وأعظم الناس لها إنكارا الفلاسفة المسمون عند من يعظمهم بالحكماء ، فإن من علم حقيقة قولهم ، علم أنهم لم يؤمنوا بالله ، ولا رسله ولا كتبه ، ولا ملائكته ، ولا باليوم الآخر " ^(٢) وتمثل هذه الأركان الستة حقيقة العقيدة التي أنزل الله في كتبه ، وأرسل بها رسله ، وفرضها على عباده الأولين والآخرين وهي عقيدة واحدة ، لا تتبدل بتبدل الزمان أو المكان ، ولا تتغير بتغير الأفراد والأقوام ^(٣) ولكن هنالك من تجرأ على هذه الأصول ، فهدمها ، واستبدل بعضها كالمعتزلة التي استبدلت أصول الدين بالأصول الخمسة ، فاستبدلت التوحيد ؛ بالحديث عن الجسم والعرض ، واستبدلت القدر بالعدل ، واستبدلت النبوة بالأمر والنهي ، واليوم الآخر بالوعد والوعيد ، وكالرافضة وخاصة المتأخرون منهم ، حيث جعلوا الأصول أربعة هي : التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والإمامة ^(٤) .

وبما أن هذه الأصول الستة تُمثل عقيدة المسلمين ، فلا بد أنها ثبتت بمصدر متفق عليه فيما بينهم ، وهو الكتاب والسنة ، كما سأبين في المبحث التالي ، إن شاء الله تعالى .

١- علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، الدمشقي ، كان قاضي قضاة دمشق ، ولد سنة (٧٣١ هـ) أودى وامتنح من مصنفاته : " النور اللامع فيما يعمل به في الجامع " و " التنبيه على مشكلات الهداية " وغيرهما ، توفي سنة (٧٩٢ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الإعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣١٣ .
٢- ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .
٣- ينظر : سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ) العقائد الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩ - ١٠ .
٤- ينظر : ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

المبحث الثالث : مصادر العقيدة .

بما أن العقيدة مجموعة من القضايا القلبية الغيبية ، التي لم يشاهدها الإنسان ، ولم يرها وإنما آمن بها وصدق ، كان لا بد من مصادر أخبرت عنها ، حتى صدق بها القلب ، واطمأنت إليها النفس ، وهذه المصادر لا بد أن تكون على درجة كبيرة من الصدق ، والصحة ، والثبوت حتى أنشأت ذلك اليقين في النفس ، والإعتقاد في القلب ، وأصبح مشدوداً عليه ، شدّ الحبل وعقده ، فلا يعود ينفلت أبداً ، وهكذا العقيدة التي أخبرت بها تلك المصادر أصبحت يقينية فلا تقبل الشك ، محكمة فلا يتطرق إليها الاحتمال ، ثابتة مستقرة لا يتنازل عنها صاحبها ، مهما كانت المغريات والفتن والشبهات ، وهذه المصادر هي :

١- القرآن الكريم : وهو كلام الله المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - المتعبد بتلاوته^(١) . المصدر الأول للعقيدة ، وسائر أركان الدين ، جاءت آياته مبينة أوضح بيان لما يجب على المؤمن اعتقاده ؛ من الإيمان بالله تعالى ، وما يستلزمه من الإيمان بوجوده وتوحيده وعبادته وتعظيمه ، والإيمان بأسمائه وصفاته ، والإيمان برسله إلى خلقه وما يستلزمه من الإيمان بنبوتهم ورسالتهم ، وما أنزل عليهم من كتب ومعجزات ، والإيمان باليوم الآخر وما يستلزمه من الإيمان بكل ما سيجري فيه من ثواب وعقاب ، وبعث وحشر ، وعرض وحساب ، وصراف وميزان ، وجنة ونار والإيمان بالقدر ، وأن كل ما يجري في الكون هو معلوم لله ، وواقع تحت مشيئته وإرادته ، وأنه سبحانه خلق كل شيء ، وقدره تقديراً .

ولقد كانت قضية الإيمان ، هي قضية القرآن الأولى ، فلا نجد آية تخلو من الحديث عن الإيمان وتوابعه ، قال ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) : " فالقرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته ؛ وهو التوحيد العلمي الخبري ، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له ، وخلع ما يُعبد من دونه ؛ فهو التوحيد الإرادي الطلبي ، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته ، فذلك من حقوق التوحيد ومكملاته ، وإما خبر عن إكرامه لأهل توحيدِهِ وما فعل بهم في الدنيا ، وما يُكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيدِهِ ، وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال ، وما يَجَل بهم في العُقبي من العذاب فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد ، فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه ، وفي

١- مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، الطبعة الثانية والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ٢١ .

شأن الشرك وأهله وجزائهم " (١) . ولقد تعددت أساليب القرآن الكريم في عرض العقيدة فمن الدعوة المباشرة إلى الإيمان كقوله تعالى : (فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِۦ وَاِنْ تُوْمِنُوْا وَتَتَّقُوْا فَلَكُمْ اَجْرٌ عَظِيْمٌ) [آل عمران : ١٧٩] وقوله تعالى : (فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرُسُوْلِهِۦ وَالنُّوْرِ الَّذِيۥ اَنْزَلْنَا وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ) [التغابن : ٨] إلى التحذير من الكفر ، كقوله تعالى : (اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْفُرُوْنَ بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيْدُوْنَ اَنْ يُفَرِّقُوْا بَيْنَ اللّٰهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُوْلُوْنَ نُوْمِنُ بِبَعْضِ وَاَنكُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيْدُوْنَ اَنْ يَتَّخِذُوْا بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيْلًا * اُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ حَقًّا وَاَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِيْنَ عَذٰبًا مُّهِينًا) [النساء : ١٥٠-١٥١] وقوله تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيْدًا) [النساء : ١٣٦] .

ومن الأساليب أيضاً : بيانه أن الإيمان هو أصل الفطرة ، وأنه العهد الأول الذي اتخذه الله على البشر ، وهم في عالم الأرواح قبل الخلق ، قال تعالى : (وَاِذْ اٰخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي اٰدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاَشْهَدَهُمْ عَلٰى اَنْفُسِهِمْ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوْا بَلٰى شَهِدْنَا اَنْ تَقُوْلُوْا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غٰفِلِيْنَ) [الأعراف : ١٧٢] ومنها : ذكر القصص في الإيمان وأثره على الحياة ، كقوله : (فَالْقِيَ السَّحْرَةَ سَجْدًا قَالُوْا اٰمَنَّا بِرَبِّ هٰرُوْنَ وَمُوْسٰى * قَالَ اٰمَنْتُمْ لَهٗ قَبْلَ اَنْ اَدْنٰ لَكُمْ اِنَّهٗ لَكَبِيْرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمْ السَّحْرَ فَلَا قَطْعَ اَيْدِيْكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَّلَا صَلْبٰنَكُمْ فِيۥ جُدُوْعِ النَّخْلِ وَّلَتَعْلَمَنَّ اَيْنَا اَشَدُّ عَذٰبًا وَاَبْقٰى * قَالُوْا لَنْ نُؤْتِيَكَ عَلٰى مَا جِءْنَا مِنْ الْبَيِّنٰتِ وَالَّذِيۥ فَطَرْنَا فَاَفْضُ مَا اَنْتَ قَاضٍ اِنَّمَا تَقْضِيۥ هٰذِهِ الْحَيٰةَ الدُّنْيَا * اِنَّا اٰمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا اٰكْرَهْتَنَا عَلٰيهِ مِنَ السَّحْرِ وَاللّٰهِ خَيْرٌ وَاَبْقٰى) [طه : ٧٠-٧٣] ومن الأساليب أيضاً : أن يقدم العقيدة مبرهنة بالعقل ، على وجه يفحم الخصم ، ويلزمه بالحجة ، كقوله تعالى : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَّنَسِيَ خَلْقَهٗ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيْمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي اَنْشَاَهَا اَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيْمٌ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْاَخْضَرِ نَارًا فَاِذَا اَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُوْنَ * اَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ بِقَادِرٍ عَلٰى اَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلٰى وَهُوَ الْخَلّٰقُ الْعَلِيْمٌ) [يس : ٧٨-٨١] وغير ذلك من الأساليب التي استخدمها القرآن الكريم في عرض عقيدة التوحيد بإسلوب سهل ميسر بسيط يفهمه كل المسلمين ، على اختلاف علومهم ، وفقهم في الدين .

١- ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

٢- السنة النبوية : وهي كل ما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عمل به أو أقره ، أو أشار إليه ، أو تفكّر به (١) وهذا ليس مطلقاً بل مخصوص بما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً فالسنة بهذا المعنى هي المصدر الثاني للمسلمين في جميع أحكام الدين ، حيث تسير مع القرآن جنباً إلى جنب تُبين مُجمله ، وتُوضح مُشكله ، وتُفِيد مطلقه وتخصص عامه ، فهي صنو القرآن في بيان أحكام الإسلام ، أخرج أبو داود في سننه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ : " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَيَّ أُرِيكْتِهِ ، يَقُولُ عَلَيكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ... " (٢) فالسنة كالقرآن العظيم في ثبوت العلم ، واليقين ، والاعتقاد فيما صحت به الأخبار (٣) .

ولذلك عُنيت السنة المطهرة ببيان العقيدة وتوضيحها ، والدعوة إليها ، كما عُني بذلك القرآن الكريم ؛ فما من قضية إيمانية عقدية ، ذكرت في كتاب الله ، إلا وورد في السنة ذكر لها ، بل جاءت السنة المطهرة بمسائل عقدية لم ترد في القرآن الكريم ؛ كما في مبحث الأسماء الحسنى ، حيث ورد في السنة أسماء لم ترد في القرآن الكريم ؛ كاسم الله الشافي ، أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها- قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ ... وَاشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ " (٤) واسم الله الرَّبِّ حيث لم يأت في القرآن مجرداً ، بل مضافاً لغيره ، كقوله تعالى (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " [الفاتحة : ١] بينما ورد في السنة إطلاقه على الله مجرداً أخرج مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

- ١- محمد جمال القاسمي (ت ١٨٦٦هـ) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٦٠ .
- ٢- سليمان بن الأشعث ، أبو داود (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، كتاب (السنة) باب(في لزوم السنة) ضبطه : محمد محي الدين عبدالحميد ، ج ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة ، ص ٢٠٠ ، رقم الحديث (٤٦٠٤) . وأخرجه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المسند ، حديث المقدم بن معد يكرب ، تحقيق : شعيب الارناؤوط وآخرون الطبعة الاولى ، ج ٢٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٧م ، ص ٤١٠ ، رقم الحديث (١٧١٧٤) . قال الألباني : صحيح . ينظر : صحيح سنن أبي داود ، الطبعة الاولى ، ج ٣ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ٨٧١ ، رقم الحديث (٣٨٤٨) . والسلسلة الصحيحة ، دار المعارف ، الرياض ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . وقال شعيب الارناؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير الجرشي فهو من رجال أبي داود ، وهو ثقة . ينظر : المسند ، ج ٢٨ ، ص ٤١٠ .
- ٣- ينظر : محمد خليل هراس (ت ١٩٧٥م) شرح العقيدة الواسطية ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، ١٣٩٦هـ ، ص ١٠١ .
- ٤- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الطب) باب (مسح الراقي الوجع بيده اليمنى) ص ١٠٢٠ ، رقم الحديث (٥٧٥٠) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الطب) باب (استحباب رقية المريض) ص ١٠٧٦ ، رقم الحديث (٢١٩١) .

عليه وسلم- السَّتَّارَةَ ... فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ (١) ولذا كانت السنة مرجعاً للمسلمين للوقوف على العقيدة السليمة ، وبنائها في النفوس بناء قوياً وسليماً ، لا شك فيه ولا ريب ، قال ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) : " وينبغي أن يُعرف أن عامة من ضل في هذا الباب ، أو عجز فيه عن معرفة الحق ، فإنما هو لتفريطه في إتباع ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته " (٢) ولم يكن الصحابة يفرقون بين القرآن الكريم والسنة في وجوب التسليم بهما ، والأخذ بما تدل عليه سواء في مجال الأحكام ، أو العقائد (٣) .

ولكن أثير إشكال كبير ، حول حُجية السنة النبوية في العقيدة ، مفاده : أن السنة من حيث الثبوت ليست على مرتبة واحدة ؛ فمنها ما هو قطعي الثبوت ، فلا يُشك فيه ، وهو ما أُطلق عليه مُصطلح المتواتر (٤) ومنها ما هو ظني الثبوت ، وهو ما أُطلق عليه مصطلح الأحاد (٥) وقد اتفق المسلمون على أن ما صح متواتراً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو حجة ، حيث يُقبل في إثبات العقيدة ؛ لاطمئنان القلب ، وقناعة العقل ، بصدق المُخبر به ؛ لرواية الجمع الموثوق له ، في حين أن ما صح آحاداً ، قد وقع الخلاف فيه وانقسم المسلمون في اعتباره حجته في العقيدة إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى عدم حُجية خبر الأحاد في العقيدة ، وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة ، وحُجتهم أن العقيدة لا بد أن تُبنى على العلم واليقين ، وهو غير مُتوفر في خبر الأحاد ؛ لاحتمال وقوع الراوي في الخطأ فيما ينقل ، فلا يُطمأن إلى روايته ، وبالتالي يكون خبره مظنوناً ، فلا يصلح أن تُبنى عليه العقيدة ، وقد وضعت المعتزلة شروطاً غير معقولة للحديث الذي يُؤخذ به في العقيدة ، وذلك بأن يرويه عدد كبير لا يقل عن العشرين راوياً (٦)

- ١- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الصلاة) باب (النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) ص ٢٢٥ ، رقم الحديث (٤٧٩) .
- ٢- ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٨ .
- ٣- ينظر : الميداني (ت ١٣٩٨هـ) العقيدة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
- ٤- ما رواه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، لكثرتهم ، وعدالتهم ، وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله ، وأوسطه كطرفيه . علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام وضع حواشيه : عبدالله محمود عمر ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص ص ٥٢٢ - ٥٢٣ .
- ٥- ما لا ينتهي إلى حد خبر التواتر . ، المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٦٩ .
- ٦- عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) الفرق بين الفرق ، الطبعة الثانية ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٧ ص ١٠٩ .

وهذا رأي بعض المعتزلة ، وليس جميعهم ، فهذا القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) يرى أن التواتر يحصل برواية الخمسة ، وأما ما دون ذلك فلا يحصل العلم به ، بل يفيد الظن مع جواز التعبد به ^(١) أي يعمل به في الشريعة وأما مسائل العقيدة فلا بد فيها من اليقين ، قال القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) في مسألة من عذب في النار: " وخبر الأحاد مما لا يوجب القطع ، ومسألتنا طريقها العلم ، فلا يمكن الإحتجاج به " ^(٢) وقال أبو الحسين البصري ^(٣) (ت ٤٣٦ هـ) : " اعلم أن الرواية إما تتضمن شرعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لا تتضمن ذلك ، والأول إما أن نكون تعبدنا فيه بالعلم ، فلا نقبل فيه خبر الواحد ، أو لم نتعبد فيه بالعلم ، بل بالعمل ، فنقبل فيه خبر الواحد إذا تكاملت شرائطه " ^(٤) ولا يجوز عند المعتزلة الاقتصار على خبر الواحد ، أو ما يسمونه بالظن ، في مسائل التوحيد والعدل ^(٥) وذكر الرازي ^(٦) (ت ٦٠٦ هـ) ذلك عن النظامية ^(٧) فقال : " ومن مذهبهم أن العبد قادر والإجماع وخبر الواحد والقياس ليس بحجة عند هؤلاء " ^(٨) . وردهم لخبر الأحاد ليس مطلقاً ، بل يمكن أن يؤخذ به في حالات منها : أن موافقته لحجج العقل ، فيؤخذ به لقوة الحجج العقلية ، لا لقوته هو ^(٩) .

وذهبت الأشاعرة إلى ما ذهبت إليه المعتزلة في خبر الواحد ، فقال الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) : " فإن قال قائل : فما معنى وصفكم للخبر بأنه خبر ، قيل له: أما حقيقة

- ١- القاضي عبد الجبار احمد (ت ٤١٥ هـ) شرح الأصول الخمسة ، تحقيق : عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٧٦٨ - ٧٦٩ .
- ٢- المصدر السابق ، ص ٦٧٢ .
- ٣- محمد بن علي الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، وصاحب التصانيف الكلامية ، كان فصيحاً ، بليغاً ، مشتهراً بالذكاء ، من مصنفاته : " تصفح الأدلة " و " المعتمد في أصول الفقه " وغيرهما ، توفي سنة (٤٣٦ هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٥٨٧ .
- ٤- محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦ هـ) المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٩٦ .
- ٥- ينظر : المصدر السابق ، ص ١٠٣ .
- ٦- محمد بن عمر بن الحسين القرشي ، الرازي ، المعروف بابن خطيب الري ، الإمام المفسر ، كبير الأذكياء ، والحكام المصنفين ، تتلمذ على يد والده ، وترك علم الكلام في آخر عمره ، توفي في سنة (٦٠٦ هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص ٥٠١ .
- ٧- النظامية : واحدة من فرق المعتزلة تنتسب إلى مؤسسها إبراهيم بن سيار النظام ، بنا مذهبه على أفكار أخذها من الرفضة والفلاسفة ، والثنوية ، منها فاعل العدل ، لا يفعل الجور ، وأنكر إعجاز القرآن بنظمه ، وأنكر بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم - كانشقاق القمر ، وغيرها . البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) الفرق بين الفرق ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .
- ٨- محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) اعتقادات فرق المسلمين ، تحقيق : علي سامي النشار ، دون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٤١ .
- ٩- القاضي عبد الجبار احمد (ت ٤١٥ هـ) شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص ٧٧٠ .

هذه الإضافة في اللغة ، فإنه خبر واحد ، وأن الراوي له واحد فقط ، لا اثنان ولا أكثر من ذلك . غير أن الفقهاء والمتكلمين قد تواضعوا على تسمية كل خبر قَصْر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد ، وسواء عندهم رواه الواحد ، أو الجماعة التي تزيد على الواحد ، وهذا الخبر لا يُوجب العلم على ما وصفناه أولاً ، ولكن يُوجب العمل إن كان ناقله عدلاً ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه على حد ما نذهب إليه ^(١) وتبالغ الأشاعرة في رد خبر الواحد بحيث تجعل الأدلة العقلية أقوى في الدلالة ، والقطع بمسائل العقيدة من الخبر الواحد ، قال الشيرازي ^(٢) (ت ٤٧٦هـ) : " في مسائل الأصول أدلة توجب القطع من طريق العقل ، فلا يُعدل عنها إلى خبر الواحد كما أن من عاين القبلة ، لا يرجع إلى الاجتهاد في طلبها ، وليس كذلك الفروع ، فإنه ليس فيها طريق يوجب القطع فجاز الرجوع فيها إلى الظن " ^(٣) وقد فصل الرازي (ت ٦٠٦هـ) القول في رد خبر الأحاد ، وأورد الحجج في ذلك ، حيث بين أن خبر الواحد لا يُقبل بحال من الأحوال في العقيدة ، وذلك لكونه ظني الثبوت ؛ إذ أنه لا يُؤمن على الراوي الخطأ فيه ، فهو غير معصوم ، بل إن أجل طبقات السند وهم الصحابة ، قد رُوي طَعْنُ بعضهم ببعض ، مما يقدر في صدق روايتهم ؛ لأن الطعن لا بد أن ينصرف إلى المطعون ، إذا كان صادقاً ، وإلا سيرجع إلى الطاعن إن لم يكن صادقاً ، فكانت المحصلة وجود الطعن الذي يضعف روايته منفرداً ، فإذا ثبت هذا ، وجب رد الأحاد لأن القرآن الكريم نهى عن اتباع الظن ، كقوله تعالى : (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ...) [يونس : ٣٦] هذا علاوة على تأخر تدوين السنة ، مما سبب روايتها بالمعنى ، الأمر الذي يُرجح ظنيتها ، مضافاً إلى ذلك وضع الكذابين الكثير من الأحاديث على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يستطع العلماء كشفها ، فاندرجت في السنة ومع وجود هذه الاحتمالات في خبر الواحد ، كيف يمكن التمسك به في معرفة الله تعالى وصفاته ، وكيف لا يرد العلماء الحديث الذي وصف فيه الراوي الله بما يبطل إلهيته ، في حين ردوا حديثه في فضل علي إذا كان الراوي رافضياً ^(٤) .

- ١- محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣هـ) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، تحقيق عماد احمد حيدر ، الطبعة الأولى مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ٤٤٢ .
- ٢- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ولد بفيروز آباد سنة (٣٩٣هـ) قدم بغداد وتلقى العلم فيها ، كان يضرب المثل بفصاحته ، وقوة مناظرته ، رحل الناس في طلب العلم إليه ، وكان زاهداً ورعاً ، متواضعاً ، طلق الوجه من مصنفاته : " المهذب في المذهب " و " شرح اللمع " وغيرهما ، توفي (٤٧٦هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٤٥٣ .
- ٣- إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٣١٠ .
- ٤- ينظر : محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) أساس التقديس في علم الكلام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص ١٢٧ - ١٢٩ .

وهناك طائفة من أهل الحديث ، وأخرى من أهل أصول الفقه ذهبت إلى هذا الرأي ، فمن أهل الحديث الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) فقال : " خبر الواحد لا يُقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها ، والقطع عليها ، والعلة في ذلك أنه إذا لم يُعلم أن الخبر قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أبعد من العلم بمضمونه " (١) وذهب إليه كذلك ابن الأثير (٢) (ت ٦٠٦ هـ) فقال (ت ٦٠٦ هـ) : " وخبر الواحد لا يفيد العلم ولكن متعبدون به " (٣) وذهب النووي (٦٧٦ هـ) إلى أن هذا الرأي ، ونسبه إلى جمهور العلماء ؛ من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين ، وأصحاب الأصول (٤) ومن أهل الأصول من ذهب إلى هذا الرأي كالبيزدي (٥) (ت ٤٨٢ هـ) فقال : " باب خبر الواحد وهذا يُوجب العمل ، ولا يوجب العلم يقيناً عندنا " (٦) وحجة هذا الفريق ؛ أن الله تعالى موصوف بكمال القدرة ، يتعالى عن أن يلحقه ضرر ، أو عجز عن إظهار حقوقه ، بما لا يبقى فيه شك ولا شبهة ، فلهذا لا يُجعل المحتمل للصدق ، أو الكذب حجة فيه (٧) .

وبهذا يتبين أن حجة هذا الفريق في رد خبر الأحاد في العقيدة ، هو من ناحية ثبوته لكونه غير مقطوع به ، لاحتمال صدق الراوي وكذبه ، وإمكان حدوث الخطأ ، أو السهو منه ، وبالتالي لا يفيد خبره العلم اليقيني الذي يُقطع به ، وتطمئن النفس إليه ، فرده في العقيدة احتياط في الدين ، مع وجوب الأخذ به في الشريعة والأحكام .

- ١- أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، بدون طبعة ، ولا سنة ، ص ٤٣٢ .
- ٢- المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ، الجزري ، ولد في جزيرة ابن عمر سنة (٥٤٤ هـ) ارتحل إلى الموصل صنف وكتب ، إلا أنه أصابه فالج ، فشله عن الكتابة ، فلزم داره ، وأنشأ رباطاً للعلم وأوقفه عليه أملاكه ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) .
(. الذهبي (ت٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص ٤٨٩ .
- ٣- ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) جامع الأصول ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٦٩ .
- ٤- ينظر : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، مكتبة الرشيد - الرياض ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ١٣١ - ١٣٢ .
- ٥- علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البيزدي ، أبو الحسن ، عالم ما وراء النهر ، فخر الإسلام ، من سكان سمرقند ولد سنة (٤٠٠ هـ) توفي سنة (٤٨٢ هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٦٠٢ .
- ٦- البيزدي (ت ٤٨٠ هـ) كشف الأسرار ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ .
- ٧- السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

الفريق الثاني : وهم السلف^(١) أهل السنة والجماعة ، ذهبوا إلى أن خبر الأحاد حجة في العقيدة ، حيث يرون أن مجيء الخبر من الثقة ، كافٍ لقبوله ، والعمل به ، مهما كان موضوعه ولا يردون شيئاً من ذلك^(٢) . قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : " فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة ، الذي قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملاً للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين ؛ حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوباً منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب ، وخبر العامة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو شك في هذا شك لم نقل له : تب وقلنا : ليس لك إن كنت عالماً أن تشك ، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم "^(٣) وأفرد الإمام البخاري في صحيحه كتاباً بعنوان " أخبار الأحاد " وأورد فيه أحاديثاً تدل على حجته بالسرعة ، وكذلك العقيدة ، كالتي فيها إرسال الصحابة إلى الملوك أحاداً ، ودعوة الوفود إلى التبليغ لمن خلفهم ، وهو أحاداً^(٤) وقال مسلم (ت ٢٦١هـ) : " إن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم العمل به "^(٥) وحجة أهل السنة والحديث ، أن الخبر متى صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن رواه الأئمة الثقات ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تلقته الأمة بعد بالقبول ، فإنه يُوجب العلم فيما سبيله العلم^(٦) قال ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) : " وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، عملاً به وتصديقاً له ، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة وهو أحد قسمي المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرسل رسله أحاداً ، ويُرسل كتبه مع الأحاد ، ولم يكن المرسل إليهم يقولون لا نقله ؛ لأنه خبر واحد ، وقد قال تعالى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) [الصف : ٩] فلا بد أن

- ١- هم المتبعون لسلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن جاء بعدهم في المنهج . ينظر : محمد عبدالرزاق أسود اتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية ، رسالة دكتوراة منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية العلوم ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٢٠٦ .
- ٢- علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، دار إحياء التراث ، بيروت بدون طبعة ، ولا سنة ، ص ٢٩٠ .
- ٣- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة ولا سنة ، ص ٤٦١ .
- ٤- البخاري (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٢٤٣ - ١٢٤٥ .
- ٥- القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، مقدمة الصحيح .
- ٦- ينظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة ، تحقيق : سيد إبراهيم ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٣١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ٥٥٨ .

يحفظ الله حججه وبيّناته على خلقه ؛ لئلا تبطل حججه وبيّناته (١) .

وذهب بعض أهل الفقه إلى القول بأن الأحاد يوجب العلم الظاهر ، وهو المبني على غلبة الظن ، ومن هؤلاء : الحسين الكرابيسي (٢) (ت ٢٤٨ هـ) وقد ذكر ذلك عنه ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) في التمهيد (٣) وذهب إليه الجصاص (٤) (ت ٣٧٠ هـ) حيث يرى أن حديث الأحاد يفيد العلم ، وأن الأخذ بما دل عليه هو حكم بعلم ؛ وذلك أن العلم إما أن يكون يقينياً قطعياً ، وإما أن يكون نظرياً بحكم الظاهر ، كقوله تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) [المتحنة : ١٠] فسمى ما ظهر من حالهن علماً ، رغم عدم القطع بما في ضمائرهن وهكذا الحال في خبر الواحد ، فهو يوجب العلم بما ظهر من صدق الناقل ويقاس الأخذ به على الحكم بشهادة الشهود ، فهو حكم بعلم ، وليس مجرد الظن ، لأن الله تعالى أمرنا بالأخذ بشهادتهم ، فيستحيل أن يأمرنا بالأخذ بالظن ، ولو كان الأحاد مردوداً لأنه لا يوجب العلم الحقيقي ، لما قبلت أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المعاملات ، وهي متضمنة لإباحة ما كان محظوراً ، أو تحريم ما كان مباحاً ، فإن قال قائل أمور الديانات تختلف عن المعاملات ، قيل له : إنهما سواء ، ولا تُكلف علم الحقيقة في كل أمور الدين ثم إن المعاملات تشتمل على ما له علاقة بالديانات ، من اعتقاد التحليل والتحريم (٥) .

ويُرد على الفريق الأول، الذي رد الأحاد في العقيدة بما يلي :

١- إن القول بأن خبر الأحاد لا يفيد إلا الظن مطلقاً ، ليس بصحيح إذ أن خبر الأحاد ليس على مرتبة واحدة ، فمنه ما تحتف به القرائن التي تقويه ، وترفع من مرتبته ، بحيث تجعله يفيد العلم . قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " وقد يقع فيها - أي أخبار الأحاد - ما يفيد العلم

- ١- ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .
- ٢- الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، أبو علي ، فقيه في الشافعية ، كان من بحور العلم ، فطناً ، ذكياً ، قال بخلق القرآن فهجره أحمد بعدما كان من أصحابه . الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ٨٠ .
- ٣- ينظر : ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، ج ١ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ، ص ٨ .
- ٤- أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، فاضل من أهل الري ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ، ولد سنة (٣٠٥ هـ) عرض عليه القضاء فامتنع ، من مصنفاته : " أحكام القرآن " و " أصول الفقه " وغيرهما ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٧١ .
- ٥- ينظر : أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) الفصول في الأصول ، علق عليه : محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٥٥٥ - ٥٥٧ .

النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك " (١) ومن هذه القرائن أن يكون الراوي قال الحديث بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقره ، وممن ذهب إلى ذلك الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) فقال : " واعلم أن خبر الواحد : ما انحط عن حد التواتر ، وهو ضربان : مسند ومرسل وأما المسند فضربان : أحدهما يوجب العلم وهو على أوجه منها خبر الله عزوجل ، وخبر رسوله - صلى الله عليه وسلم - ومنها أن يحكي الرجل بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً ويدعي علمه فلا ينكر عليه ، فيقطع به على صدقه ، ومنها أن يحكي الرجل شيئاً بحضرة جماعة كثيرة ويدعي علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه ، ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول ، فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به ، أو عمل البعض ، وتأوله البعض ، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالاً " (٢) ومن هذه أن يأت الحديث في الصحيحين ، وقد تلقته الأمة بالقبول والى هذا ذهب ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) فقال : " وهذا القسم - ويقصد ما اتفق البخاري ومسلم عليه - جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ " (٣) وممن وافق ابن الصلاح على رأيه ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) فقال : " وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه ، وأرشد إليه " (٤) وذهب السخاوي (٥) (ت ٩٠٢هـ) إلى القول بأن رأي ابن الصلاح هو قول الجمهور ، فقال : " وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول ، الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة السلف " (٦) وهو اختيار السيوطي (ت ٩١١هـ) فقال : " وهو الذي اختاره ولا

- ١- ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، علق عليه : إسحاق عزوز ، مكتبة منارة العلماء ، الإسماعيلية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ٢٢ .
- ٢- إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ٧٢ .
- ٣- عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) علوم الحديث ، تحقيق : نورالدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٢٨ .
- ٤- إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، تحقيق : أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، دار المؤيد ، جدة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص ٣٤ .
- ٥- محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مؤرخ حجة ، عالم بالحديث ، والتفسير ، ولد سنة (٨٣١هـ) من مصنفاته : " فتح المغيث " و " الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع " توفي سنة (٩٠٢هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ١٩٤ .
- ٦- محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ج ١ ، ص ٥١ .

أعتقد سواه"^(١) ومن القرائن أن يكون راوي الحديث من المشهورين بالعدالة ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) والحاثر المحاسبي^(٢) (ت ٢٤٣ هـ) وابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) قال ابن حزم : " فصل : هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم ؟ عن أبي علي الكرابيسي ، والحاثر بن أسد المحاسبي وغيرهم أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول ، وقد ذكر هذا القول عن مالك ابن أنس)^(٣) وذهب إلى ذلك السرخسي^(٤) (ت ٤٨٣ هـ) فقال : " فلو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به في حق الله تعالى لما اعتمد ذلك فيما يأكله ، ولا يقال كان يعلم من طريق الوحي حل ما يتناوله ، لأنه ما كان منتظر الوحي عند أكله فيكون ذلك بياناً أن من اعتمد خبر العدل في العمل به يكون مصيباً بعلم لا بجهالة ، إلا أن ذلك علم باعتبار الظاهر ؛ لأن عدالته ترجح جانب الصدق في خبره ، وإذا كان هذا النوع من الظاهر يصلح حجة للقضاء به ، فلأن يصلح حجة للعمل به في أمر الدين كان أولى " ^(٥) فالمسألة خلاف بين العلماء ، وهذا جمع كبير من العلماء يقول بحجيته الأحاد ، ثم إن خبر الأحاد ليس على مرتبة واحدة ؛ فمنه المقبول ومنه المردود ومنه ما يفيد العلم ، ومنه ما يفيد الظن ، ثم من قال لا يُقبل في العقائد ، لم يكن كلامه مطلقاً ، بل كان مقيداً بما لم تحتف به قرينة تقويه .

٢- إن الخلاف في نوع العلم الذي يفيد خبر الأحاد ، هو خلاف لفظي ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " والخلاف في التحقيق لفظي ؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم

-
- ١- عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، مكتبة الرياض ، بدون طبعة ، ولا سنة ، ج ١ ، ص ١٣٤ .
 - ٢- الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبدالله ، كان واعظاً مبكياً ، عالماً بالأصول والمعاملات ، من مصنفاته : " البعث والنشور " و " شرح المعرفة " توفي سنة (٢٤٣ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٥٣
 - ٣- ابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ج ١ دار الأفق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ١١٩ .
 - ٤- محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي ، شمس الأئمة ، قاض ، مجتهد ، من الأحناف ، من مصنفاته ، منها : " المبسوط " و " أصول السرخسي " توفي سنة (٤٨٣ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣١٥ .
 - ٥- السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .

بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظني ، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها " (١) أي أن العلم حاصل بالآحاد ، لكن الخلاف في تسميته ؛ هل هو نظري (٢) ظني ، أم ضروري (٣) يقيني .

٣- إن الظن الذي يفيد خبر الآحاد ، ليس هو الظن المذموم الذي بمعنى الشك ، والذي جاءت الآيات تحرمه وتنهى عنه ، كما في قوله تعالى : (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [يونس : ٣٦] فالظن في الآية ليس بمعنى الشك لأن الآية في الحديث عن عبادة الأصنام ، وليس عن المؤمنين ، ومعناها أن عبادة الأصنام من قبل هؤلاء لا دليل عليها سوى الظن أنها تنفع ، وليس معهم علم بذلك ، ولا مستند بل مجرد وهم ، وخيال ، وحسد باطل ، ولعل في تنكير الظن في الآية هو للتحقير أي أنه ظن ضعيف لا يستند إلى ما تستند إليه سائر الظنون (٤) ، قال الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : " واعلم أن الظن إن كان عن أمانة قوية قبل ومدح ، وعليه مدار أكثر أحوال هذا العلم ، وإن كان عن أمانة ضعيفة ذم ، كقوله تعالى : (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [يونس : ٣٦] " (٥) والدليل أن مراد الظن هو التخمين والخرص قوله تعالى عن المشركين : (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَاقُوا بِأَسْنَانِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) [الأنعام : ١٤٨] فالظن المذموم هو ما كان عن شك وخرص ، وأما ما ورد في حديث الآحاد فهو علم ثابت صحيح الطريق ، والتشكيك فيه من باب الإحتياط فقط ، وإلا فهو ظن

- ١- ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) نزهة النظر ، مصدر سابق ، ، ص ٢٢ .
- ٢- هو ما استوى السامعون في إدراكه ، ولا مجال للشك فيه ، الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) الفصول في الأصول ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥٣٢ .
- ٣- هو ما يحصل عن اكتساب واقع من نظر واستدلال . المصدر السابق ذاته .
- ٤- ينظر : محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م ، ج ٨ ، ص ٣٤٣ . محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) فتح القدير صححه : أحمد عبدالسلام ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ص ٧٩٥
- ٥- الرازي (ت ٦٠٦ هـ) مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٤٩ .

مُحتمل وليس مُؤكدًا ، وربما قاد إليه عقل الرافض له دون دليل نقلي على الذي ذهب إليه بل كان رده على سبيل الاجتهاد ، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ) : " ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الأصل اجتهاداً على جهة حسن الظن بالراوي ، وأنه يسوغ الاجتهاد في رده ، فلأن يجوز الاجتهاد في تخصيصه أولى" (١) .

وأما القول بأن خبر الأحاد يوجب العمل دون العلم ، فهو محل اعتراض من بعض أهل العلم بل ممن رد الأحاد في العقيدة ؛ كالجويني (ت ٤٧٨هـ) حيث قال : " ثم أطلق الفقهاء القول : بأن خبر الواحد لا يُوجب العلم ، ويُوجب العمل ، وهذا تساهل منهم والمقطوع به : أنه لا يوجب العلم ولا العمل ؛ فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به لثبت العلم بوجوب العمل ، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم... ولست أشك أن أحداً من المحققين لا ينكر ما ذكرناه" (٢) ، وأنكر هذا التفريق أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وعابه لما سئل عنه قال : " لا أدري هذا" (٣) ثم إننا نعلم شدة العلاقة والارتباط ما بين العقيدة والشريعة ؛ حيث إنه لا استقامة ولا صلاح للشريعة دون العقيدة ، فالعقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الشريعة ، والقوة التي تستند إليها وبدونها لا علو ولا أساس لها ، وبالتالي من أخذ بالعقيدة وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وترك العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله تعالى (٤) ثم إن في الشريعة من الأحكام ما هو بالخطورة كالعقيدة ؛ كقتل النفس ، حيث نعلم أن النفس ضرورة من الضرورات الخمس ، وقد يُقدم حفظها على الدين أحياناً ؛ كإنقاذ النفس من الموت ، فقد يكون بأكل الميتة ، وشرب الخمر ، رغم أنه محرم شرعاً ، فكيف يجوز التساهل في أمر الشريعة ، فيقال يؤخذ فيها بالأحاديث الظنية ، وفيها مثل هذه الخطورة ثم إن الشريعة منطلقة من العقيدة ، فالحكم يكون عن اعتقاد أن الله شرع ذلك ورضي به وأنه أحل هذا ، وحرّم ذلك ، فإذا كان الأحاد حجة في هذا ، وجب أن يكون في كل المسائل العقديّة .

- ١- الجصاص (ت ٣٧٠هـ) الفصول في الأصول ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢١٥ .
- ٢- عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، الطبعة الثانية ج ١ ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٤٠٠ ، ص ٥٩٩ .
- ٣- ابن القيم (ت ٧٥١هـ) مختصر الصواعق المرسلّة ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨ .
- ٤- ينظر : محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة السادسة عشرة ، دار الشرق ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ١١ .

٤- إن الطعن في الصحابة ، الذين هم نقلة السنة ، وعلى الوجه الذي ذكره الرازي (ت ٦٠٦هـ) أمرٌ خطير ، يفتح الباب أمام كل حاقد على الدين ليطن في كل قضية فيه ، بحجة عدم الثقة بمن نقلها من الصحابة ؛ وذلك لفقدهم عدالتهم بسبب طعن بعضهم ببعض ، وبالتالي يُشك في صدقهم ، وصحة مروياتهم ، وهو أمر خطير حذر منه العلماء ، قال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) : " فإن قال قائل : فكيف جرحت من بُعد الصحابة ، وأبيت ذلك في الصحابة ، والسهو والخطأ موجود في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما وجد فيمن بعدهم من المحدثين ؟ يقال له : إن الله عز وجل نزه أقدار أصحاب رسوله عن ثلب قاذح ، وسان أقدارهم عن وقية منتقص ، وجعلهم كالنجوم يقتدى بهم فمن أخبر الله أنه لا يُخزيه يوم القيامة لا يجوز أن يُجرح بالكذب ؛ لأنه يستحيل أن يقول الله - جل وعلا - : (يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ) [التحريم : ٨] ثم يقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ) (١) فيطلق النبي - صلى الله عليه وسلم- إيجاب النار لمن أخبر الله - جل وعلا - انه لا يُخزيه في القيامة ، بل الخطاب وقع على من بعد الصحابة ، وأما من شهد التنزيل ، وصحب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فالتلب لهم غير حلال ، والقدرح فيهم ضد الإيمان ، والتنقيص لأحدهم نفس النفاق وإن من تولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إيداعهم ما ولاه الله بيانه للناس ، لبالحري من أن لا يُجرح ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يُودع أصحابه الرسالة ، وأمرهم أن يُبلغ الشاهد الغائب ، إلا وهم عنده صادقون ، ولو لم يكونوا كذلك ، لم يأمرهم بتبليغ من بعدهم ما شهدوا منه ، لأنه لو كان كذلك لكان فيه قدحاً في الرسالة ، وكفى بمن عدله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- شرفاً (٢) والأقوال كثيرة ، في التحذير من هذا المنزلق الخطير .

١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، من حديث المغيرة - رضي الله عنه - ، رقم (١٢٢٩) كتاب (الجنائز) باب (ما يكره من النياحة على الميت) ص ٢٥٣ ، رقم الحديث (١٢٩١) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ومن حديث المغيرة - رضي الله عنه - باب (التحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ص ١٥ ، رقم الحديث (٣) .
٢- محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) المجروحين ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ج ١ ، بدون طبعة ، ولا سنة دار الوعي ، حلب ، ص ٣٣ - ٣٤ .

٥- الطعن بالسنة وبتبوتها ؛ وذلك بالقول إنها ما دونت إلا بعد عشرين ، أو ثلاثين عاماً من تحملها كما قال الرازي (ت ٦٠٦هـ) ذلك في صفحة (٢٦) ، فهذا منزلق خطير ، يفتح الباب على مصراعيه لرد السنة مطلقاً والتشكيك بها ، سواء أكان ذلك في المسائل الإيمانية أم الفقهية ثم إن دعواه منقوضة بما ثبت من حصول الكتابة للسنة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإذنه بها ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال : (يا رسول الله إني لا أحفظ شيئاً ، قال : استعن بيمينك على حفظك ، يعني الكتاب) (١) وقد ورد عن عدد من الصحابة أنه كتب في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه ، أخرج أبو داود في سننه ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَتَهْتَتِي فَرِيضٌ وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَشَرٌ يَنْكَلِمُ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ : أَكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ) (٢) وقد كتب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحيفة ، وسماها الصادقة (٣) وغير ذلك من نصوص أمرة بالكتابة ، وقد كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - كتباً لرسوله إلى الأمراء وعماله على الأمصار وأما ما ورد من أحاديث في النهي عن الكتابة ، ما أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ وَمَنْ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيُمَحِّهُ) (٤) فهذا محمول على أول الإسلام ؛ خشية أن يختلط الحديث بالقرآن ، ثم زال النهي ، قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) وابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)

- ١- أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تقييد العلم ، تحقيق : يوسف العث ، الطبعة الثانية ، دار إحياء السنة ، ١٩٧٤م ، ص ٦٥ .
- ٢- أبو داود (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب (العلم) باب (في كتابة العلم) ج ٣ ، ص ٣١٨ رقم الحديث (٣٦٤٦) وأخرجه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المسند ، مصدر سابق ، مسند عبدالله بن عمرو ، ج ١١ ، ص ٥٨ ، رقم الحديث (٦٥١٠) . قال الألباني : صحيح . ينظر : صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ ، رقم الحديث (٣٠٩٩) . والسلسلة الصحيحة ج ٤ ، ص ٤٥ رقم (١٥٣٢) . قال شعيب الارناؤوط : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير الوليد بن أبي مغيث فهو من رجال أبي داود . ينظر : المسند ج ١١ ، ص ٥٨ .
- ٣- ينظر : الخطيب (ت ٤٦٣هـ) تقييد العلم ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .
- ٤- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الزهد والرقائق) باب (التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم) ص ص ١٤٢٥ - ١٤٢٦ ، رقم الحديث (٣٠٠٤) .

وغير واحد : " لعل النهي عن ذلك كان حين يُخاف التباسه بالقرآن ، والإذن فيه حين أُمن ذلك " (١) .

فالكتابة بدأت منذ عصر النبوة ، واستمرت في عصر الصحابة ، حيث كتب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فرائض الصدقة ، وحثَّ عمر على الكتابة ، وقد عزم على كتابة السنة فاستشار الصحابة ، واستخار شهراً كاملاً ، ولكنه تراجع خشية أن ينشغل الناس بها عن القرآن الكريم (٢) وكان عند علي - رضي الله عنه - صحيفة فيها من السنة ، وهكذا كان الأمر في عهد الصحابة ، واستمر كذلك في عهد التابعين ، إلى أن تم تدوين السنة في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز (ت ١٠١هـ) وقبل ذلك لم تكن الكتابة شاملة ، ولا رسمية ؛ لأنه لم توجد الحاجة الماسة ، والدوافع الكافية للجمع والتدوين (٣) وهذا يُثبت أن الكتابة للسنة لم تتوقف أبداً ، ولم تكن متأخرة ، كما ذكر الرازي (ت ٦٠٦هـ) فلا يجوز الطعن في السنة من هذه الجهة ، ولا يصح القول بأنها نُسيبت لتأخر تدوينها ، وأنه عبّر عنها بالمعنى ، فالرواة كانوا حريصين على أداء النص كما سمعوه دون تغيير حتى إذا شك أحدهم بيّن ذلك .

٦- إن الذين ردوا الأحاد بحجة الظن مجّدوا العقل ودليله ، حيث رأى هؤلاء أن الدليل العقلي يفيد اليقين ، وأنه قطعي الدلالة على المراد ؛ لأنه يقوم على مقدمات عقلية صادقة وصحيحة ، بخلاف الدليل النقلية فهو ظني ، ولذا أتبعوا دُكر الدليل النقلية في كتبهم بذكر الدليل العقلي ، وعند تعارض العقل مع النقل ، يقدمون دليل العقل ثم يلجأون إلى تأويل النقل بما يتفق مع العقل ، كما فعل الرازي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه أساس التقديس فبعد أن رد أحاديث الأحاد ، ذكر صدق الدليل العقلي ، وتقدمه عليه فما ذهب هذا الفريق إلى ذلك إلا لشبهة قامت في أذهانهم . وافترض الخطأ وتجويز الوهم على الراوي هو مجرد افتراض عقلي ، لا دليل عليه .

١- ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) الباعث الحثيث ، مصدر سابق ، ص ١٧ .
٢- ينظر : ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ) جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، مؤسسة الريان ، ودار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١٣ .
٣- ينظر : الخطيب (ت ٤٦٣هـ) تقييد العلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

- ٧- إن الحديث متى صح وجب قبوله ، وإلا ما هي فائدة الحديث يُصحح ، ثم يُعطل العمل به بل إن تعطيل العمل به تعطيل للسنة ، وإهمال لها ، وقد حذر منه النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلى المؤمن أن يحتاط لدينه ؛ فيقبل ما صح من الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواء كان في العقيدة ، أم في الشريعة مع ضرورة التأكيد على أن الخلاف في كل ذلك لا هدف له إلا حفظ الدين ؛ فمن رد الأحاد ، كان رده لأجل حفظ العقيدة من أن يدخل فيها ما ليس منها ، ومن أثبتته كان لتوفر شروط القبول فيه من جهة ومن جهة أخرى أثبتته خوفاً من أن يرد ما ثبت من الحديث ، فيقع في الوعيد الوارد على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرج الترمذي ، وأبو داود واللفظ له وابن ماجه قال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا نَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا)^(١) .
- وقد ثبتت بأحاديث الأحاد عقائد مهمة ، منها^(٢) :
- ١- نبوة آدم عليه السلام ، وأخبار الأنبياء السابقين .
 - ٢- الشفاعة العظمى للنبي - صلى الله عليه وسلم - في المحشر .
 - ٣- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة .
 - ٤- الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء .
 - ٥- الإيمان بمجموع أشراف الساعة ؛ كخروج المهدي ، ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال ، ودابة الأرض ، وغيرها .
 - ٦- الإيمان بحوض النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 - ٧- رؤية الله تعالى يوم القيامة .

١- أبو داود (ت ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود** ، مصدر سابق ، كتاب (السنة) باب (في لزوم السنة) رقم (٤٦٠٥) ج ٤ ، ص ٢٠٠ . وأخرجه الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) **جامع الترمذي** ، خرج أحاديثه شعيب الارناؤوط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة العالمية ، سوريا ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، كتاب (العلم) باب (ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -) ج ٤ ، ص ٦٠٢ ، رقم الحديث (٢٨٥٤) قال الترمذي : حسن . وأخرجه ابن ماجه ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجه** تحقيق : شعيب الارناؤوط ومجموعة من العلماء الطبعة الأولى ، الرسالة العالمية ، سوريا ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، كتاب (الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) باب (تعظيم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ج ١ ، ص ١٠ رقم الحديث (١٣) قال الألباني : صحيح . ينظر : **صحيح سنن أبي داود** ج ٣ ص ٨٧١ ، رقم الحديث (٣٨٤٩) **والسلسلة الصحيحة** ، ج ٧ ، ص ٧١ ، رقم (٢٨٧٠) . قال شعيب الارناؤوط : صحيح . ينظر : **جامع الترمذي** ج ٤ ، ص ٦٠٢ . **وسنن ابن ماجه** ، ج ١ ، ص ١٠ .

٢- ينظر : السمعاني (ت ٤٨٩هـ) **فصول من كتاب الانتصار** ، مصدر سابق ، ص ٧٣ . الأشقر ، **أصل الاعتقاد** ، مرجع سابق ، ص ٧٩ - ٨١ .

٨- إخراج الموحدين المذنبين من النار .

فهذه وغيرها أمور علمية ، لا عملية ، ترويه الأمة ، وتتناقلها لوقوع علم السامع بها فلو لم يُوجب خبر الأحاد العلم ، لحملنا أمر الأمة في روايتها على الخطأ ، وكانوا بذلك مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ، وكانوا بذلك قد دونوا في أمور الدين ، ما لا يجوز الرجوع إليه ، ولا الاعتماد عليه^(١) . ثم إن المتواتر من السنة قليل ، ومن رد الأحاد فقد رد السنة ، قال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) : " فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد ؛ لأنه ليس يوجد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر من رواية عدلين ، روى أحدهما عن عدلين ، وكل واحد منهما عن عدلين ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما استحال هذا وبطل ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار الأحاد ، وأن من تنكّب عن قبول إخبار الأحاد ، فقد عمد إلى ترك السنن كلها ؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الأحاد " (٢) . ومقصود ابن حبان أن أغلب السنة آحاد ، لا كلها كذلك ، وإلا فإن في السنة أحاديث متواترة ، لا ينكرها أحد من الأمة .

١- ينظر : : السمعي (ت ٤٨٩هـ) فصول من كتاب الانتصار ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .
 ٢- محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الارناؤوط الطبعة الثانية ، ج ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ص ١٥٦ .

٣- المصدر الثالث للعقيدة : ما ورد عن الصحابة من مسائل عقديّة ، وهذا يعتبر مصدراً كاشفاً لمزيد فهم وبيان لمسائل العقيدة ، أو ترجيح مختلف فيه ، وليس منشأً لمعتقد جديد لأن العقيدة مصدرها الوحي ، ولكن الصحابة بفضل سبقهم إلى الإسلام ، ومشاهدة التنزيل عندهم من الفهم لمبادئ الدين ، وعقيدة التوحيد ما لا يوجد عند غيرهم ؛ فهم الذين شاهدوا الوحي ينزل مباشرة ، وهم الذين سمعوا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتربوا على يديه يستفهمونه عند الحاجة ، ويسألونه عند الإشكال ، قال ابن أبي حاتم^(١) (ت ٣٢٧هـ) : " فأما أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل ، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ونصرته ، وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابة ، وجعلهم لنا أعلاماً وقُدوة ، فحفظوا عنه - صلى الله عليه وسلم - ما بلغهم عن الله عز وجل ، وما سنّ ، وشرع ، وحكم ، وقضى ، وندب وأمر ، ونهى وحظر وأدب ، ووعوه وأتقنوه ففقهوا في الدين ، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده ، بمعينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله ، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه ، فشرّفهم الله عز وجل بما منّ عليهم وأكرمهم به ، من وضعه إياهم موضع القدوة ، فنفى عنهم الشك ، والكذب ، والغلط والريبة ، والغمز ، وسماهم عدول الأمة " ^(٢) ولهذا وجب على الأمة التمسك بما ورد عنهم من فهم للعقيدة ، والأخذ به ، فهو عين الهدى ، قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : " لا يزال الناس بخير صالحين ، ما أتاهم العلم عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - " ^(٤) وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف ، أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والإعتقاد ، وغيرها من كل فضيلة ، القرن الأول ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كما ثبت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير وجه وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة ؛ من علم وعمل وإيمان ، وعقل ودين ، وبيان وعبادة

١- عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم التميمي ، الرازي ، أبو محمد ، من كبار حفاظ للحديث ، ولد سنة (٢٤٠هـ) من مصنفاته : " الرد على الجهمية " و " الجرح والتعديل " وغيرهما ، توفي سنة (٣٢٧هـ) الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .
٢- عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الفكر ، بيروت ص ٧ .
٣- سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المعجم الكبير ، حققه : حمدي عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بدون سنة ، ج ٩ ، ص ١٤٤ .

وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل ، وهذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وأضله الله على علم " (١) وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) : " إن الصحابة قد سمعوا من النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحاديث الكثيرة ، ورأوا منه من الأحوال المشاهدة ، وعلموا بقلوبهم من مقاصده ودعوته ما يوجب فهم ما أراد بكلامه ما يتعذر على من بعدهم مساواتهم فيه ، فليس من سمع وعلم ، ورأى حال المتكلم ، كمن كان غائباً لم ير ولم يسمع أو سمع ، وعلم بواسطة أو وسائل كثيرة ، وإذا كان للصحابة من ذلك ما ليس لمن بعدهم ، وكان الرجوع إليهم في ذلك دون غيرهم متعيناً قطعاً " (٢) .

وعلى هذا فالأخذ بما ورد عن الصحابة هو أصل في الدين عند أهل السنة ، قال اللالكائي (ت ٤١٨هـ) : " ثم أستدل على صحة مذاهب أهل السنة بما ورد في كتاب الله تعالى فيها ، وبما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجدت فيهما جميعاً ذكرتهما ، وإن وجدت في أحدهما دون الآخر ذكرتة ، وإن لم أجد فيهما إلا عن الصحابة الذين أمر الله ورسوله أن يقتدى بهم ، ويهتدى بأقوالهم ، ويستضاء بأنوارهم لمشاهدتهم الوحي والتنزيل ، ومعرفتهم معاني التأويل احتججت بها فإذا رأيناهم قد أجمعوا على شيء عوّنا عليه ، ومن أنكروا قوله ، أو ردوا عليه بدعته ، أو كفّروه حكماً به واعتقدناه ، ولم يزل من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا قوم يحفظون هذه الطريقة ، ويتدينون بها ، وإنما هلك من حاد عن هذه الطريقة لجهله طرق الإتيان " (٣) فالأخذ بما ورد عن الصحابة ، هو الحق الصريح ، الذي يُمثل حقيقة مذهب السلف (٤) . فالعلم الحق الذي يدين به الإنسان ، وينجو به يوم القيامة ، هو ما كان له أصل من الكتاب ، أو السنة ، أو جاء فيه شيء عن الصحابة الكرام (٥) . قال الشعبي (٦)

١- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى ، خرج أحاديثه : عامر الجزار و أنور الباز ، الطبعة الثانية ، ج ٤ ، دار الوفاء ، مصر ، ومكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٩٦ .
٢- ابن القيم (ت ٧٥١هـ) مختصر الصواعق المرسلّة ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٥١٦ .
٣- هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨هـ) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، خرج أحاديثه : محمد عبدالسلام هارون ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ص ٢٢ .
٤- ينظر : الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إلجام العوام عن علم الكلام ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
٥- ينظر : ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) جامع بيان العلم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣١٥ - ٣١٦ .
٦- عامر بن شراحيل بن عيد ذي كبار الحميري ، من التابعين ، ولد في خلافة عمر مع اختلاف في السنة ، كان ضئيلاً ، نحيفاً ، آية في الحفظ فلم يكتب شيئاً قط ، وكان راوياً يضرب المثل بحفظه ، توفي سنة (١٠٣هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٢٩٥ .

(ت ١٠٣ هـ) : " ما حدثوك عن أصحاب محمد فشدد عليه يدك " (١) وقال الأوزاعي (٢) (ت ١٥٧ هـ) : " العلم ما جاء عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - " (٣) ولذا فإن ما صح عن الصحابة في شأن العقيدة يُؤخذ به ، ويكون مصدراً ودليلاً على ما يجب اعتقاده ، لكنه لا يعد مصدراً مُنشئاً لمعتقد جديد ؛ لأن العقيدة ثابتة ومحصورة ، لا تتغير ، ولا تتبدل والله سبحانه وتعالى أمرنا باعتقاد أشياء معلومة ، وقد أكملها لنا بقوله : (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**) [المائدة : ٣] والعقيدة هي على رأس ما اكتمل في هذا الدين (٤) ولا سيّما ما هو من أصول العقيدة ، التي ثبتت بالكتاب والسنة وهذه لا يمكن تغييرها ، ولا الزيادة عليها ولكن ما هو من فروع العقيدة ، فإنه يأتي عن الصحابة ما هو موضح ، ومفسر لما يجب اعتقاده فيها ، وما يرد عن الصحابة في هذا هو مزيد فهم لها ، وليس إظهار معتقد جديد ، لم يكن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

- ١- ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) **جامع بيان العلم** ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣١٥ .
- ٢- عبدالرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي ، شيخ الإسلام ، وعالم الشام ، أبو عمرو ، ولد في بعلبك سنة (٨٨ هـ) وقيل في الشام ، ثم خرج إلى لبنان ، وينسب إلى الأوزاع مكان قرب الشام ، وكان خيراً ، فاضلاً ، مأموناً كثير العلم والحديث ، والفقه ، حجة ، توفي سنة (١٥٧ هـ) الزركلي ، خير الدين بن محمود (ت ١٣٩٦ هـ) الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) **سير أعلام النبلاء** ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ١٠٧ .
- ٣- ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) **جامع بيان العلم** ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣١٥ .
- ٤- ينظر : السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) **فصول من كتاب الانتصار** ، مصدر سابق ، ج ٦٩ .

المبحث الرابع : ضوابط فهم العقيدة .

العقيدة الإسلامية هي أهم أركان الدين ، فلا سعادة للمرء في الدنيا ، ولا نجاة له في الآخرة ، إلا بها ، وهي أول منازل الدين وآخرها ، وهي أوجب ما على المسلم معرفته ، لذا لا بد من فهمها ، فهماً صحيحاً وسليماً كما أراد الله تعالى ، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - وحتى يتم ذلك ، لا بد من مراعاة الضوابط التالية :

١- أخذ العقيدة من مصدريها الصحيحين وهما : الكتاب والسنة ، وتحكيمهما في كل قضية من قضايا العقيدة ، وعدم رد شيء منهما ، بحجج عقلية واهية ، لا دليل عليها سوى الظن .

٢- التزام النص ، ومدلوله وعباراته ، وعدم مجاوزة حدوده ، أو تحميله ما لا يحتمل ، فإن استبدال عبارة النص كانت سبب ظهور الإشكالات في الفهم ، وتوسيع دائرة الخلاف قال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : " وأما الإمساك : فأن لا يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريف ، والتبديل بلغة أخرى ، والزيادة فيه ، والنقصان منه ، والجمع والتفريق بل لا ينطق إلا بذلك النص ، وعلى ذلك الوجه من الإيراد ، والإعراب ، والتصريف والصيغة " (١) .

٣- الأخذ بما ورد عن الصحابة والتابعين في بيان المسائل العقدية ، فهم الذين شهدوا الوحي وحضروا التنزيل ، وعاصروا الواقع والحدث ، فهم أقرب الناس إلى معرفة الحق وأعلمهم بالمراد .

٤- إجراء النصوص على ظاهرها ، وعدم التوسع في التأويل (٢) واللجوء إليه عند الضرورة وذلك إذا كانت ظواهر النصوص تؤدي إلى فساد المعنى ، فالتوسع في التأويل كان أحد أسباب الخلاف بين المدارس الإسلامية (٣) . ثم إن التأويل حكم على الله عز وجل بما لا يعلمه المتأول ، فجملة ما يُعتمد عليه هو اللغة ، وبالتالي مجرد احتمال اللفظ للمعنى

١- الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) إجماع العوام عن علم الكلام ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
٢- صرف اللفظ عن ظاهرة إلى معنى يوافق الشرع . ينظر محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : مجموعة من العلماء ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٢٨٦ .
٣- ينظر : عبدالله بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحريم النظر في كتب الكلام ، تحقيق : عبدالرحمن دمشقية الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٥١ .

لا يكفي في اعتباره مراد الله تعالى^(١) أي أن المعنى الناتج عن التأويل ظني وغير مقطوع به أنه مراد الله تعالى من الآية أو الحديث ، إلا أن يتفق المعنى مع النصوص بحيث يعتمد المؤول على نصوص أخرى في صرف النص عن ظاهره إلى معنى آخر .

٥- التمييز ما بين أصول العقيدة وفروعها ، وبين ما يصح الاجتهاد فيه وما لا يصح ، وبين ما يتسع للخلاف وما لا يتسع .

٦- أن لا يحكم على العقيدة الصحيحة بأنها حكر على فرقة ، أو طائفة ، أو جماعة معينة بل قد تصح عند الجميع متى صح المسلك ، مع التأكيد على أن الجميع يرغب في الحق ويبحث عنه ، وإن كان قد أخطأ في بعض الأحيان ، فهو خطأ غير مقصود ، ولا متعمد وهذا أمر ضروري في الفهم ، حيث يتسع الصدر ، ويفتح الأفق ، ويتواصل المسلمون وينتشر الحق ، ويصحح الخطأ ، ويقبل الحق ، ويقال به ، دون النظر على يد من ظهر الحق .

٧- إبعاد المقدمات الجدلية التي لا تخدم العقيدة ، بل تؤدي إلى تعقيدها وغموضها وتخليص العقيدة من كل ما أقحم فيها ، وليس منها .

٨- التسليم للنص ، والكف عن السؤال فيما يجب التسليم فيه ، مما لا قدرة للعقل على دركه والإحاطة به ؛ كالإيمان الجازم بما وصف الله به نفسه ، أو وصفه به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الغزالي : " أن يعلم قطعاً أن هذه الألفاظ أريد بها معان تليق بجلال الله تعالى " (٢) ومنها ما يجري في المقابر لأهلها ، من نعيم أو عذاب ، أو مناظرات بين أهلها ، وغير ذلك ، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) في شأن المحاجة بين آدم وموسى عليهما السلام : " مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ، ولا يوقف فيه على التحقيق ، لأننا لم نؤت من هذا العلم إلا قليلاً " (٣) .

١- ينظر : أحمد الملا ، دراسة في علم العقيدة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار اليمامة ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ١٩٦ .

٢- الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) إلجام العوام عن علم الكلام ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

٣- ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وضع حواشيه : عبدالسلام علوش ، الطبعة الأولى ، ج ١١ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٦٣٩ .

الفصل الأول : مسائل في الإلهيات . وفيه مبحثان :

المبحث الاول : مسائل في الإيمان بالله تعالى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسائل في توحيد الله تعالى ، وفيه أربعة مسائل :
 المسألة الاولى : الاعتقاد بأن الله في السماء .
 المسألة الثانية : الإقرار باللسان وعلاقته بالإيمان .
 المسألة الثالثة : إثبات الصفات لله تعالى .
 المسألة الرابعة : رؤية الله تعالى يوم القيامة .

المطلب الثاني : مسائل في حماية التوحيد ، ثلاثة مسائل :
 المسألة الاولى : طلب اتخاذ الأنواط .
 المسألة الثانية : الأحداث الكونية ، وأثرها على العباد .
 المسألة الثالثة : مشيئة العبد مشيئة الله تعالى .

المبحث الثاني : مسائل في الإيمان بالقدر ، وفيه مسألتان :
 المسألة الاولى : العمل مع القدر .
 المسألة الثانية : التنازع في القدر .

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، محمد ابن عبدالله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

تعد قضية الألوهية ، واحدة من أهم المسائل التي شغلت فكر الإنسان ، منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا ، وسوف تبقى كذلك إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ؛ ذلك لأن الإنسان مفطور على الإقرار بوجود الإله القادر ، وعلى الخضوع ، والانقياد له ، وعلى الفرع واللجوء إليه عند الشدائد ، ولن يستطيع الإنسان أيهاً بالعيش دون أن يتخذ أشكالاً من العبادة والطاعة التي تُقربُه إلى ما يُعتقد أنه الإله ، ولذا نجد أن الإنسان أخذ ينظر في الوجود ، ويبحث عن ذلك الإله ، ولكن الله تعالى برحمته أعان الإنسان في بحثه ؛ فبعث إليه الأنبياء والرسل وأنزل معهم الكتب ، ليعرّفوا الإنسان بالله ، وليُرشدوه إلى عبادته والخضوع له ، هذا كله مع ما أُودِع في الكون من أدلة ناطقة بوجوده سبحانه وتعالى .

لقد كانت مهمة الأنبياء والرسل ، تعريف الخلق بالخالق ، وتصحيح ما علق في قلوبهم من معتقدات غير صحيحة فيما يتعلق بالإيمان بالله تعالى ، ولذلك عُني الأنبياء ببيان وجود الله تعالى ، وإثبات ألوهيته ، وبيان أسمائه وصفاته ، وحقوقه على عباده ، وما يجوز في حقه ، وما لا يجوز ، وكيف يعبده الإنسان ويتقرب إليه ؛ حتى يكون المسلم على بينة ، فلا ينسب إلى الله تعالى ما لا يليق ، ولا يعبده على غير هدى ، فيحسب أنه على شيء ، وهو على ضلال كبير فكانت الرسل – عليهم السلام – نعمة الله على خلقه ، وسبيل مُوصِل إلى مرضاته .

وبما أن الرسالة الإلهية تمثل الحق الذي يُقيم أمر الشعوب ، فإنها جاءت بمناهج متعددة لتحكم سلوك البشر ؛ وذلك حسب البيئة السائدة في وقتها ، غير أنها اتفقت جميعها على أمور الاعتقاد ؛ فكانت الدعوة فيها واحدة ، عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء : ٢٥] . وبما أن الاعتقاد المتعلق بالله هو أهم ما في الرسائل الإلهية ، فإننا نجد اهتماماً بهذا الجانب من قبل أتباع جميع الرسائل ، مُتمثلاً بالعكوف على دراسة هذا الجانب ، وتسميته بما يدل على مكانته وبما أن رسالة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – واحدة من تلك الرسائل ، بل خاتمة الرسائل ومهيمنة عليها ، فقد اشتملت على مسائل الإيمان ، واهتمت بها أبلغ اهتمام ، فأكدت عليها ودعت إليها في كل مناسبة ، وجعلتها أعظم أركان الدين .

ولقد كانت تُعرفُ هذه المسائل ابتداءً بالإيمان بالله تعالى ، ولا زالت كذلك ، ولكن نتيجة لاتساع رقعة الإسلام ، واطلاع المسلمين على ما عند الأمم الأخرى من علوم ومعارف وثقافات ، ومن ثمّ ترجمة تلك العلوم ، وتوظيفها في تقرير بعض علوم الدين ، أدى كل ذلك إلى تأثر المسلمين وعلومهم بتلك المنقولات ، فظهر نتيجةً لذلك بعض المُسمّيات الجديدة لمسائل الإيمان ؛ كمصطلح " الإلهيات " الذي استعمل في الدراسات الإسلامية كمدخل لبحث أهم وأجل مسائل الدين التي تتعلق بالله سبحانه وتعالى ودراستها ، فما هي أصول هذا المصطلح ؟ وهل هو عربي الاشتقاق ، إسلامي النشأة ؟ أم ليس كذلك ؟

أما عن الإشتقاق ، فإن أصول اللغة العربية تساعد على جعله مصطلحاً عربياً ، حيث يمكن إرجاعه إلى الجذر الثلاثي " أله " بمعنى عبد ، ومنه يقال : " أله إلهةً : عبد عبادة والتأليه : التعبيد ، والتأله : التنسك والتعبد ، ومنه قولنا " الله " وأصله " إلاه " على وزن فعال بمعنى مفعول ؛ لأنه مألوه أي معبود " (١) قال ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) : (أله إذا وقع العبد في ألّهانية الرب لم يجد أحداً يأخذ بقلبه ، وهو مأخوذ من " إلاه " وتقديرها فُعْلانية بالضم يقول : إلاه بين الإلاهية والألّهانية ، وأصله من أله يألّه إذا تحيّر ، يريد إذا وقع العبد في عظمة الله تعالى وجلاله وغير ذلك من صفات الربوبية ، وصرف وهمه إليها ، أبغض الناس حتى لا يميل قلبه إلى أحد " (٢) وقال الزمخشري (٣) (ت ٥٣٨ هـ) : " أله هذه نسبة إلى اسم الله تعالى عز و علا ، إلا أنه وقع فيها تغيير من تغييرات النسب واقتضاب صيغة ، ونظيرها الرجولية في النسبة إلى الرجل قياس إلهية ورجلية ، كالمهيمنية والرهبانية في النسبة إلى المهيمن والرهبان " (٤) وفي المعجم الوسيط : " الإلهيات : كل ما كل ما يتعلق بالله وصفاته " (٥) . فمن

١- الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) الصحاح ، مصدر سابق ، ج ٦ ، مادة " أله " ص ١١٨ .
٢- ابن الأثير ، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ج ١ ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ٦٢ .
٣- محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، كبير المعتزلة ، ولد سنة (٤٦٧ هـ) وكان رأساً في البلاغة ، والعربية ، والمعاني والبيان ، وله نظم جيد ، من مصنفاته : " أسرار البلاغة " و " النصائح " وغيرها ، توفي سنة (٥٣٨ هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ٢٠ ، ص ١٥١ .
٤- محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) الفائق في غريب الحديث ، وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٥٠ .
٥- إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، ج ١ ، دار الدعوة ، بدون طبعة ، ولا سنة ، ص ٢٥ .

حيث اللغة يوجد للمصطلح جذور وأصول ، وهي تشير إلى اتخاذ المعبود ، وإضفاء معاني التأليه والتقديس والتعظيم له واللجوء إليه وحده بالعبادة والطاعة ، ولكن هل هذه الأصول هي التي جعلت المسلمين يستخدمون مصطلح الإلهيات في دراساتهم ؟ .

الواقع أن الأصول العربية لمصطلح الإلهيات ، ليست هي التي جعلت المسلمين يستعملون هذا المصطلح في الدراسات الإسلامية ، وإنما ترجمة علوم الأمم الأخرى بما فيها من أفكار دينية ، أو عقدية ، حيث وجد مصطلح الإلهيات في تلك العلوم المترجمة مُعبّراً به عن القضايا التي تتعلق بالله ، فاستخدمه المسلمون تبعاً لذلك ، قال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) : " فهذه أصول العلوم الفلسفية ، وهي سبعة : المنطق وهو المقدم منها ، وبعده التعاليم فالآرتماطيقي^(١) أولاً ، ثم الهندسة ، ثم الهيئة ، ثم الموسيقى ، ثم الطبيعيات ، ثم الإلهيات ولكل واحد منها فروع تتفرع عنه " ^(٢) فالإلهيات ، أو اللاهوت هو واحد من العلوم الفلسفية اليونانية التي ترجمت ، وهو المصطلح العربي الذي يقابل المصطلح الانجليزي " Theology " وهو مركب من مقطعين " Theo " ومعناه إله ، و " logia " ومعناه علم فهو علم الإلهيات أو اللاهوت ويعني التأمل المنهجي في العقائد الدينية ، وهذه الكلمة تشير في العادة إلى دراسة العقيدة المسيحية ، ولا تستخدم في الدراسات الإسلامية التي تستخدم كلمات من المعجم العربي مثل علم التوحيد ، أما في اليهودية فقد بدأت باستخدام الكلمة مؤخراً في الدراسات ^(٣) .

وبما أن مصطلح الإلهيات انتقل عبر ترجمة الفلسفة ، فإننا نجد أن أكثر من استعمل هذا المصطلح ، هم العلماء الذين تأثروا بالمنهج الفلسفي ، ومن هؤلاء ابن سينا^(٤) (ت ٤٢٨هـ)

- ١- علم الأعداد ، وهو علم يبحث فيه عن خواص الأعداد . محمد بن أحمد الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ) مفاتيح العلوم ، مطبعة الشرق ، مصر ، بدون سنة ، ص ٨٠ .
- ٢- ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) المقدمة ، مصدر سابق ، ص ٤٧٩ .
- ٣- عبد الوهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية ، الطبعة الأولى ، ج ٥ ، دار الشروق ، القاهرة - بيروت ، ص ٢٧ .
- ٤- الحسين بن عبدالله بن الحسن بن سينا ، أبو علي ، ولد في قرى بخارى سنة (٣٧٠هـ) كان أبوه من دعاة الإسماعيلية تعلم المنطق ، وبرع فيه ، ثم عمد إلى الطب ، ثم الفقه ، ثم الفلسفة ، من مصنفاته : " المجموع " في العلوم و " الحاصل والمحصل " في التفسير ، وغيرهما ، توفي سنة (٤٢٨هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٥٣٤ .

وابن رشد^(١) (ت ٥٩٥هـ) قال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): " علم الإلهيات : وهو علم ينظر في الوجود المطلق ، فأولاً في الأمور العامة للجسمانيات ، والروحانيات من الماهيات والوحدة ، والكثرة ، والوجوب ، والإمكان ، وغير ذلك ، ثم ينظر في مبادئ الموجودات وهو عندهم علم شريف ، يزعمون أنه يُوقفهم على معرفة الوجود على ما هو عليه وكتب المعلم الأول^(٢) فيه موجودة بين أيدي الناس ، ولخصه ابن سينا في كتاب الشفاء والنجاة ، وكذلك لخصها ابن رشد من حكماء الأندلس " ^(٣) ثم تبعهم من علماء الكلام كالغزالي (ت ٥٠٥هـ) والرازي (٦٠٦هـ) والإيجي (٧٥٦هـ) حيث أفرد في كتابه المواقف ، موقفاً كاملاً بعنوان الإلهيات ، وكذلك التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) في شرح المقاصد وغيرهم ، وقد خلط بعض المتكلمين مسائل علم الكلام ، بمسائل الفلسفة لتشابه موضوع علم الكلام ، بموضوع الإلهيات الفلسفي ، فخلطوهما معاً حتى صارا كأنهما علماً واحداً^(٤) وهكذا ظهر مصطلح الإلهيات ، وانتشر بين أهل العلم ، وشاع استخدامه في الدراسات الإسلامية .

- ١- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ولد سنة (٥٢٥هـ) برع في الفقه ، وتعلم الطب ، وكان يُلجأ إليه في الطب كما يُلجأ إليه في الفقه ، لم يظهر في الأندلس مثله كاملاً ، وعلماً ، وتواضعاً ، بلغ الإمامة في الفلسفة ، من مصنفاته : " بداية المجتهد " في الفقه ، و " الكليات " في الطب ، توفي سنة (٥٩٥هـ) الذهبي (ت٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص ٣١٠ .
- ٢- هو أرسطو طاليس ، مقدوني الأصل ، ولد سنة (٣٨٤ ق م) اشتغل بداية أمره في الطب ، ثم تحول منه إلى الفلسفة . يجيب طه الجزولي ، موسوعة الأوائل الشاملة ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ١٧٠ .
- ٣- ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) المقدمة ، مصدر سابق ، ص ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .
- ٤- المصدر السابق ذاته .

المبحث الأول : مسائل في الإيمان بالله تعالى .

الإيمان بالله تعالى هو أهم أركان العقيدة ؛ فلا يستقيم الإيمان بباقي الأركان ، ما لم يصح الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، فلا يتصور مثلاً أن يؤمن الشخص إيماناً جازماً بالرسول ويحرص على اتباعهم ، ويحذر من مخالفة توجيهاتهم ، وهو لا يؤمن بالله تعالى مُرسِل الرسل ولا يُتصور أن يعتقد جازماً بيوم القيامة ، وما فيه من نعيمٍ وعذابٍ ، ويعمل للفوز والنجاة فيه وهو لا يؤمن بالله تعالى مالك ذلك اليوم ، والمُحاسب للعباد فيه ، وهكذا القول في باقي الأركان فهي مرتبطة بالإيمان بالله تعالى ، فلا ينفك عنه ، ولذا عُنيت آيات القرآن الكريم بترسيخ الإيمان بالله تعالى في نفوس المؤمنين ، حتى لا نكاد نجد آية تخلو من الحديث عن الإيمان بالله تعالى ومستلزماته ؛ من حيث توحيد الله تعالى ، وعبادته وحده لا شريك له ، فكان ترسيخ الإيمان في قلوب العباد مقصداً من مقاصد القرآن الكريم .

والسنة النبوية صنو القرآن ؛ كانت الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى مقصداً من مقاصدها حيث كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه الإيمان ويُربيهم عليه ، ويُوصيهم به ، ويسألهم عنه ؛ ليطمئن على صحة إيمانهم ، وليغرس المعتقد الصحيح فيهم ، وكان يغتنم كل حادثة ، ومناسبة ؛ من غزوة ، أو بيعة ، أو خطبة ، ليُعلمهم وكان الصحابة أحرص الناس على صدق الإيمان ، فتراهم يسألونه ، ويستفتونه ، ويظهرون الفهم أمامه ، ويجتهدون في طلب الإيمان ، والحق ، ويراجعونه ، رغبة منهم في معرفة رأيه في المسألة ، وتوجيهاته ، فامتألت السنة بالمسائل التي أظهر الصحابة فيها فهماً لمسائل العقيدة وقد رغبت في جمع ما استطيع منها ودرستها ، أسأل الله السداد في ذلك ، راجياً أن تكون فيها الفائدة لكل المسلمين ، وسوف أقسمها حسب موضوعها إلى مطالب ، ومسائل .

وقبل البدء بعرض المسائل ، لابد من تحديد مفهوم الإيمان بالله تعالى ، وهو مصطلح مؤلف من مقطعين : الأول : الإيمان . والثاني : لفظ الجلالة " الله " أما مصطلح الإيمان فهو مصدر الفعل " آمن " بمعنى صدّق ، قال الأزهرى^(١) (ت ٣٧٠ هـ) : " واتفق أهل العلم من

١- محمد بن أحمد الأزهرى ، كان رأساً في اللغة والأدب ، ولد سنة (٢٨٢ هـ) ارتحل في طلب العلم ، ووقع في أسر قبيلة بدوية لا تخطئ في اللغة أبداً ، فاستفاد منها ، من مصنفاته : " علل القراءات " و " تهذيب اللغة " وغيرهما ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) .
الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٦ ، ص ٣١٦ .

اللغويين وغيرهم أن " الإيمان " معناه: التصديق " (١) ومن معانيه أيضاً الأمن وعدم الخوف يقال : أمنت فأنا آمنٌ ، وآمنتُ غيري من الأمن والأمان ، والأمنُ ضد الخوف (٢) . وأصل " أمن " أمنٌ بهمزةٍ خفت الثانية للتسهيل (٣) قال الحلبي (٤) (ت ٤٠٣ هـ) : " إن الإيمان الذي يراد به التصديق ، لا يُعدى إلى من يُضاف إليه ، ويُلقب به إلا بصلة ، وتلك الصلة قد تكون باء ، وقد تكون لاماً ، وقد ورد الكتاب بكل واحد منهما ، فالإيمان بالله : إثباته والاعتراف بوجوده ، والإيمان له : القبول عنه ، والطاعة له " (٥) .

وأما الإيمان اصطلاحاً ، فقد عرّفه الطحاوي (٦) (ت ٣٢١ هـ) فقال : " هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان " (٧) وعرّفه الأجرى (ت ٣٦٠ هـ) فقال : " التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح " (٨) وهذه القيود في بيان حقيقة الإيمان هي للرد على من زعم أن الإيمان هو مجرد التصديق بالقلب ، وبالتالي أسقط العمل ، ولم تعد المعاصي تؤثر في إيمان العبد مادام قد أتى بالتصديق ، وعرّفه أبو العباس القرطبي (٩) (ت ٦٥٦ هـ) فقال : " هو التصديق الجازم ، بلا ريب ولا ترد " (١٠) وعرّفه الميداني (ت ١٣٩٨ هـ) فقال : " هو التصديق في القلب ، لكل ما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " (١١) وهذه التعريفات تدور بين الحديث عن أصل الإيمان وهو التصديق ، والحديث عن كماله وهو العمل

- ١- الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ) تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ج ١٥ ، مادة " أمن " ص ٥١٣ .
- ٢- ينظر : ابن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ١٣ ، مادة " أمن " ص ٢١ .
- ٣- المصدر السابق ذاته .
- ٤- الحسين بن الحسن بن محمد البخاري ، رئيس المتحدثين ، وكبير الأذكياء المتكلمين في بلاد ما وراء النهر ، كان قوي المناظرة طويل الباع في الأدب والبيان ، ولد سنة (٣٣٨ هـ) له كتاب الملخص وغيره ، توفي سنة (٤٠٣ هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٢٣٢ .
- ٥- أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الجامع لشعب الإيمان ، تحقيق : عبدعلي عبدالحامد ، ج ١ ، الدار السلفية - بومباي - الهند ، إصدار إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ص ١٣ .
- ٦- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ، ولد سنة (٢٣٩ هـ) كان ثقة فقيهاً عاقلاً ، تولى القضاء بالنيابة فترة ، من مصنفاته : أحكام القرآن " و " الشروط " وغيرهما ، توفي سنة (٣٢١ هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٥ ، ص ٢٨ .
- ٧- ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .
- ٨- محمد بن الحسين الأجرى (٣٦٠ هـ) الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ ، ص ١١٩ .
- ٩- أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الأنصاري ، ولد سنة (٥٧٨ هـ) فقيه مالكي من رجال الحديث ، يعرف بابن المزين ، كان يدرس في الإسكندرية ، من مصنفاته : " مختصر صحيح مسلم " و " مختصر صحيح البخاري " وغيرهما ، توفي سنة (٦٥٦ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٨٦ .
- ١٠- أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ، تحقيق : محي الدين ديبو وآخرون الطبعة الثانية ج ١ ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٤٥ .
- ١١- الميداني (ت ١٣٩٨ هـ) العقيدة الإسلامية وأسسها ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

وأما لفظ الجلالة الله : فأهل اللغة فيه على قسمين : منهم من ذهب إلى القول بأنه علم جامد غير مشتق ؛ كالفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) فقال : " والله لا تطرح الإلف من الاسم ، إنما هو الله على التمام ، وليس الله من الأسماء التي يجوز منها اشتقاق فعل ، كما يجوز في الرحمن الرحيم " (١) ، واليه ذهب الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) فقال : " إنه علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ، غير مشتق " (٢) ورجحه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في كتابه الأسماء والصفات (٣) .

وذهب بعضهم إلى أنه مشتق ، واختلفوا في أصل اشتقاقه ؛ فذهب أبو بكر الرازي (٤) (ت ٦٦٦ هـ) إلى أنه مشتق من الفعل " أله " بمعنى عبد (٥) وذهب غيره إلى أن أصله ولاه ، فقُلبت الواو همزة ، كما يقال للوشاح إشاح ، ومعنى ولاه أن الخلق إليه يولعون في حوائجهم ، ويفزعون إليه فيما يصيبهم ، وينوبهم ، كما يوله كل طفل إلى أمه (٦) والصحيح هو أنه علم جامد غير مشتق بدليل أن الألف واللام فيه ليستا للتعريف ؛ فهما لا تحذفان إذا دخلت عليهما ياء النداء ، فيقال : يا الله ، فلو كانتا زائدتين لحذفنا ؛ لأنهما لا تجتمعان مع ياء النداء (٧) .

وأما إذا ما جمعنا اللفظين معا " الإيمان بالله " فإنه يصبح لهما معنى خاصاً هو التصديق بوجوده تعالى ، وأنه لا يجوز عليه العدم ، وأنه موصوف بصفات الجلال والكمال ، منزّه عن صفات النقص ، وعن صفات الأجسام ، والمتحيزات ، وأنه واحد فرد صمد ، خالق جميع المخلوقات ، متصرف فيها بما يشاء ، يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه ما يشاء (٨) وعرفه القاري (٩) (ت ١٠١٤ هـ) فقال : " هو تصديق الجنان ، وإقرار اللسان ، بوجود ذاته وصفاته ، وشهود توحيده في مصنوعاته " (١٠) .

- ١- الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) العين ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " أله " ص ٨٢ .
- ٢- الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس ، ج ٣٦ ، مادة " أله " ص ١٥٨ .
- ٣- ينظر : أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الأسماء والصفات ، علق عليه : محمد زاهد الكوثري ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٢٨ .
- ٤- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، له علم في اللغة والتفسير ، أصله من الري ، وقد زار مصر والشام ، من مؤلفاته : " الذهب الإبريز و " حدائق الحدائق " وغيرها ، توفي سنة (٦٦٦ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، ج ٦ ص ٥٥ .
- ٥- الرازي (ت ٦٦٦ هـ) مختار الصحاح ، مادة " أله " ، ص ٩ .
- ٦- الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ) تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ج ٦ ، مادة " أله " ص ٤٢٤ .
- ٧- البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الأسماء والصفات ، مصدر سابق ، دار الكتب العلمية ، ص ٣٥ .
- ٨- ينظر : القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦ هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٤٤ .
- ٩- علي بن سلطان محمد الهروي ، فقيه حنفي ، من صدور العلم في عصره ، ولد في هراة ، وسكن مكة ، كان يكتب في كل عام مصحفاً ، عليه القراءات ويبيعه ، فيكفيه قوته لعام ، من مصنّفاته : " شرح مشكاة المصابيح " و " تفسير القرآن " وغيرهما ، توفي سنة (١٠١٤ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٢ .
- ١٠- علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤ هـ) شرح مسند أبي حنيفة ، قدم له : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ ، ص ٣١ .

المطلب الأول : مسائل في توحيد الله تعالى .

التوحيد هو ثمرة الإيمان بالله تعالى ، فالإقرار بوجود الله لا يكفي لصحة الإيمان به فالمشركون في مكة ، كانوا يقرون بوجود الله ، لكنهم كانوا يشركون معه غيره ، فلم ينفعهم ذلك الإقرار ، ولم ينقلهم من الكفر إلى الإيمان ، ولن يخلصهم يوم القيامة من العذاب ، فكان لا بد من تحقيق التوحيد الذي أرسلت من أجله الرسل ، وأُنزلت الكتب ، وخلق الجنة والنار ، وقد أكثر القرآن الكريم من الحديث عن التوحيد ، حتى كانت كل آية فيه متضمنة للتوحيد ، وشاهدة به ، وداعية إليه ^(١) .

وقبل البدء بعرض المسائل في التوحيد لا بد من تعريف التوحيد ، وهو في اللغة مصدر الفعل " وَحَّدَ " ومعناه جعل الشيء واحداً ، يقال : " وَحَّدَهُ توحيداً أي جعله واحداً " ^(٢) ومنه التوحيد : وهو الإيمان بالله وحده لا شريك له ^(٣) .

وأما اصطلاحاً : فقد عرفه الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) فقال : " هو الإقرار بأنه ثابت موجود وإله واحد فرد معبود ، ليس كمثل شيء " ^(٤) وعرفه القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) فقال " العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات ، نفيًا وإثباتًا على الحد الذي يستحقه " ^(٥) وعرفه المقرئزي ^(٦) (ت ٨٤٥ هـ) فقال : " أن يرى الأمور كلها لله تعالى ، ثم يقطع الالتفات إلى الوسائط ، وأن يعبد سبجانه عبادة يفرد بها ، ولا يعبد غيره " ^(٧) وتدور هذه التعريفات جميعها حول معنى إفراد الله تعالى في ذاته ، وصفاته ، وعبادته ، وقد أثر عن الصحابة مجموعة من المسائل المتعلقة بالتوحيد ، وكانت موضع اجتهادهم ، ومنها :

- ١- ينظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) مدارج السالكين ، تحقيق : محمد الفقي ، الطبعة الثانية ، ج ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، ص ٤٥٠ .
- ٢- الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، فصل الواو ، باب الدال ص ٣٤٣ . والزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ٩ ، مادة " وحد " ص ١٤٩ .
- ٣- ابن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ٣ ، مادة " وحد " ص ٤٤٨ . الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) القاموس المحيط مصدر سابق ، ج ١ ، فصل الواو ، باب الدال ، ص ٣٤٤ .
- ٤- محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٣٤ .
- ٥- القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .
- ٦- أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئزي ، مؤرخ ديار مصر ، وينسب إلى حارة المقارزة في بعلبك ، ولد سنة (٧٦٦ هـ) من مصنفاته : " تجريد التوحيد " و " الخطط " وغيرهما ، توفي سنة (٨٥٤ هـ) الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الإعلام ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٧٨ .
- ٧- أحمد بن علي المقرئزي (ت ٨٥٤ هـ) تجريد التوحيد ، صححه : طه محمد الزيني ، ص ٧ .

المسألة الأولى : الاعتقاد بأن الله تعالى في السماء .

أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي^(١) - رضي الله عنه - قال : (بَيْنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ ... قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ^(٢) فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَإِذَا الذَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ^(٣) كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً^(٤) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتَفُهَا قَالَ : انْتَبَيْتُ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا : أَيِنَّ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتَفُهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤَمِنَةٌ)^(٥) .

وهذا حديث صحيح أخرجه الإمام مالك^(٦) (ت ١٧٩ هـ) وأبو داود^(٧) (ت ٢٧٥ هـ) وأحمد^(٨) (ت ٢٤١ هـ) والنسائي^(٩) (ت ٣٠٣ هـ) وذهب الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) إلى أنه متواتر^(١٠) . وأما إذا اعترض عليه بأنه لم يخرج البخاري ، فيقال : إن البخاري لم يستوعب كل الصحيح ، فقد قال : " لم أخرج في هذا الكتاب إلا ما صح وما تركت من الصحاح أكثر " ^(١١) وأما ما ذكره البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) بأن مسلم لم يخرج قصة الجارية في الحديث لاختلاف الرواة فيها^(١٢) فهذا يعزى إلى اختلاف نسخ صحيح مسلم ، وأن النسخة التي اطلع عليها البيهقي لم يذكر فيها الحديث ^(١٣) . وأخرج العلماء ولم يذكروا هذا الاختلاف .

- ١- معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر بن الشريد بن رباح السلمي ، صحابي جليل ، من بني سليم ، كان ينزل إلى المدينة ، يعد من أهل الحجاز ، روى حديثاً واحداً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث الجارية ، روى عنه عطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن . ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) الاستيعاب ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ١٤١٤ . وقول ابن عبد البر ليس صحيحاً ، فقد ذكر عطاء أن معاوية حدثه بثلاثة أحاديث . أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) المسند ، ج ٣٩ ، ص ١٨١ رقم (٢٣٧٦٥) وذكر له الطبراني حديثاً في صلاة معينة للنبي . المعجم الكبير ، ج ١٩ ، ص ٣٩٧ ، رقم الحديث (٩٣٦) .
- ٢- مكان بالقرب من المدينة المنورة . ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) معجم البلدان ، الطبعة الثانية ، ج ٢ ، دار صادر بيروت ، ١٩٩٥م ، ص ١٧٥ .
- ٣- اغضب كما يغضبون ، يقال : أسف بأسف فهو أسف : إذا غضب . ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث اعتنى به : رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، ص ٤١ ، باب الهمزة مع السين .
- ٤- ضربتها بشدة . ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٥١٦ ، باب الصاد مع الكاف .
- ٥- مسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة) ص ٢٤٦ ، رقم الحديث (٥٣٧) .
- ٦- مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) الموطأ ، تحقيق : محمود أحمد القيسية ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، مؤسسة النداء أبو ظبي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م ، كتاب (العتق والولاء) باب (ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) رقم الحديث (٢٤٤٤) ص ٢٠٩ .
- ٧- أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب (تشميت العاطس في الصلاة) ج ١ ، ص ٢٤٤ .
- ٨- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) المسند ، مصدر سابق ، ج ٣٩ ، ص ١٧٥ ، رقم الحديث (٢٣٧٦٢) . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي فممن رجال مسلم . المسند ، ج ٣٩ ، ص ١٧٥ .
- ٩- النسائي (ت ٣٠٣ هـ) السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٣ ، رقم الحديث (١١٤٢) .
- ١٠- ينظر : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) العلو للعلي الغفار ، تحقيق أشرف بن عيد المقصود ، الطبعة الأولى ، مكتبة أضواء السلف الرياض ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م ، ص ١٤ .
- ١١- ابن حجر (٨٥٢ هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٧ . مقدمة الفتح .
- ١٢- البيهقي (٤٥٨ هـ) الأسماء والصفات ، مصدر سابق ، دار الكتب العلمية ، ص ٥٣٣ .
- ١٣- ينظر : سليم الهلالي ، أين الله دفاع عن حديث الجارية ، الطبعة الأولى ، دار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ص ١٦ .

ولهذا الحديث ارتباط بالتوحيد ؛ فهو يدور حول الإقرار بانفراد الله بعلو المنزلة على وجه لا يشاركه في غيره ، وهو جزء من التوحيد ، والفهم الذي أبدته الجارية هو واحد من أهم مسائل الإيمان والتوحيد ، فالمكانية واتصاف الله بها من أدق مسائل هذا الباب ، وقول الجارية وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لها يكاد يكون من المشتبهات ، التي لا يعلمها كثير من الناس ، فكيف وصلت الجارية إلى هذا الاعتقاد ؟ وهي أعرابية راعية في البادية ربما أمضت حياتها في رعي الغنم ، فلم تخالط المسلمين ، ولم تحضر مجالس العلم حتى إن أمرها قد التبس على سيدها ، وهو أقرب الناس إليها ، والجواب : أن اعتقادها كان مجرد فطرة^(١) نطقت بها وقد خلق الله عليها ، وحالها هذا هو حال كل شخص صفت فطرته فإنه إذا سئل أين الله بادر بفطرته قائلاً : إنه في السماء ، وإذا دعا الله بادر بفطرته فرفع رأسه ويديه إلى السماء^(٢) وقد يكون فعل المسلمين في رفع الأيدي نحو السماء في الدعاء فعرفت به أنه في السماء^(٣) . وأما سبب سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - لها هو أن سيدها يريد عقها في كفارة شرطها الإيمان كما جاء في رواية الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) : (فلطمت وجهها ، وعلي رقبة ...)^(٤) وبما أنها راعية في البادية فهي مجهولة الإيمان لأنها بعيدة عن السماع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن الاختلاط بالمسلمين فكان لا بد من معرفة حقيقة إيمانها ، فكان السؤال بأين الله ؟ وهو سؤال مشتمل على الإقرار بالوجود وهو المطلوب أولاً^(٥) كما أنه مشتمل على الإيمان بتفرد الله تعالى عن مشابهة خلقه وهو المطلوب ثانياً ، وبما أن المطلوب هو معرفة إيمان ، فليس من سبيل أظهر في بيانه من الإقرار باللسان ولما كان التوحيد يُمثل حقيقة الإيمان ، وليس مجرد الإقرار بالوجود كان لا بد من

- ١- حب الحق والميل إليه . أحمد راجح الكردي ، الخطاب العقدي في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، ٢٠٠٤م ، ص ٦ .
- ٢- ينظر : محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) التوحيد ، تحقيق : عبدالعزيز الشهوان ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الرشد الرياض ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص ٢٥٤ . وابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) إثبات صفة العلو تحقيق : أحمد الغامدي ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص ٦٣ . ومحمد ابن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) العلو للعلو الغفار ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .
- ٣- ينظر : القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، ج ٢ ، ص ١٤٣ .
- ٤- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) الموطأ ، مصدر سابق ، كتاب (العتق والولاء) باب (ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) رقم الحديث (٢٤٤٤) ص ٢٠٩ ، من حديث عمر بن الحكم . وسنده صحيح ، فيه : هلال بن أسامة : ثقة (ابن حجر تقريب التهذيب ، قدم له : محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، دار البشائر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٥٧٦) وعطاء بن يسار : ثقة فاضل (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٣٩٢) وقد رواه عطاء عن عمر بن الحكم ، وهذا وهم إذ المحفوظ هو روايته عن معاوية بن الحكم (ابن حجر ، تهذيب التهذيب الطبعة الأولى ج ٧ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٢٦هـ ، ص ٤٣٧ . والمزي (ت ٧٤٢هـ) تهذيب الكمال ، مصدر سابق ج ٢١ ، ص ٣١٠ .
- ٥- ينظر : محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) حاشية السندي على النسائي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت بدون طبعة ولا سنة ، ج ٢ ، ص ١٨ - ١٩ .

سؤال يشتمل على الأمرين فكان الاستفهام بأين مؤدياً لذلك الغرض ، والسبب في كل ذلك أن هنالك إقراراً لا توحيد فيه كإقرار أهل الشرك في قوله تعالى : (**وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**) [العنكبوت: ٦١] فلما خلا هذا الإقرار من التوحيد ، لم يحكم لصاحبه بالإيمان فكان وجوده كعدمه ، ومن هنا يظهر لنا دقة سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - للجارية حيث أراد معرفة حالها ؛ هل تقر وتؤمن بأن هو منفرد بذاته ، عالٍ بصفاته ، فلا يشاركه في العبادة غيره ، أم هو كسائر هذه المعبودات المعبودات الأرضية ، مخالطة لعبادها (١) فجعل علامة إيمانها ، معرفتها أن الله في السماء (٢) مما يدل على أنها موحدة وليست مشركة ، ولهذا ذكر ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) هذا الحديث في كتابه التوحيد في باب : " ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان " (٣) وذكره ابن مندة (ت ٣٩٥هـ) في باب : " ذكر ما يدل على أن المقر بالتوحيد إشارة إلى السماء بأن الله في السماء دون الأرض مؤمناً " (٤) .

وقد اشتملت هذه المسألة على مجموعة من المسائل العقيدية التي تعددت فيها آراء المسلمين منها :

١- الاعتقاد بأن الله موجود في السماء ، عقيدة صحيحة ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو الناس إليها ، ويمتحن إيمانهم بمعرفتها (٥) وهو امتحان عند الحاجة لقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**] الممتحنة [١٠] وهذه العقيدة التي أبدتها الأعرابية لا يُعذر الجهل بها ، فإذا كانت الأعرابية التي في الصحراء ، والتي ربما لم تقرأ كتاباً ، أو تحضر مجلس علم لا تجهل هذه العقيدة ؛ فغيرها ممن يعرف العلم أولى بمعرفتها ، ولو أن شخصاً قال : لا أعرف

١- ينظر : : النووي (ت ٦٧٦هـ) **المنهاج** ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٢٧ .
 ٢- ينظر : : عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) **الرد على الجهمية** ، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر ، الطبعة الثانية ، دار ابن الأثير ، الكويت ، ١٩٩٥م ، ص ٤٦ .
 ٣- ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) **التوحيد** ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .
 ٤- محمد بن إسحاق بن مندة (ت ٣٩٥هـ) **الإيمان** ، الطبعة الثالثة ، ج ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٢٣٠ .
 ٥- ينظر : : الدارمي (ت ٢٨٠هـ) **الرد على الجهمية** ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

ربي ، أهو في السماء ؟ أم في الأرض ؟ فقد كفر ؛ لأن الله يقول : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه : ٥] وعرشه فوق سبع سماواته ، ولو قال : إنه على العرش ولكن لا أدري العرش في السماء ؟ أم في الأرض ؟ فقد كفر ؛ لأنه أنكر أنه في السماء ومن أنكر أنه في السماء فقد كفر^(١) وقد اتفق جميع المسلمين على أن الله تعالى في السماء ، ولم يخالف في ذلك إلا الجهمية^(٢) . قال الدارمي^(٣) (٢٨٠هـ) : " ونكفرهم - أي الجهمية - لأنهم لا يدرون أين الله ، ولا يصفونه بأين ، والله قد وصف نفسه بأين ، ووصفه به الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه : ٥] (وقال تعالى : (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) [الأنعام : ١٨] ونحو هذا فهذا كله وصف بأين ، ووصفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأين فقال للجارية السوداء : أين الله " ^(٤) وهذا ما يجب على كل مسلم الإيمان به .

٢- إثبات صفة العلو^(٥) لله تعالى ، وهي صفة كمال ؛ فإذا كان علو الشيء بنفسه صفة كمال ، وكانت قدرته على العلو صفة كمال ، فالله أحق أن يوصف بها ، ووجب أن يكون الله تعالى عال بنفسه^(٦) ويجب أن يصاحب إثبات العلو ، تنزيهه الله تعالى عن الجهة ، والمكان ، والحديث حجة في إثبات العلو ، وليس فيه ما يوهم الجهة لله تعالى إذ لو كان يوهم لأنكر عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد بُعث بالتوحيد وتخليص الناس من الشرك ، فلما أقرها على قولها ، دل على ذلك صحة قولها وجوابها ، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) : " وليس في هذا الحديث معنى يشكل ... ولم يزل المسلمون إذا دهمهم أمر يقلقهم ، فزعوا إلى ربهم ، فرفعوا أيديهم ، وأوجههم

- ١- ينظر : الدارمي (ت ٢٨٠هـ) الرد على الجهمية ، مصدر سابق ، ص ٤٦ . ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية (مصدر سابق) ص ١٧٧ .
- ٢- فرقة ضالة ، تنسب إلى مؤسسها الجهم بن صفوان الذي قال بالجبر وأنكر الاستطاعة ، وزعم فناء الجنة والنار وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل بالله ، وأن الأفعال تنسب إلى المخلوقين مجازاً . البغدادي (ت ٤٢٩هـ) الفرق بين الفرق ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .
- ٣- عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ، أبو سعيد السجستاني ، من ساكني هراة ، وهو محدثها ، ولد سنة (٢٠٠هـ) من مصنفاته : "النفص على بشر المريسي" و"المسند" وغيرها ، توفي سنة (٢٨٠هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٠٥ .
- ٤- الدارمي (ت ٢٨٠هـ) الرد على الجهمية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .
- ٥- الارتفاع بذاته فوق جميع خلقه . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) العلو للذهبي ، مصدر سابق ، مقدمة الكتاب ، ص ٣ .
- ٦- ينظر : ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بيان تلبيس الجهمية ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ .
- ٧- ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ) الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، خرج أحاديثه : عبدالمعطي أمين قلجعي ج ٢٣ ، دار قنينة ، دمشق - بيروت ، دار الوعي حلب - القاهرة ، ص ١٦٨ .

نحو السماء يدعونه ، ومخالفونا ينسبوننا في ذلك إلى التشبيه ، ومن قال بما نطق به القرآن ، فلا عيب عليه عند ذوي الألباب " ^(١) وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان : أحدهما الإيمان به من غير الخوض في معناه ، مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شيء ، وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني : تأويله بما يليق به ، فمن قال بهذا قال : كان المراد امتحانها ، هل هي موحدة تقر بأن الخالق ، المدبر ، الفعال ، هو الله وحده ، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء ، كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة ، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرأ في جهة الكعبة ، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين ، كما أن الكعبة قبلة المصلين ، أو هي من عبدة الأوثان ، العابدين للأوثان التي بين أيديهم ، فلما قالت في السماء ، علم أنها موحدة ، وليست عابدة للأوثان " ^(٢) ولقد قبل جميع المسلمين هذه الرواية ، ولكن حتى تفهم فهمأً سليماً ، لا بد أن تقرن بالنصوص الأخرى التي فيها أن الله تعالى في السماء مستو على عرشه ، وممن صنع ذلك ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) فقد جمع النصوص التي فيها أن الله مستو على عرشه ، ثم أتبعها بالنصوص التي فيها أن الله في السماء ^(٣) وكذلك فعل اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) حيث ذكر هذا الحديث في باب : " سياق ما روي في قوله تعالى " الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " وأن الله على عرشه في السماء " ^(٤) وصنع ذلك البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في كتابه الأسماء والصفات ^(٥) وفي هذا إشارة إلى أن معنى في السماء أنه مستو على العرش الاستواء ، لا أن السماء تحويه ، أو أنه متحيز فيها ، وعند الجمع بين النصوص التي فيها أن الله تعالى في السماء ، والنصوص التي فيها أن الله مستو على العرش ومن ثم الرجوع إلى أهل الاختصاص لبيان المعنى ، نجد أن معنى " في السماء " على السماء ، حيث إن العربية قد تستخدم الحرف " في " موضع الحرف " على " كقوله تعالى : (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ) [التوبة : ٢] وقال أيضاً : (وَلَاصَلِّبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ) [طه : ٧١] ومعناه : على الأرض ، وعلى النخل ، فكذلك قوله : " في السماء " أي على العرش ، فوق

١- ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣ هـ) الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، خرج أحاديثه : عبدالمعطي أمين قلعجي ج ٢٣ ، دار قتيبة ، دمشق - بيروت ، دار الوعي حلب - القاهرة ، ص ١٦٨ .
 ٢- النووي (ت ٦٧٦ هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٢٧ .
 ٣- ينظر : ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) التوحيد ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٣١ - ٢٦٤ .
 ٤- ينظر : اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) اعتقاد أهل السنة (مصدر سابق) ج ١ ، ص ٢٠٩ .
 ٥- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الأسماء والصفات ، مصدر سابق ، ص ٣٩١ .

السما (١) والمعنى أن الله عز وجل فوق الأشياء ، منزه عن الدخول في خلقه ، لا يخفي عليه منهم خافية ؛ لأنه أبان أن ذاته بنفسه فوق عباده ؛ فقال : (**أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**) [الملك : ١٦] ويعني به من فوق العرش ، والعرش على السماء ؛ لأن من كان فوق شيء على السماء ، فهو في السماء ، ومثل هذا قوله : " **فسيحوا في الأرض** " يعني على الأرض ، ولا يريد الدخول في جوفها ، وكذلك قوله : (**وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ**) [طه : ١٧] يعني فوقها ، ولم يصل المعنى في هذه الآيات بشيء ، بل أطلقه حتى لا يشتبه ذلك (٢) قال ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) : " التصريح بأنه في السماء وهذا عند المفسرين من أهل السنة على أحد وجهين : إما أن تكون في بمعنى على وإما أن يراد بالسماء العلو ، ولا يختلفون في ذلك ، ولا يجوز الحمل على غيره " (٣) . ولم يخالف في مسألة العلو إلا الجهمية ؛ حيث ذهبت إلى القول بأن الله في كل مكان بنفسه وذاته ، ولا يخلو منه مكان (٤) وترى أن في القول أنه في السماء ، تحديد الجهة لله تعالى والله منزه عن ذلك ولكن قولهم هذا فيه إنكار استواء الله تعالى على العرش ، وارتفاعة إلى السماء ، وبينونته من الخلق (٥) وسؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ أين الله تكذيب لكل من ادعى أن الله تعالى في كل مكان ، ولا يوصف بأين ؛ لأن الشيء إذا كان في كل مكان ، ولا يخلو منه مكان يستحيل أن يقال أين هو ، ولا يوصف بأين ، وعليه لا يقال أين إلا لمن هو في مكان يخلو منه مكان ، ولو كان قول الجهمية صحيحاً ، لأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجارية قولها ، ولعلمها الحق وبيّن لها أنه في الأرض ، كما هو في السماء ، ولأخبرها أنه لا يتم إيمانها حتى تعرف ذلك ، ولكن لما صدّقها ، وشهد لها بالإيمان ، دل على أن قولها هو الحق الذي يجب أن ينطق به كل مؤمن موحد (٦) وردّ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) عليهم فقال : " وزعموا أن الله تبارك

- ١- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الأسماء والصفات ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .
- ٢- ينظر : الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ) العقل وفهم القرآن ، تحقيق : حسين القوتلي ، الطبعة الثانية دار الكندي - دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .
- ٣- ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .
- ٤- ينظر : الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) الرد على الجهمية ، مصدر سابق ، ص ٤١ . وابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- ٥- ينظر : الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) الرد على الجهمية ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .
- ٦- ينظر : المصدر ذاته ، ص ٤٧ .

وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى ، قيل لهم لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة ، أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته ، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجمع عليه ؛ وذلك أنه في السماء معبود من أهل السماء ، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض ، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير ، فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش والإختلاف في ذلك بيننا فقط ، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر " (١) فالمسألة موضع اتفاق ، في أن الله تعالى مستو على عرشه ، بائن من خلقه ، متصف بالعلو على الوجه الذي يليق به سبحانه وتعالى ، وأن عقيدة الجارية منسجمة مع نصوص الكتاب والسنة .

٣- الإيمان يصح بالإقرار والاعتقاد ، ولا يحتاج إلى نظر واستدلال . فمن أقر من الناس بالشهادتين ، واعتقد ذلك جازماً ، كفاه ذلك دليلاً على صحة إيمانه ، وكونه من أهل القبلة والجنة ، ولا يكلف مع هذا الإقرار إقامة الدليل والبرهان على صحة إيمانه ، ولا يلزمه معرفة الدليل ، وهذا هو الرأي الصحيح الذي عليه جمهور المسلمين (٢) والحديث حجة في ذلك ؛ حيث اكتفى النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجارية بالإقرار ، وحكم لها بالإيمان ، ولم يكلفها إقامة الدليل على ذلك ، وسيأتي مزيد توضيح لهذه القضية في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، عند الحديث عن الإيمان بالنبوة .

ولقد اشتمل الحديث على فائدة مهمة وهي : شرعية السؤال بصيغة " أين الله " وشرعية الجواب " إنه في السماء " قال الذهبي (٣) (ت ٧٤٨ هـ) : " ففي الخبر مسألتان : إحداها شرعية قول المسلم أين الله ، وثانيهما : قول المسؤول في السماء ، فمن أنكر هاتين المسألتين ، فإنما ينكر على المصطفى - صلى الله عليه وسلم - " (٤) . ومعنى هذا الكلام أنه لا ينكر على المسلم ، ولا يخطأ ، ولا يؤثم إذا قال أين الله ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعل ذلك ، وهو أدري بجلال الله سبحانه وتعالى .

- ١- ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- ٢- ينظر : النووي (ت ٦٧٦ هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٢٨ . القاري علي بن سلطان (ت ١٠١٤ هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج ٣ ، المكتبة الإسلامية ، بدون سنة ولا مكان ، ص ٤٩٣ .
- ٣- محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي ، حافظ مؤرخ ، علامة محقق ، ولد سنة (٦٧٣ هـ) كف بصره في أواخر عمره ، من مصنفاته : " العبر في إخبار من غير " و " ميزان الاعتدال " وغيرها ، توفي سنة (٧٤٨ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .
- ٤- الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) العلو للعلو الغفار ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

المسألة الثانية : الإقرار باللسان وعلاقته بالإيمان .

أخرج البخاري ومسلم – واللفظ له - عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه- قال : (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَرِيَّةٍ^(١) فَصَبَّحْنَا^(٢) الْحُرَقَاتِ^(٣) مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنُوهُ فَوَقَعَ^(٤) فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ ! قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ)^(٥) .

هذه المسألة من أهم مسائل الإيمان ، حيث يفتح فهم الصحابي هنا بابين مهمين من أبواب العقيدة والإيمان : الأول : الاجتهاد في مسائل الاعتقاد ، والثاني الإقرار باللسان وعلاقته بالإيمان ، وهذه مسائل جرى بين طوائف المسلمين خلاف فيها كما سألنا فيما بعد ، فلا بد من الوقوف ملياً مع هذا الفهم الذي أظهره الصحابي ، وهو فهم خطير ؛ كانت النتيجة فيه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، فكيف بنى أسامة فهمه ذلك ؟ فحكم على إقرار الرجل بالإيمان أنه غير صحيح ، ولا مُعتبر ، وبالتالي أبطل إيمانه ، ثم استباح دمه ، وبالنظر في قول أسامة : " إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ " يُظْهِرُ لَنَا أَنَّهُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي أَمْرِ الرَّجُلِ ، وَاجْتِهَادُهُ هَذَا قَدْ نَجَدَ لَهُ دَلِيلًا فِي نصوص القرآن ؛ كقوله تعالى : (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا) [غافر : ٨٥] وقوله : (الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [يونس : ٩١] فأمثال هؤلاء المذكورين في هذه النصوص ، لم يُخَلِّصْهُمْ مِثْلَ هَذَا الْإِيمَانِ مِنْ نَزْوِلِ الْعَذَابِ بِهِمْ ، فَكَانَ حَالُ هَذَا الرَّجُلِ عِنْدَ أُسَامَةَ ، كحَالِ هَؤُلَاءِ^(٧) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (ت ٥٤٤هـ) : " لَا امْتِرَاءَ أَنْ أُسَامَةَ إِنَّمَا قَتَلَهُ مَتَأَوَّلًا ، وَظَانًا أَنْ الشَّهَادَةَ عِنْدَ مَعَايِنَةِ الْقَتْلِ لَا تَنْفَعُ ، كَمَا لَا تَنْفَعُ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْدَ حُكْمِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ قَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا

- ١- سرية : قطعة من الجيش ، يبلغ أقصاها أربعمائة شخص . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢ ، باب السين مع الراء .
- ٢- فصبحنا : أتيناهم صباحا . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٤٩٩ ، باب الصاد مع الباء .
- ٣- الحرقات : اسم موضع الحموي (ت ٦٢٦هـ) معجم البلدان ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .
- ٤- حصل فيها اللوم على ما فعلت . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٩٧٤ ، باب الواو مع القاف .
- ٥- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الدييات) باب (قول الله تعالى : " ومن أحيائها ") ص ١١٨٠ ، رقم الحديث (٦٨٧٢) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) ص ٦٨ ، رقم الحديث (٩٦) .
- ٦- ينظر : حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) معالم السنن ، الطبعة الثانية ، ج ٢ ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ٢٧٠ .

متعوداً" (١) فكانت نتيجة الاجتهاد التي توصل إليها أسامة ؛ أن نطق الرجل بالشهادتين ليس صحيحاً ، ولا دليلاً على الإيمان ؛ لأنه لم يكن موقناً بها ، ولا مخلصاً في قولها ، وإنما كان خائفاً من القتل (٢) ولما كان أمر الإيمان غيباً ، ولا يستطيع المسلم أن يقطع في الحكم عليه جعل هذا أسامة - رضي الله عنه - يلوم نفسه ، ويشك في صحة فعله ، فلم يجد بداً إلا أن يعرض الأمر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا هو شأن الصحابة في كل أمورهم ، يعرضون الأمر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا دليل على أن مسائل الغيب مبناهما على النص ، وأن العقل فيها لا يملك إلا التسليم ، وهذا ما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث أنكر على أسامة - رضي عنه - وقال له : " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " أي كان يلزمك الاجتهاد في قبول إيمانه ، والوقوف عند حد قوله والفاعل في قوله: " أقالها " هو القلب ، والمعنى أنه ليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأنكر عليه امتناعه عن العمل بما ظهر باللسان ، وقال له : أفلا شققت عن قلبه لتتظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ؟ أم أنها لم تكن فيه ، وجرت على لسانه فحسب ، ودون قصد ؟ والمعنى في كل ذلك هو : أنك لست بقادر على التحقق من كل ذلك المذكور ، فاقتصر على اللسان ، ولا تطلب غيره (٣).

ولكن هل يعني إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - على أسامة - رضي الله عنه - فعله ، أن الاجتهاد في مسائل العقيدة غير جائز ؟ والجواب عن ذلك : أن مسائل العقيدة ليست على مرتبة واحدة ؛ فمنها ما هو أصول متفق عليها ، ولا يُحتمل الخلاف فيها ، وقد ثبتت بالنصوص ، بما لا يدع مجالاً للبحث فيها ، وهذه الأصول لا عمل للمسلم فيها سوى إثباتها اعتقاداً لا شك فيه ، وأما ما كان من فروع العقيدة ، فهو مما يقبل الاجتهاد ، ويحتمل الخلاف قال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) : " وإنما أجمع أصحابه على مسائل الأصول ، فإنه لم يرو عن واحد منهم خلاف ما أشرنا إليه في هذا الكتاب ، فأما مسائل الفروع ، فما ليس فيه نص كتاب ولا نص سنة ، فقد اجتمعوا على بعضه ، واختلفوا في بعضه ... وما اختلفوا فيه فصاحب الشرع هو الذي سوغ لهم هذا النوع من الاختلاف ، حيث أمرهم بالاستنباط ، وبالاجتهاد ، مع

٦- القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤ هـ) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ج ١ دار

الوفاء ، مصر ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٣٧١ .

٧- ينظر : القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٣٤٠ .

٨- ينظر : النووي (ت ٦٧٦ هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٥٩ .

علمه بأن ذلك يختلف ، وجعل للمصيب منهم أجرين ، وللمخطئ منهم أجراً واحداً ، وذلك على ما يُحتمل من الاجتهاد ، ورفع عنه ما أخطأ فيه " (١) فالإجتهاد في فروع الاعتقاد يصح ، وقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة الاجتهاد كما سيأتي في مسائل الصفات والقدر ، وسماع الموتى ، وعذاب القبر ، وغيرها ، وإن لم يقرهم على بعض النتائج ، إلا أنه أقرهم على الاجتهاد ، ولم ينكر عليهم كما أنكر على أسامة هنا ، والسبب في هذه الإنكار ، أن الأمر المُجتهد فيه ، هو أصل من الأصول ، وهو من الغيب الذي يجب التسليم فيه ، قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) : " ولا يجوز أن نقطع اعتقاد أحد الكفر ، إلا بإقراره بلسانه بالكفر وبوحي من عند الله تعالى ومن تعاطى علم ما في النفوس ، فقد تعاطى علم الغيب " (٢) .

ولكن كيف يمكن الجمع بين الحديث ، وبين قوله تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الحجرات : ١٤] ويجاب عن ذلك : أن الآية تتحدث عن كمال الإيمان (٣) بينما الحديث هو في أصل الإيمان ، وفرق كبير بين أن تحكم على أصل الإيمان ، وبين أن تحكم على كماله ، ولا شك أن الأول أصعب ؛ لأنه غيب غير مُستطاع بينما الثاني أيسر ؛ لأن له علامات ؛ كالطاعة ، والاستقامة ، ثم إن الآية هي حكم من الله تعالى وعلم الله محيط ؛ فهو يعلم الصادق من الكاذب ، والمؤمن من المنافق ، بخلاف الحديث ، فهو حكم البشر وعلم البشر ناقص ، ثم إن مناسبة الحديث ، تختلف عن مناسبة الآية ؛ فالحديث في ميدان القتال والقتال ليس مقصوداً لذاته ، بل المقصود هو الدعوة إلى الإسلام ، وبالتالي يجب قبول إيمان من يؤمن ، حتى يظهر منه خلاف ذلك ، لقوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [التوبة : ٦] بينما الآية في الخبر عن قوم يدعون الإيمان ، ويعلنون الدخول فيه ، ولم يدخل بعد في قلوبهم ، فكان هذا الحكم دعوة لهم أن يصوبوا إيمانهم ، ويصححوا أمرهم ، فيدخلوا في الإيمان بحق (٤)

- ١- أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الاعتقاد ، الطبعة الأولى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ص ٢٣٤ .
- ٢- ابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) الفصل في الملل ، وضع حواشيه : أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٢٦٤ .
- ٣- ينظر : محمد أمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) أضواء البيان ، الطبعة الأولى ، ج ٧ ، دار عالم الفوائد ، مكة ، ١٤٢٦ هـ ص ٦٣٨ .
- ٤- ينظر : محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) التحرير والتنوير ، الطبعة الأولى ، ج ٢٦ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٢٠ .

وليس فيه الآية تكفير لهم ، بخلاف الحديث فإن أسامة قتله ؛ لأنه يرى أنه لا يزال على الكفر .
 و خلاصة الأمر في هذه المسألة أن الاجتهاد في أمور الغيب لا يصح ، وأن الأصل بالمؤمن في
 مسائل الإيمان الوقوف عن حد الظاهر ، ونهْيُ النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة أصل في
 أن الأحكام تُبنى على المظان والظواهر ، وليس على اليقين ، أو الإطلاع على السرائر فهذا ليس
 لأحدٍ سوى الله تعالى ^(١) والمقصود بالظاهر هو ما اقر به المرء ، أو قامت به عليه بينة ، وثبتت
 عليه ^(٢) قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : " الإيمان له مبدأ وكمال ، وظاهر وباطن فإذا عُققت به
 الأحكام الدنيوية ؛ من الحقوق والحدود ؛ كحقن الدم ، والمال ، والمواريث والعقوبات الدنيوية ،
 عُققت بظاهره ، لا يمكن غير ذلك ؛ إذ تَعْلِيْقُ ذلك بالباطن متعذر ، وإن قُدِّرَ أحياناً فهو مُتَعَسِّرٌ
 علماً وقدره ، فلا يُعلم ذلك علماً يَثْبُتُ به في الظاهر ، ولا يُمكن عقوبة من يُعلم ذلك منه في
 الباطن " ^(٣) وقال الشاطبي (٧٩٠ هـ) : " إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام
 خصوصاً ، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً ، فإن سيد البشر - صلى الله عليه وسلم -
 مع إعلامه بالوحي ، يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم ، وإن علم بواطن
 أحوالهم ، ولم يكن ذلك بِمُخْرِجِه عن جريان الظاهر على ما جرت عليه ، ولا يقال إنما كان ذلك
 من قبيل ما قال : خوفاً أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه فالعلة أمر آخر لا ما زعمت ،
 فإذا عُدم ما علل به فلا حرج ؛ لأننا نقول هذا من أدل الدليل على ما تقرر ؛ لأن فتح هذا الباب
 يؤدي إلى أن لا يُحفظ ترتيب الظواهر ، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر
 واضح ، ومن طُلب قتله بغير سبب ظاهر ، بل بمجرد أمر غيبي ، ربما شوش الخواطر ، وران
 على الظواهر ، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة.... فالإعتبرات الغيبية مهملة بحسب
 الأوامر والنواهي الشرعية " ^(٤) ونقل ابن حجر (٧٥٢ هـ) الإجماع على ذلك ، فقال : " وكلهم
 أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -
 لأسامة : أشققت عن قلبه " ^(٥) ولعل السبب في اعتبار الظاهر والوقوف عند حده في مسائل
 الإيمان ، هو أن هذا الدين سريع الدخول إلى قلوب الناس ؛ لأنه

-
- ١- ينظر : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الأم ، خرج أحاديثه : محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ص ٤٣٢ . القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ . ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .
 - ٢- ينظر : الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الأم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٤ .
 - ٣- ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ٢٦٢ .
 - ٤- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات في أصول الفقه ، ضبطه وخرج أحاديثه : عبدالله دراز ، ج ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة ، ص ص ٢٧١ - ٢٧٢ .
 - ٥- ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ٣٤٧ .

متفق مع الفطرة ، فيُكتفى من الراغبين في الدخول فيه إقرارهم بالإيمان من غير مناقشة ، ولا طلب برهان ، فهم وإن دخلوه على شك وتردد ، إلا أنه سرعان ما يصير إيماناً راسخاً فيخالط بشاشة قلوبهم ، ويستقر في جذور قلوبهم (١) .

وبهذا يتبين أن من منهج الإسلام في الحكم على إيمان شخص ما ، هو الاكتفاء بالظاهر مع تفويض الباطن إلى الله تعالى ، قال الشافعي(ت ٢٠٤ هـ) : " فكان بينا في حكم الله عزوجل في المنافقين ، ثم حكم رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه ، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر ؛ لأن أحداً منهم لا يعلم ما غاب ، إلا ما علمه الله عز وجل ، فوجب على من عقل عن الله ، إن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة ، فلا يحكم على أحد بظن ، وهكذا دلالة سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث كانت لا تختلف " (٢) وليس من منهج الإسلام كذلك القتل ، وسفك الدماء بأدنى الشبه ، كما يفعل بعض الجهلة اليوم ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) [النساء : ٩٤] . قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) : " وقد دلت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية وهي بثّ الثقة والأمان بين أفراد الأمة ، وطرح ما من شأنه إدخال الشك ؛ لأنه إذا فُتح هذا الباب عُسّر سده ، وكما يتهم المتهم غيره ، فلغير أن يتهم من اتهمه ، وبذلك ترتفع الثقة ويسهل على ضعفاء الإيمان المروق ، إذ أصبحت التهمة تظل الصادق والمنافق ، وانظر إلى معاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - المنافقين معاملة المسلمين " (٣) ومقصود الآية هو المبالغة في تحريم قتل المؤمنين ، وأمر المجاهدين بالثبوت فيه ؛ لئلا يسفكوا دماً حراماً بتأويل ضعيف كما أن فيها توجيهاً للمسلمين أن لا يبادروا إلى قتل من ينطق بالإسلام ، ظناً منهم أنه قالها اتقاءً وخوفاً من القتل ، فإن بقاء ألف كافر ، هو أهون عند الله من قتل امرئ مسلم (٤) وهكذا عالج الإسلام هذه القضية بهذا الأسلوب الفريد ، الذي يحفظ فيه الدماء ، ويقيم الدين .

١- ينظر : ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٢٧ .
 ٢- الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الأم ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٢٠ .
 ٣- ينظر : ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ .
 ٤- ينظر : الرازي (ت ٦٠٦ هـ) مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٣ . ومحمد بن احمد الشريبي (ت ٩٧٧ هـ) السراج المنير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .

وقد اشتملت هذه المسألة على مجموعة من المسائل العقديّة التي تعددت فيها آراء المسلمين ، منها :

- ١- الإيمان الذي تعصم به الدماء ، وتحرم الأموال ، وتحفظ الأعراض ، ليس هو التصديق بالقلب فقط ، بل يدخل فيه الإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح ، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) : " والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له ، جاز له قتله ، فإن قال : لا إله إلا الله ، لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه ، وماله ، وأهله فإن قتله بعد ذلك قتل به ، وإنما سقط القتل عن هؤلاء ؛ لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام ، وتأولوا أنه قالها متعوداً ، وخوفاً من السلاح ، وأن العاصم قولها مطمئناً فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عاصم كيفما قالها ، ولذلك قال لأسامة : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ... وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه " (١) ولا يؤخذ كلامه مطلقاً بحيث يقتل كل كافر ، بل عند الحاجة كما هو الحال في المعارك ، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) : " من المعلوم بالضرورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلماً ، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف ، واشتد نكيره عليه ، ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - ليشتترط على من جاءه يريد الإسلام ثم إنه يلزم الصلاة والزكاة ، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشتروطوا أن لا يزكوا ... عن جابر - رضي الله عنه - قال : اشتترطت ثقيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا صدقة عليهم ، ولا جهاد ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : سیتصدّقون ، ويجاهدون " (٢) " (٣) فثبت بهذا أن الإقرار باللسان من الإيمان ، وأن حقيقته هو التصديق بالقلب ، ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه ، فوجب أن يلزمه (٤) قال الالوسي (ت ١٢٧٠هـ) : " أنكر عليهم قتله ، فلولا صحة إسلامه لم ينكر " (٥) . ولا بد هنا من التوقف عند مسألة الإيمان ، التي جرى بشأنها خلاف واسع بين المسلمين ؛ فقد : ذهبت الخوارج إلى أن

١- القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لإحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .
 ٢- أبو داود (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب (الخراج) باب (ما جاء في خبر الطائف) ج ٣ ص ١٦٣ ، رقم الحديث (٣٠٢٥) . قال الألباني : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . ينظر : صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ ، رقم الحديث (٢٦١٤) والسلسلة الصحيحة ، ج ٤ ، ص ٥١٠ ، رقم (١٨٨٨) .
 ٣- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ) جامع العلوم والحكم ، تحقيق : عبدالله المنشاوي ، الطبعة الأولى مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص ص ٩٢ - ٩٣ .
 ٤- ينظر : القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لإحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٣٤١ .
 ٥- محمود بن عبدالله الالوسي (ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج ٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة ، ص ١٢٠ .

الإيمان يكون بالقلب ، واللسان ، والجوارح وأن كل طاعة ، وعمل خير ، فرضاً كان أم نافلة ، فهو إيمان ، فالإيمان عندهم هو مجموع ما أمر الله به ، وبالتالي من ترك مأموراً ، أو فعل محظوراً ، فهو كافر^(١) ولكنهم اختلفوا في نوع الكفر ، هل هو كفر ملة ، أم كفر نعمة ، قال أبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ) : " قالت الصفرية^(٢) : الإيمان جميع الطاعات ، غير أنهم جعلوا المعاصي كلها ، صغيرها وكبيرها كفراً ، وشركاً ، ما فيه إلا المغفور منها خاصة وقالت الفضيالية^(٣) مثل ذلك في الإيمان ، أنه جميع الطاعات إلا أنهم جعلوا المعاصي كلها ما عُفِرَ منها ، وما لم يُغْفَرَ ، كفراً وشركاً ، قالوا : لأن الله جل ثناؤه لو عذبهم عليها ، كان غير ظالم ، لقوله : (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [الليل : ١٥ - ١٦] " ^(٤) وخالفت الإباضية^(٥) في نوع الكفر الناتج عن ترك العمل ، حيث جعلته كفر نعمة ، لا كفر شرك ، قال أبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ) : " وقالت الإباضية : الإيمان جماع الطاعات ، فمن ترك شيئاً ، كان كافر نعمة ، وليس بكافر شرك ، واحتجوا بالتي في إبراهيم : " **بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا** " [إبراهيم : ٢٨] " ^(٦) .

أما المرجئة فقد انقسمت في مسألة الإيمان إلى ثلاث طوائف ؛ فذهبت طائفة منهم إلى أن الإيمان تصديق بالقلب فقط ، وهم أتباع الجهم بن صفوان^(٧) الذي زعم أن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب ، دون غيره من الجوارح ، فالإيمان عنده هو المعرفة بالله والكفر هو الجهل به ، فمن أتى بالمعرفة القلبية ، ثم جحد بلسانه ، أو

- ١- ينظر : ابن منده (ت ٤٧٠ هـ) **الإيمان** ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٣١ . مصطفى بن محمد بن سلامة ، **البرهان في معاني الإيمان بين أهل السنة والمبتدعة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ص ١١٤ .
- ٢- فرقة من الخوارج تنسب إلى مؤسسها زياد بن الأصفر ، وترى أن فعل الذنوب شرك بالله وكفر ، وتسميه باسمه الذي جاء به النص ؛ سارق ، زان وهكذا . البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) **الفرق بين الفرق** ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .
- ٣- فرقة من الخوارج تنسب إلى فضل الرقاشي ، وذهبت مذهب المعتزلة في المعصية ؛ أنها غير مرادة لله تعالى . الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) **مقالات الإسلاميين** ، مصدر سابق ، ص ٥١٣ .
- ٤- القاسم بن سلام ، أبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ) **الإيمان** ، تحقيق : محمد ناصر الألباني ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، دمشق ؛ بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٥٠ .
- ٥- فرقة من الخوارج تنسب إلى عبدالله بن إباض ، وتقول بإمامته ، انقسمت إلى فرق عدة ، يجمعها تكفير كل مخالف لهم وإن أباحوا التعامل معه في الظاهر . البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) **الفرق بين الفرق** ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .
- ٦- أبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ) **الإيمان** ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .
- ٧- الجهم بن صفوان السمرقندي ، أبو محرز ، مصدر الضلال ، ورأس الجهمية ، صاحب ذكاء وجدال ، يقول بنفي الصفات بدعوى تنزيه الله تعالى ، قتلته أسلم بن أحوز ؛ لأنه أنكر أن يكون الله تعالى كلم موسى عليه السلام . الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) **سير أعلام النبلاء** ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٢٦ .

بجوارحه فعبد الأصنام ، فلا يكفر ، وبما أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب ، فهو واحد لا يتبعض ، ولا يتفاضل ^(١) وذهبت طائفة أخرى من المرجئة إلى أن الإيمان فعل اللسان دون القلب ، وهم أتباع محمد بن كرام ^(٢) (ت ٢٥٥هـ) الذي زعم أن الإيمان هو الإقرار ، والتصديق باللسان ، دون القلب ، وأنكر أن تكون معرفة القلب ، أو شيء غير التصديق باللسان إيماناً ^(٣) وهذا المذهب يفتح للمناققين باباً سهلاً للدخول إلى صف المسلمين ، فمجرد النطق باللسان كافٍ لصحة الإيمان ، ولو اعتقد الكفر بقلبه ، وهذا هو عين النفاق ، وذهبت طائفة ثالثة ، وهم جمهور المرجئة إلى أن الإيمان فعل القلب واللسان جميعاً ^(٤) فالمرجئة متفقة بجميع فرقها ، على أن العمل ، لا يدخل في الإيمان وهؤلاء ما وقعوا في ذلك ، إلا لجهلهم بالإيمان والكفر ^(٥) .

وأما المعتزلة : فقد ذهبت إلى أن الإيمان يكون بالقلب ، واللسان ، والجوارح لكنهم جعلوا العمل شرطاً في صحة الإيمان ؛ فمن فعل المعصية نقص إيمانه ، والعمل عندهم ما كان فرضاً فقط ، سواء كان أمراً ، أو نهياً ^(٦) هذا في الجانب النظري ، لكن على الصعيد العملي ، كان مرتكب الكبيرة ، متوسطاً بين المؤمن والكافر ، فهو في منزلة بينهما ^(٧) قال أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ) : " وقالت المعتزلة : الإيمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر ، فمن قارف شيئاً كبيراً ، زال عنه الإيمان ، ولم يلحق بالكفر ، فُسِمى فاسقاً ، ليس بمؤمن ، ولا بكافر ، إلا أن أحكام الإيمان جارية عليه " ^(٨) أي يعامل معاملة المؤمنين ، غير أنه لا يسمى مؤمناً .

- ١- ينظر : الأشعري (ت ٣٢٤هـ) مقالات الإسلاميين ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ . ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الفصل في الملل والنحل ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٤٢ .
- ٢- محمد بن كرام السجستاني ، مبدع ، ضال ، متكلم ، كان عبداً ، زاهداً ، بعيد الصيت ، كثير الأصحاب ، يروي الواهيات ، التقط من المذاهب أرواها ومن الأحاديث أوهاها ، سجن في نيسابور ثمانية أعوام بسبب بدعته ، ثم أخرج فسار إلى الشام ، توفي سنة (٢٥٥هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ج ٢٢ ، ص ١٣١ .
- ٣- ينظر : الأشعري (ت ٣٢٤هـ) مقالات الإسلاميين ، مصدر سابق ، ص ١٤١ . ابن حزم ، علي بن أحمد (٤٥٦هـ) الفصل ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٤٢ .
- ٤- ينظر : البغدادي (ت ٤٢٩هـ) الفرق بين الفرق ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ - ١٩٣ .
- ٥- ينظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ) فضل الاعتزال ، تحقيق : فؤاد سيد ، الطبعة الثانية ، الدار التونسية تونس ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ١٥٩ .
- ٦- ينظر : القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص ٧٠٨ .
- ٧- ينظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ) فضل الاعتزال ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .
- ٨- أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ) الإيمان ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

وذهب أهل السنة إلى أن الإيمان هو الطاعات كلها ، بالقلب ، واللسان والجوارح غير أن للإيمان أصلاً ، وفرعاً ، فأصله المعرفة بالله ، والتصديق به وبما جاء من عنده بالقلب ، واللسان ، مع الخضوع والحب له ، والخوف منه والتعظيم له ، مع ترك التكبر ، والاستنكاف ، والمعاندة ، فإذا أتى بهذا الأصل ، فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ، ولا يكون مستكماً للإيمان ، حتى يأتي بفرعه ، وهو الفرائض واجتناب المحارم ^(١) قال الفضيل بن عياض (ت ١٨٧ هـ) : "الإيمان المعرفة بالقلب والإقرار باللسان ، والتفضيل بالعمل ويقول أهل السنة الإيمان : المعرفة والقول والعمل"^(٢) وقال الشافعي (٢٠٤ هـ) : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، من أدركنا يقولون : إن الإيمان قول ، وعمل ، ونية ، لا تجزيء واحد من الثلاث إلا بالآخر " ^(٣) قال عبدالله بن أحمد ^(٤) (ت ٢٩٠ هـ) : " سئل أبي عن الإرجاء فقال : نحن نقول الإيمان قول ، وعمل ، يزيد ، وينقص ، إذا زنى ، وشرب الخمر نقص إيمانه " ^(٥) قال الأجري (ت ٣٦٠ هـ) : " اعلموا رحمتنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق ؛ وهو ، تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، ثم اعلموا : أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق ، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان ، حتى يكون عمل بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث ، كان مؤمناً " ^(٦) قال ابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) : " أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول ، وعمل ، ونية " ^(٧) والمقصود بالعمل عند أهل السنة ، هو عمل القلب ؛ كحب الله والخوف منه ، والتوكل عليه ، والخشية منه ، وغيرها ، ويراد بالعمل كذلك ، عمل الجوارح ، كإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصيام ، وغيرها ^(٨)

- ١- ينظر : ابن منده (ت ٤٧٠ هـ) الإيمان ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .
- ٢- عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ) السنة ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٩٩ .
- ٣- ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ١٣٣ .
- ٤- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، محدث بغداد ، ولد سنة (٢١٣ هـ) من حفاظ الحديث ، من مصنفاته : " زوائد المسند " و " مسند أهل البيت ، وغيرهما ، توفي سنة (٢٩٠ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٥ .
- ٥- عبدالله بن أحمد (ت ٢٩٠ هـ) السنة ، مصدر سابق ، ص ٨١ .
- ٦- الأجري (ت ٣٦٠ هـ) الشرعية ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .
- ٧- ابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٢٣٨ .
- ٨- ينظر : مصطفى بن محمد بن سلامة ، البرهان في معاني الإيمان ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

إن معرفة الصواب في هذه القضية ، لا يتأتى إلا بالنظر في النصوص مجتمعة ، لأن النصوص يفسر بعضها بعضاً ، وإن أخطر شيء على العلم ، هو أن تُجزأ النصوص وينظر إليها منفردة ، فالقرآن الكريم قد اشتمل على الإيجاز والإطناب وعلى الإجمال والتبيين ، وعلى الإطلاق والتقييد ، وعلى العموم والخصوص ، وما أوجز في موضع فقد بسط في موضع آخر ، وما أطلق في موضع ، فقد قُيد في موضع آخر ، وما جاء عاماً في موضع ، فقد لحقه التخصيص في موضع آخر ، وهكذا فكان لابد لمن يتعرض لتفسير كتاب الله تعالى ، أن ينظر في القرآن أولاً ، فيجمع الآيات في موضع واحد ، ثم يقابل بعضها ببعض ؛ ليستعين بما جاء مبسوطاً على معرفة ما جاء موجزاً وبما جاء مُبيناً ، على فهم ما جاء مجملاً ، وليحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص ، وبهذا يكون قد فسر القرآن الكريم ، تفسيراً صحيحاً وقد فهم مراد الله بما جاء عن الله ، وهذه مرحلة لا يجوز لأحد مهما بلغ من العلم أن يعرض عنها ، لأن صاحب الكلام أدرك بمعاني كلامه ، وأعرف به من غيره ^(١) وهو الأسلوب ذاته الذي يُتبع في فهم السنة ، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً ، من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها ، واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيد المتعددة ، وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها " ^(٢) وهذا الجمع الموضوعي للنصوص هو الذي سار عليه علماء السلف من أهل الحديث حيث جمعوا في موضع واحد ، النصوص التي تبين حقيقة الإيمان ؛ كما فعل اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) فقال : " سياق ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إن الإيمان تلفظ باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح " ^(٣) ثم ذكر من النصوص ما يدل على ذلك . وكل هذا الاختلاف في حقيقة الإيمان هو في بيان حقيقة الإيمان المُنجي عند الله تعالى ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى وأما بالنظر إلى ما عندنا ، فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ، ولم يُحكم عليه بكفر ، إلا إن اقترن به فعل يدل على

١- ينظر : محمد حسين الذهبي (ت ١٣٩٧ هـ) التفسير والمفسرون ، ج ١ ، بدون طبعة ، ولا سنة ، دار الأرقم بيروت لبنان ، ص ٢٨ .
 ٢- النووي (ت ٦٧٦ هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ص ٢٣ - ٢٤ .
 ٣- اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

كفره ؛ كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق ، فمن أُطلق عليه الإيمان ، فبالنظر إلى إقراره ، ومن نُفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أُطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه ، فبالنظر إلى حقيقته " (١) وليست القضية مجرد خلاف لا ثمرة منه ، بل اختلاف في تكييف العمل أن كان جزءاً من الإيمان ، أم مقتضى من مقتضياته ، ولازمًا من لوازمه (٢) . والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف صوري ، لا حقيقي متوجه إلى بيان منزلة العمل من الإيمان ، فقد اتفقوا جميعاً على أهمية العمل ، ووجوبه على العبد ، غير أنهم اختلفوا في علاقته بالإيمان هل هو داخل فيه ، أم لازم من لوازمه ، ومع قولهم بهذا وذاك ، إلا أنهم لم يجعلوه بمرتبة الإقرار باللسان ، بحيث يطلق عليه اسم الإيمان منفرداً ، وبالتالي لم يحكموا بفساد معتقد تارك العمل ، ولم يحكموا بتكفيره ، وغاية ما قالوا به : إنه عاص لله ورسوله ، وجعلوه في الآخرة تحت مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له (٣) فالعمل ثمرة الإيمان ، وفائدة من فوائده ، وما ورد من إطلاق اسم الإيمان على العمل كقوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) [البقرة : ١٤٣] وقصد بالإيمان الصلاة ، وكذلك ما ورد من نفي الإيمان عن ترك العمل ، كقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النساء : ٦٥] فهذا وما شابهه من قبيل إطلاق اسم المُسَبَّب على سببه ، واسم المُثْمَر على ثمرته ، فيكون إطلاقه على سبيل المجاز ، لا على سبيل الحقيقة (٤) ومن الأدلة على أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان على الحقيقة ، أن العاصي يرث قريبه متى مات ، فلو كان كافراً لما صح ميراثه فلما كان يورث ، ويُزوج ، فدل على أنه مؤمن ، ولو ترك العمل ، ثم إذا كان العمل داخلاً في الإيمان حقيقة ، فما هو مصير من مات من الصحابة في مكة ولم يدرك العمل ؟ والشريعة التي نزلت في المدينة (٥) هل هو ناقص الإيمان ، أم إيمانه والعياذ بالله باطل ، أم هم صحابة من أكمل المؤمنين إيماناً ؟ ، لا شك في أنهم من أكمل المؤمنين إيماناً .

١- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٦٤
 ٢- ينظر : سعدون محمود الساموك ، العقائد الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار وائل - عمان ، ٢٠٠٤م ، ص ٤٦ .
 ٣- ينظر : ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٢١١ - ٢١٢ . ومحمد نعيم ياسين ، الإيمان ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص ١٢٧ .
 ٤- ينظر : العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) معنى الإيمان والإسلام ، تحقيق : إياد خالد الطباع الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص ٩ - ١٠ .
 ٥- ينظر : ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) التمهيد ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ .

وثمره هذا الخلاف هي في إجراء أحكام الدنيا على الأشخاص ؛ فمن صدق بقلبه ، وأقر بلسانه ، وعمل بجوارحه ، فهذا يحكم له بالإيمان ، وأحكامه في الدنيا دون توقف ، أو شرط ، ويحكم له بالثواب في الآخرة ، من حيث شاهد الحال ، ومن أقر بلسانه ، وعمل بجوارحه ، وأنكر بقلبه ، نفعه ذلك في الدنيا ؛ حيث أجريت عليه أحكامه ؛ من عصمة الدماء ، وحرمة الأموال والأعراض ، ولم ينفعه في الآخرة ^(١) والحديث حجة على أن أصل الإيمان هو التصديق بالقلب ، وعلامته النطق باللسان فمن أقر به أجريت عليه أحكام الدنيا ، وأمره في الآخرة إلى الله تعالى .

٢- ذهب أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) إلى أن الحديث حجة على من أنكر الكلام النفسي ^(٢) وأخذ ذلك من قول أسامة - رضي الله عنه - " فوقع في نفسي " وأصل منشأ هذه المسألة ، هي مسألة خلق القرآن التي ظهرت على يد المعتزلة لشبهة عرضت لهم وهي أن إثبات الكلام كصفة قائمة بالله ، وقديمة ، توهم تعدد القدماء ، فكان لا بد من تنزيه الله تعالى ، فقالوا بأن القرآن مخلوق ، أحدثه الله ، ثم أنزله على رسوله عبر الوحي ، قال القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) : " وأما مذهبنا في ذلك فهو أن القرآن كلام الله تعالى ، ووحيه ، وهو مخلوق محدث ، أنزله الله على نبيه ليكون علما ودالا على نبوته وجعله دلالة لنا على الأحكام ، لنرجع إليه في الحلال والحرام " ^(٣) فقام أهل السنة فتصدوا لهذه الشبهة ، فاشتهر قولهم : القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ واليه يعود . وحتى تُنزّه الأشاعرة رب العزة عن مشابهة مخلوقاته في صفة الكلام ، وترد على المعتزلة في قضية خلق القرآن ^(٤) قالوا : إن كلام الله هو عبارة عن معنى قائم بالذات وليس أصواتاً وحروراً ، قال الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) : " ويجب أن يعلم أن الكلام الحقيقي هو المعنى الموجود في النفس ، لكن جعل عليه أمارات تدل عليه " ^(٥)

١- ينظر : الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) الإنصاف ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .
 ٢- ينظر : القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .
 ٣- القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ) شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨ .
 ٤- ينظر : محمد حسن ترحيبي ، الإحكام في علم الكلام ، الطبعة الأولى ، دار الأمير للثقافة ، بيروت ، ١٩٩٣ م ص ١٠ .
 ٥- الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) الإنصاف ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .
 وهذه الأمارات قد تكون اللغات التي تتحدث بها الأمم ، فيعبر بها عن الكلام ، الذي هو

معنى قائم في النفس ، وقد تكون الكتابة ، والخطوط التي اصطلحت عليها الأمم فتقوم الكتابة مقام اللغة في التعبير عن الكلام الذي هو معنى قائم في النفس ، فكانت اللغة والكتابة ، دليلين على الكلام ، لا أنها ذات الكلام ، وإنما جاز أن تسمى كلاماً على سبيل المجاز ، لا الحقيقة^(١) وترى الأشاعرة أن الكلام النفسي ثابت في حق الخالق ، وفي المخلوق على وجه يليق بشأن كل منهما ؛ فالخلق كلامهم مخلوق كهم وكلام الله ليس بمخلوق ، كهو سبحانه وتعالى ، فصفت الله لا توصف بالخلق والحدث ولا بشيء من الخلق والحدث ، كما أنه تعالى لا يوصف بالخلق والحدث^(٢) ويذكر أبو سعيد المتولي^(٣) (ت ٤٧٨ هـ) الدليل على الكلام النفسي ، فيقول : " وأما الدليل على إثبات ما ذكرناه من كلام النفس : أن العاقل إذا أمر عبده بأمر ، وجد في نفسه طلب الطاعة منه وجداناً ضرورياً قبل أن يُعلمه به ، ثم يَدُلُّه على ما في نفسه بلغة ، أو إشارة ، أو كتابة فدل ذلك على ثبوت كلام النفس " ^(٤) وبين الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) المعنى الذي يليق بحق الله في مسألة الكلام ، والمعنى الذي يليق بحق المخلوق ، ورد على الشبه في ذلك فقال : " فإن قيل : الكلام الذي جعلتموه منشأ نظركم هو كلام الخلق وذلك إما أن يُراد به الأصوات والحروف ، أو يُراد به القدرة على إيجاد الأصوات والحروف في نفس القادر أو يُراد به معنى ثالثاً سواهما ، فإن أريد به الأصوات والحروف فهي حوادث ، ومن الحوادث ما هي كمالات في حقنا ، ولكن لا يتصور قيامها في ذات الله سبحانه وتعالى وإن قام بغيره لم يكن هو متكلماً ، بل كان المتكلم به المحل الذي قام به ، وإن أريد به القدرة على خلق الأصوات ، فهو كمال ، ولكن المتكلم ليس متكلماً باعتبار قدرته على خلق الأصوات فقط ، بل باعتبار خلقه الكلام في نفسه ، والله تعالى قادر على خلق الأصوات ، فله كمال القدرة ، ولكن لا يكون متكلماً

- ١- ينظر : الباقلائي (ت ٤٠٣ هـ) الإنصاف ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ . وعبدالملك بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق : أسعد تميم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ١٠٨ .
- ٢- ينظر : الباقلائي (ت ٤٠٣ هـ) الإنصاف ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .
- ٣- عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري ، عالم بالأصول ، ولد سنة (٤٢٧ هـ) كان رأساً في الفقه ، حسن المناظرة ، جميل الشكل ، متواضعاً ، درّس في المدرسة النظامية في بغداد ، من مصنفاته : " تنمة الإبانة " و " الفرائض " وغيرها ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٩ ، ص ١٨٧ .
- ٤- عبدالرحمن بن محمد المتولي (ت ٤٧٨ هـ) الغنية في أصول الدين ، تحقيق : عماد الدين احمد حيدر ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

به إلا إذا خلق الصوت في نفسه ، وهو محال إذ يصير به محلاً للحوادث ، فاستحال أن يكون متكلماً ، وإن أريد بالكلام أمر ثالث ، فليس بمفهوم ، وإثبات ما لا يفهم محال قلنا هذا التقسيم صحيح ، والسؤال في جميع أقسامه مُعترف به إلا في إنكار القسم الثالث فإننا مُعترفون باستحالة قيام الأصوات بذاته ، وباستحالة كونه متكلماً بهذا الاعتبار ولكننا نقول : الإنسان يسمى متكلماً باعتبارين : أحدهما : بالصوت والحرف . والآخر : بكلام النفس الذي ليس بصوت ولا حرف ، وذلك كمال ، وهو في حق الله تعالى غير محال ولا هو دال على الحدوث ، ونحن لا نثبت في حق الله تعالى إلا كلام النفس وكلام النفس لا سبيل إلى إنكاره في حق الإنسان ، زائداً على القدرة والصوت ... ويقال في نفس فلان كلام وهو يريد أن ينطق به " (١) والأشاعرة وهي تثبت الكلام النفسي لا تنكر الكلام المسموع ، قال ابن فورك (٢) (ت ٤٠٦ هـ) في بيان مذهب أبي الحسن الأشعري في كلام الله تعالى : " وإنه مسموع على الحقيقة لله تعالى ، ولمن أسمعه ، مفهوم لمن فهمه ، وعرفه معانيه " (٣) ، وقال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) فقال : " وأنه متكلم ، أمرناه ، واعد متوعد بكلام أزلي قديم قائم بذاته ، لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من انسلال هواء ، أو اصطكاك أجرام وأن القرآن مقروء بالألسنة مكتوب بالمصاحف ، محفوظ في القلوب ، وأنه مع ذلك قديم قائم بذات الله ، لا يقبل الانفصال والافتراق ، بالانتقال إلى القلوب والأوراق " (٤) .

وذهب أهل السنة إلى : أن الله تعالى متكلم بقسمي الكلام ؛ النفسي ، والمسموع قال الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) : (" فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ " (١) هذا حديث صحيح ، وفيه التفريق بين كلام

- ١- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الاقتصاد في الاعتقاد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٧٤ - ٧٥ .
- ٢- محمد بن الحسين بن فورك الأنصاري ، عالم بالأصول والكلام ، حدث في نيسابور ، من مصنفاته " مشكل الحديث وغريبه " و " النظامي " وغيرهما ، توفي سنة (٤٠٦ هـ) . الزركلي (١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٨٣ .
- ٣- محمد الحسين بن فورك (ت ٤٠٦ هـ) مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ، تحقيق : أحمد السايح ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ٦٠ .
- ٤- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) إحياء علوم الدين ، خرج أحاديثه : الحافظ العراقي ، بدون طبعة ، ولا سنة دار الجليل بيروت ، مجلد ١ ، ص ١١٩ .
- ٥- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، واللفظ له ، من حديث أبي هريرة ، مصدر سابق ، كتاب (التوحيد) باب قول الله تعالى : " ويحذركم الله نفسه " ص ١٢٦٨ ، رقم الحديث (٧٤٠٥) ومسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم مصدر سابق ، في كتاب (الذكر والدعاء) باب (الحث على ذكر الله تعالى) ص ١٢٨٦ ، رقم (٢٦٧٥) وباب (فضل الذكر والدعاء ...) ص ١٢٩٠ ، رقم (٢٦٧٥) .

النفس والكلام المسموع ، فهو متكلم بهذا ، وبهذا ، وهو الذي كلم موسى تكليماً وناداه من جانب الطور ، وقربه نجياً^(١) قال أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) : " والقرآن في المصاحف مكتوب ، وفي القلوب محفوظ ، وعلى الألسن مقروء ، وعلى النبي - صلى الله عليه وسلم - منزل ، ولفظنا بالقرآن مخلوق ، والقرآن غير مخلوق ، وما ذكر الله في القرآن عن موسى - عليه السلام - وغيره ، وعن فرعون وإبليس ، فإن ذلك كلام الله إخباراً عنهم ، وكلام موسى ، وغيره من المخلوقين مخلوق ، والقرآن كلام الله لا كلامهم " (٢) فالله تعالى متكلم بكلام القسمين من الكلام ؛ النفسي والمسموع ، لقوله تعالى : (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) [البقرة :] وجاء قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِي ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ) يفسر صورة ذكر الله لعبده ، فقد تكون بالنفس ، وقد تكون بالصوت .

والخلاف في هذه المسألة واسع ، لكن لا بد من القول أنه ليس في الحديث ما يدل على الكلام النفسي بحق الله ، وإنما الدلالة عليه بحق البشر فقط ، وتعديته إلى الحديث عن الله ، وجعله حجة على إثبات الكلام النفسي بحقه ، لا يصح لأن فيه قياساً للغائب على الشاهد ، وتشبيهه الله بمخلوقاته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

١- الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) العلو للعلو الغفار ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .
٢- ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

المسألة الثالثة : إثبات الصفات لله تعالى .

أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : سَأَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)^(١) .

يتناول هذا الحديث إثبات الصحابة الصفات لله تعالى ، حيث أثبت الصحابي أن الله تعالى موصوف بصفات ، يعقلها المسلم ، ويؤمن بها ، ويتقرب إلى الله بإثباتها وحبها ، وكانت سورة الإخلاص مثلاً لتلك الصفات ، والسؤال : كيف فهم الصحابي أن سورة الإخلاص هي صفة الرحمن ؟ هل كان هذا الفهم مبنياً على أن القرآن كلام الله تعالى ، والكلام صفة من صفاته ، وبالتالي يقصد بصفة الرحمن كلامه ، وسورة الإخلاص جزء من كلام الله ، فهي صفة بهذا المعنى ؟ أم فهم ذلك مما اشتملت عليه السورة من المعاني ، وذلك بطريق الاستنباط وذلك أنه تأمل السورة ، فوجدها من أولها إلى آخرها تتحدث عن الله ، وصفاته ، فسامها صفة الرحمن لذلك ؟ أم أنه بنى معتقده هذا من حديث سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعمل به ؟ وفي سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - له دليل على أنه ما فعل ذلك ، إلا لسبب انقذح في نفسه ، فأراد معرفته .

والجواب أن كل ذلك مُحْتَمَلٌ ، إلا أن الفرض الأول مُسْتَبَعِد ، لأن في تخصيص سورة الإخلاص بهذا دون سواها ، دليل على أنه لم يُرد بصفة الرحمن ، صفة الكلام ؛ إذ كل سورة من سور القرآن الكريم ، يصح أن تُسمى صفة الرحمن بهذا المعنى ، فلا وجه لتخصيص هذا المعنى بسورة الإخلاص ، لأن جميع سور القرآن بهذا المعنى سواء ، فلا بد من سبب آخر .

وأما إذا أتينا إلى الفرض الثاني ، وهو أن ذلك الفهم كان مبنياً على التأويل والاستنباط فإن هذا مُحْتَمَلٌ ، وإليه ذهب أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) حيث يرى أن سورة

١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (التوحيد) باب (ما جاء في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) ص ١٢٦٣ (رقم ٧٣٧٥) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (فضل قراءة قل هو الله أحد) ص ٣٦١-٣٦٢ ، رقم الحديث (٨١٣) .

الإخلاص قد اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى ، يتضمنان جميع أوصاف كماله تعالى لم يوجد في غيرها من جميع السور ، وهما : " الأحد والحمد " فهما يدلان على أحدية الذات المقدسة ، الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة ، وبيان ذلك : أن الأحد والواحد وإن رجعا إلى أصل واحد لغَةً ، فقد اختلفا استعمالاً و عرفاً ؛ وذلك أن الهمزة في " أحد " منقلبة من " وحد " فهما من الوحدة ، وهي راجعة إلى نفي التعدد والكثرة ، غير أن استعمال العرب فيهما مُختلف ؛ فالواحد عندهم هو أصل العدد ، من غير تعرّض لنفي ما عداه ، والأحد يُثبت مدلوله ، ويتعرض لنفي ما سواه ، ولهذا أكثر العرب من استعماله في النفي ، فقالوا : ما فيها أحد ، ولم يكن له كفوّاً أحد ، ولم يقولوا هنا واحد ، فإن أرادوا الإثبات قالوا : رأيت واحداً من الناس ، ولم يقولوا : أحداً من الناس ، وعلى هذا فالأحد في أسمائه تعالى مُشعرٌ بوجوده الخاص به ، الذي لا يشاركه فيه غيره ، وأما الصّمد فهو المتضمن إثبات جميع أوصاف الكمال ، فهو الذي انتهى سؤدده ، بحيث يُصمد ، أي يُقصد في الحوائج كلها ، ولا يصح ذلك تحقيقاً ، إلا لمن حاز جميع خصال الكمال حقيقة ، وذلك لا يمكن إلا لله تعالى ، فهو الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوّاً أحد فقد ظهر بهذا أن لهاذين الاسمين من شمول الدلالة على الله تعالى وصفاته ، ما ليس لغيرهما من الأسماء ، وأنهما ليسا موجودين في شيء من سور القرآن ، فظهرت خصوصية هذه السورة^(١) ولهذه المعاني يكون الصحابي سمّاها صفة الرحمن أي أن الصحابي سماها بذلك متأولاً ما فيها من المعاني ، وذهب ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) إلى أن فيها ذكر الصفات لله ، فأطلق مسمى الصفة ، على ذكر الصفة لا أنها بذاتها هي صفة الرحمن^(٢) ومن هذا يتبين لي أن منهج هذا الصحابي في إثبات الصفات لله تعالى ، هو اشتقاقها من أسماء الله الحسنى ، ما لم ترد ظاهرة في القرآن الكريم .

وأما الفرض الثالث ، وهو أنه قد سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك فقد قال ذلك البيهقي (ت ٤٥٨هـ) وذكر في ذلك ثلاث أحاديث : حديث عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم - : فقال :

١- ينظر : القرطبي (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ص ٤٤١ - ٤٤٢ .
٢- ينظر : ابن دقيق ، محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ص ١٩ .

أَنْسَبَ لَنَا رَبِّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ *
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ") وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أَنَّ الْيَهُودَ جَاءَتْ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ صِفْ لَنَا رَبَّكَ ...) وحديث أبي بن
كعب - رضي الله عنه - قال : (قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْسَبْ
لَنَا رَبَّكَ) (١) وذهب ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) إلى ذلك (٢).

وقد اشتملت هذه المسألة على مجموعة المسائل العقديّة التي تعددت فيها أراء المسلمين
ومن هذه المسائل :

١- إثبات الصفات لله تعالى ، فقد اتفق المسلمون على إثبات صفات الذات (٣) لله تعالى ، غير
أنهم اختلفوا في صفات الأفعال (٤) بين مثبت لها ، وما بين ناف ، والذين أثبتوها اختلفوا إلى
مثبت لها مع تفويض حقيقتها إلى الله ، وما بين مثبت لها ، مع تأويل ظاهرها ؛ وذلك منعاً
لتشبيهه الله تعالى بأحد من خلقه ؛ فذهب السلف إلى إثباتها كما جاءت في كتاب الله مع نفي
أن تشبه صفات أحد من المخلوقات ، قال ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) : " فنحن وجميع علمائنا
، من أهل الحجاز ، وتهامة ، واليمن ، والعراق ، والشام ، ومصر مذهبنا : أنا نثبت لله ما
أثبتته لنفسه ، نفر بذلك بألسنتنا ، ونصدق ذلك بقلوبنا ، من غير أن نشبه وجه خالقنا ، بوجه
أحد من المخلوقين ، عزّ ربنا عن أن يشبه المخلوقين " (٥) وهكذا القول في جميع الصفات
، وكان السلف إذا سئلوا عن الصفات ، أجابوا بالنص وأعرضوا عن التفسير قال محمد
بن الحسن (٦) (ت ١٨٩هـ) : " اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان
بالقرآن ، والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول

- ١- البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الأسماء والصفات ، مصدر سابق ، دار الكتب العلمية ، ص ٣٥٤ . والحاكم (ت ٤٥٥هـ) في
المستدرک من حديث أبي بن كعب : " أن المشركين قالوا : يا محمد انسب لنا ربك المستدرک علی الصحیحین ،
تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٢م ، كتاب (التفسير) باب (تفسير سورة الإخلاص) ج
٣ ، ص ١٤٣ ، رقم الحديث (٤٠٣٧) قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . قال الهيثمي : رواه الطبراني في
الأوسط ورواه أبو يعلى إلا أنه قال : إن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انسب الله . وفيه مجالد بن سعيد قال
ابن عدي : له عن الشعبي عن جابر ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ، ج ٧ ، مؤسسة المعارف ، بيروت
١٤٠٦هـ - ٢٩٨٦م ، ص ٥٦ . وذكره ابن حجر من حديث ابن عباس : " أن اليهود أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم
- فقالوا : صف لنا ربك ... " قال ابن حجر : الحديث حسن . فتح الباري مصدر سابق ج ١٣ ، ص ٤٤٩ .
- ٢- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ٤٤٩ .
- ٣- هي الصفات اللازمة لذات الله تعالى ، فلا تنفك عنه أبداً ، اتصف بها في الأزل ، ولا يزال . البيهقي (ت ٤٥٨هـ)
الأسماء والصفات ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .
- ٤- هي التي اتصف الله بها فيما لا يزال ، دون الأزل ، أي ليست ملازمة للذات ، بل قد تنفك عنها . المصدر السابق ذاته
- ٥- ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) التوحيد ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٦ .
- ٦- محمد بن الحسن بن فرقد ، إمام بالفقه والأصول ، ولد سنة (١٣١هـ) نشأ في الكوفة ، فسمع من أبي حنيفة فغلب عليه
مذهبه ، وقام بنشر علم أبي حنيفة ، وولاه الرشيد قضاء بغداد ثم عزله ، من مصنفاة : " الجامع الصغير " وغيره توفي
سنة (١٨٩هـ) . الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ١٣٤ .

الله - صلى الله عليه وسلم - في صفة الرب عز وجل ، من غير تغيير ، ولا وصف ولا تشبيه ، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك ، فقد خرج عما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وفارق الجماعة فإنهم لم يصفوا ، ولم يفسروا ، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا ، فمن قال بقول جهم ، فقد فارق الجماعة ؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء " (١) وقال عبد الرحمن ابن القاسم^(٢) (١٩١ هـ) : " لا ينبغي لأحد أن يصف الله إلا بما وصف به نفسه في القرآن ، ولا يشبه يديه بشي ، ولا وجهه بشيء ، ولكن يقول : له يدان كما وصف نفسه في القرآن ، وله وجه كما وصف نفسه ، يقف عند ما وصف به نفسه في الكتاب ، فإنه تبارك وتعالى لا مثل له ، ولا شبيهه ، ولكن هو الله لا إله إلا هو ، كما وصف نفسه " (٣) ولا يعني سكوت السلف عن تفسير صفات الله تعالى أنها لا معنى لها ، بل لها معنى يفهمه السامعون ، لكن لا يخوضون فيه ؛ لأنهم يرون أن العقل لا يستطيع أن يدرك تفسيرها ، فإله وحده وكذلك رسله بما أوحاه إليهم يستطيعون تفسير الصفات ، فما ثبت منه وجب أخذه ، وعدم رده ؛ لأن رده كفر ، وما لم يرد فيه شيء يُثبت كما هو دون الخوض في معناه ، لا تفسيراً ، ولا تأويلاً ، بل قراءته ، والسكوت عنه هو تفسيره فعلى الله . تعالى البيان ، وعلى الرسل البلاغ ، وعلينا التسليم^(٤) وهذا ينطبق على جميع الصفات ؛ ما كان متعلقاً منها بالذات ، وما كان متعلقاً بالأفعال ، قال البغوي (ت ٥١٠ هـ) : " وكذلك كل ما جاء به الكتاب ، أو السنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى ؛ كالنفس ، والوجه ، والعين ، واليد ، والرجل ، والإتيان والمجيء ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والاستواء على العرش ، والضحك ، والفرح فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل ورد بها السمع ، فيجب الإيمان بها ، وإبقاؤها على ظاهرها ، كقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى : ١١] معرضاً فيها عن التأويل مُجتنباً عن التشبيه ، معتقداً أنه سبحانه وتعالى لا تشبه صفاته صفات الخلق

- ١- اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٢ .
- ٢- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبدالله ، يعرف بابن القاسم ، فقيه على مذهب الإمام مالك وتفقه على يديه ، ولد في مصر سنة (١٣٢ هـ) جمع بين العلم والزهد ، له كتاب المدونة ، توفي في مصر سنة (١٩١ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٣٣ .
- ٣- محمد بن عبدالله بن أبي زمين (ت ٣٩٩ هـ) رياض الجنة بتخريج أصول السنة ، تحقيق : عبدالله بن محمد بن حسين البخاري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الغرباء ، المدينة المنورة ، ١٤١٥ هـ ، ص ٧٥ .
- ٤- ينظر : الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) شرح السنة ، تحقيق : شعيب الانراؤوط ، وزهير الشاويش الطبعة الثانية ج ١ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٧١ . ابن جماعة ، محمد ابن إبراهيم (ت ٧٣٣ هـ) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ، تحقيق : وهبي سليمان ، الطبعة الأولى دار السلام ، ١٩٩٠ م ، ص ٣٥ .

كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق ، وعلى هذا سلف الأمة ، و علماء السنة " (١) وأقوال السلف في هذه المسألة كثيرة ، وجماع القول فيها أن السلف يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه في محكم كتابه ، وبما وصفه به النبي - صلى الله عليه وسلم - مع حمل الصفات على ظاهرها ، من غير تشبيه صفاته تعالى بصفات مخلوقاته ومن غير تعطيلها عن المعاني التي دلت عليها ، وهم بذلك يتبعون طريقة القرآن ، وطريقة الرسل في إثبات الصفات ، وفي ردهم على من زعم أن في هذا الإثبات يستلزم تشبيهه الله بمخلوقاته ، قالوا لو سلمنا بمثل هذا ، لكان علينا أن لا نقرأ كتاب الله تعالى ، وأن نمحو كل آية ذُكِرَ فيها نفس الله ، وعين الله ، ويد الله ، ووجب كذلك الكفر بكل ما في كتاب الله من ذُكِرَ صفات الرب (٢) ولهذا قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) : " ندين بإثبات الصفات وحقائق الأسماء وإن سُمي تجسيمياً ، وندين بإثبات علو الله على عرشه ، فوق سماواته وإن سُمي تحيزاً أو جهة ، ونُدين بإثبات وجهه الأعلى ويديه المبسوطتين ، وإن سُمي تركيباً ، ونُدين بأنه متكلم حقيقة ، كلاماً يسمعه من خاطبه ، وأنه يُرى بالأبصار عياناً يوم لقائه ، وإن سُمي ذلك تشبيهاً " (٣) ومقصود هذا الكلام هو إثبات القدر المشترك ما بين صفات الخالق وصفات المخلوق ، وهو الوجود ، حتى ينتفي التعطيل عن صفات رب العالمين ، فإثبات الصفات عند السلف ، هو إثبات وجود ، لا إثبات كيفية كما هو الحال في إثبات وجود الله تعالى ، فهو إثبات وجود بلا كيف (٤) وفعل الصحابي يؤيد مذهبهم فقد أثبت مطلق الصفة ، دون تأويل .

وذهب الأشاعرة إلى إثبات الصفات لله تعالى ، وقد جعلوها على قسمين اثنين : صفات ذات وصفات فعل ؛ فأثبتوا بعضها ، وأولوا البعض الآخر ، قال الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) : " والإيمان بالله تعالى يتضمن التوحيد له سبحانه ، والوصف له بصفاته ونفي النقائص عنه ، الدالة على حدوث من جازت عليه " (٥) وقد اقتصر ذلك على إثبات

- ١- البغوي (ت ٥١٠هـ) شرح السنة ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٦٨ - ١٧٠ .
- ٢- ينظر : ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) التوحيد ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١١٧ .
- ٣- ابن القيم (ت ٧٥١هـ) مدارج السالكين ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .
- ٤- ينظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) الفتاوى الحموية الكبرى ، تحقيق : حمد التويجري ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي ، الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٣٦٧ . ومحمد بن أحمد ، ابن قدامة المقدسي (ت ٧٤٤هـ) الصارم المنكى في الرد على ابن السبكي علق عليه : إسماعيل الأنصاري ، الرئاسة العامة للبحوث والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٣٠٨ .
- ٥- الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) الإنصاف ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

صفات الذات ؛ كالحياة ، القدرة ، العلم ، السمع ، البصر البقاء ، الكلام " قال الأمدي (ت ٦٣١هـ) : " مذهب أهل الحق من الأشاعرة أن الواجب بذاته قادر بقدرة ، مرید بإرادة ، عالم بعلم ، متكلم بكلام ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، حي بحياة ، وهذه كلها صفات وجودية أزلية ، زائدة على ذات واجب الوجود " (١) وقال الإيجي (ت ٧٥٦هـ) : " ذهب الأشاعرة ، إلى أن له صفات زائدة ، فهو عالم بعلم ، قادر بقدرة ، مرید بإرادة " (٢) وأما صفات الفعل فإنهم يثبتونها ، لكن مع تأويلها ، قال الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) :

" فإن قيل : قد أثبتتم أنه حي ، عالم ، قادر ، سميع ، بصير ، متكلم أفقولون : إنه يغضب ، ويرضى ، ويحب ويبغض ، ويوالي ويعادي ، وأنه موصوف بذلك ؟ قيل لهم : أجل ، ومعنى وصفه بذلك : أن غضبه على من غضب عليه ورضاه عن من رضي عنه ، وحبه لمن أحب وبغضه لمن أبغض ، وموالاته لمن والى وعداوته لمن عادى ، أن المراد بجميع ذلك : إرادته إثابة من رضي عنه ، وأحبه وتولاه وعقوبة من غضب عليه ، وأبغضه وعاداه ، لا غير " (٣) وهذه من صفات الأفعال ولكن هنالك من صفات الذات ما ذهب بعض فيه نفس المذهب ؛ كالعين التي جعلوها بمعنى الرؤية (٤) واليد بأنها صفة ما ؛ لأن الله واحد لا يتبعض (٥) وتشدد الأمدي (ت ٦٣١هـ) فجعل هذه الصفات ؛ البقاء ، والوجه ، واليد ، والعين وغيرها ، مما يصح ثبوته عقلاً ، إلا أنها لم تثبت بدليل صحيح (٦) والأشاعرة وهم يؤولون هذه الصفات يريدون تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه ، قال البيهقي : " وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها الأصابع ، بل هو توقيف شرعي أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب ، من غير تكييف ، ولا تشبيه " (٧) كما أن الأشاعرة وهم يخوضون في مسألة الصفات يرُدُّون على المعتزلة الذين يقولون أن الصفات هي نفس

- ١- علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) أبكار الأفكار في أصول الدين ، تحقيق : أحمد المزبدي ، الطبعة الأولى ، ج ١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١٨٤ .
- ٢- الإيجي (ت ٧٥٦هـ) المواقف ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .
- ٣- الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) الانصاف ، مصدر سابق ، ص ٦١ .
- ٤- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الأسماء والصفات ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .
- ٥- ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٠٢ .
- ٦- ينظر : علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق : أحمد المزبدي ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ص ١٢٦ .
- ٧- البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الأسماء والصفات ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

الذات ، ولذا وضعوا قيوداً ، وضوابط للصفات ، فقالوا هي زائدة عن الذات ، ولكنها قائمة بالذات ، فلا يقال هي الذات ، ولا يقال هي غير الذات (١) .

وذهبت المعتزلة إلى إثبات بعض الصفات ؛ كصفة العلم ، والقدرة ، والوجود والحياة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والقدم ، ولكنهم جعلوها نفس الذات ، فنراهم يقولون مثلاً : عالم لنفسه ، وحي لنفسه ، وهكذا في باقي الصفات ، وقالوا لا يجوز أن نقول : عالم بعلم ، حيّ بحياة ، سميع بسمع ؛ لأن هذه الصفات ثبتت لله بالوجوب وليس لمعنى آخر ، أو لعل ما ؛ وذلك حتى لا تتعدد الذوات ، ويتعدد القدماء ، فلو قلنا إن الله عالم ، والعلم صفة للذات ، والذات قديمة ، فإن هذا يعني أن العلم والذات كلاهما قديم فيتعدد بذلك القدماء ، قال القاضي عبدالجبار (ت ٤١٥ هـ) : " والذي عليه علماء التوحيد ، أنه تعالى مخالف للحوادث بما يرجع إلى ذاته ، وأنه تجري عليه الصفات التي عددها للنفس ؛ فيقال : هو قادر لنفسه ، عالم لنفسه ، حي لنفسه " (٢) وهذا يعني أنهم عطلوا الصفات عن معانيها ، وجعلوها عين الذات ، وبالتالي من أثبت الصفات ، وفوض الأمر فيها إلى الله ، فقد أصاب الحق ، الثابت في القرآن ، والسنة ، وسار عليه الصحابة

٢- جواز المفاضلة بين سور القرآن ، بميل النفس إليه ، والاستكثار من تلاوته (٣) وهذه مسألة جرى فيها خلاف بين المسلمين ؛ فذهب إلى رفض المفاضلة (٤) مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) وأبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) وابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) والباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) وغيرهم ، وحجة هؤلاء أن الأفضل يشعر بنقص في المفضول وهذا لا يصح ؛ فالقرآن كله كلام الله ، وكلامه واحد ، لا نقص فيه ، ولا تفاضل بينه (١)

- ١- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ٧١ .
- ٢- القاضي عبدالجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ) المحيط بالتكليف ، جمعه : الحسن بن متوية ، تحقيق : عمر السيد عزمي الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون طبعة ، ولا سنة ، ص ١٥٥ .
- ٣- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٤١ .
- ٤- ينظر : القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٩ . ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) مجموع الفتاوى مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٣١ . محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون ، الطبعة الثانية ، ج ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ص ٦٧ - ٦٨ . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) الإتقان في علوم القرآن تحقيق : محمود القيسية ، ومحمود أشرف الأتاسي ، الطبعة الأولى ج ٤ ، مؤسسة النداء ، أبو ظبي ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٢٣٦ .
- ٥- ينظر : القرطبي ، محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن (مصدر سابق) ج ١ ، ص ١٠٩ . ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٣١ .

ومن ثم فسروا النصوص التي فيها تخصيص بعض السور ، أو الآيات بشيء من الفضل ، أن ذلك راجع إلى ثواب التلاوة ، وليس إلى المفاضلة ^(١) قال الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) : " وكلام الله القديم لا يجوز عليه الجودة والرداءة ، بل كله شيء واحد جيد لا يختلف ، وإن اختلفت القراءة له " ^(٢) .

وذهب إلى جواز المفاضلة جمع من العلماء ^(٣) منهم : إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) والغزالي (٥٠٥هـ) وابن العربي (ت ٥٤٣هـ) وابن الحصار ^(٤) (ت ٦١١هـ) والعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) والقرطبي (ت ٦٧١هـ) وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وابن النجار ^(٥) (ت ٩٧٢هـ) وغيرهم ، وحجة هؤلاء أن القرآن وإن كان لا يتفاضل في أصله ، وفي صفته ؛ لكونه كلام الله تعالى ، إلا أنه يتفاضل في موضوعه الذي اشتملت عليه الآيات ، كما ويتفاضل في المعاني التي دلت عليها الآيات فمنه ما هو حديث عن الله تعالى ؛ كقوله تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص : ١] ومنه ما هو حديث عن الكفار الذين هم أعداء الله ؛ كقوله تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) [المسد : ١] ولا شك أن الحديث عن الله ، أفضل من الحديث عن أعداء الله ، أو الحديث عن خلق الله ^(٦) وفصل الغزالي (٥٠٥هـ) في المسألة فقال : " لعلك تقول قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض ، والكل قول الله تعالى فكيف يفارق بعضها بعضاً ؟ وكيف يكون بعضها أشرف من بعض ؟ فاعلم أن

- ١- ينظر : ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٥٧ .
- ٢- الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) الإنصاف (مصدر سابق) ص ١٣٧ .
- ٣- ينظر : القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق) ج ١ ، ص ١١٠ . ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٣١ . ص الزركشي (ت ٧٩٤هـ) البرهان في علوم القرآن ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٦٩ - ٧٠ . السيوطي (ت ٩١١هـ) الإتقان في علوم القرآن ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٢٣٧ .
- ٤- علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي ، فقيه اشبيلي الأصل ، نشأ بفأس ، وسمع بمصر ، من مصنفاته منها : " الناسخ والمنسوخ " و " أصول الفقه " وغيرهما ، توفي سنة (٦١١هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٣٠ .
- ٥- محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح ، فقيه حنبلي مصري ، ولد سنة (٨٩٨هـ) كان حلو المنطق ، وتولى القضاء ، من مصنفاته : " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " وغيره ، توفي سنة (٩٧٢هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦ .
- ٦- ينظر : القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١١٠ . ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٣٥ . محمد بن أحمد ، ابن النجار (ت ٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان ، السعودية ، ١٩٩٧م ، ج ٢ ، ص ١٢١ . السيوطي (ت ٩١١هـ) الإتقان في علوم القرآن ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ .

نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي ، وآية المداينات ، وبين سورة الإخلاص ، وسورة تبت ، وترتاع من اعتقاد الفرق نفسك الجواررة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة - صلوات الله وسلامه عليه - فهو الذي أنزل عليه القرآن ، وقد دللت الأخبار على شرف بعض الآيات ، وعلى تضعيف الأجر في بعض السور المنزلة فقد قال : فاتحة الكتاب أفضل القرآن ، وقال : آية الكرسي سيده آي القرآن ، وقال : يس قلب القرآن ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، والأخبار الواردة في فضائل قوارع القرآن بتخصيص بعض الآيات ، والسور بالفضل ، وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى فاطلبه من كتب الحديث إن أردته " (١) وأما القول بأن المفاضلة تؤدي إلى تنقص كلام الله يُرد عليه بأنه إن أريد بالمفاضلة إلحاق عيب بالمفضول ، فهذا لا يصح ولكن ليس هذا بلانم من المفاضلة ، لأنها ليس مفاضلة مطلقة ، وإنما هي مُقيدة من حيث المعنى فقط وأما إن أريد بالمفاضلة وجود قدر زائد في المعنى ليس في الآخر فهذا حق ، مع وجوب التأكيد على أنه لا يجوز إطلاق النقص على شيء من كلام الله (٢) والحديث حجة لمن قال بالتفضيل ، فالصحابي لزم قراءة سورة الإخلاص دون غيرها ثم أفصح عن السبب في ذلك ، وهو حبه لها لما اشتملت عليه من أوصاف الرحمن ، ففضلها لذلك ، وإلا فالقرآن كله كلام الله لا يتفاضل في أصله بشيء ، وقد لاقى فعل الصحابي هذا القبول من النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بشره بمحبة الله تعالى له ، بفضل ذلك .

١- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) جواهر القرآن ، الطبعة الثالثة ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٨م ص ٣٧ - ٣٨ .
٢- ينظر : القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

المسألة الرابعة : رؤية الله تعالى يوم القيامة .

أخرج البخاري – واللفظ له - ومسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تُضَارُونَ^(١) فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْتَهُمَا^(٢) قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " والحديث مستفيض ، بل متواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه قواعد من أمور الإيمان بالله ، وباليوم الآخر " ^(٣) وقد رواه أكثر من عشرين صحابياً^(٤) وهذا دليل على تواتر أحاديث في الرؤية^(٥) وفي سؤال الصحابة ، وجواب النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يزيل كل إشكال ، ويبطل كل خيال ، فيما يتعلق بالله تعالى ، وبصفاته ^(٦) .

والسؤال من الصحابة الكرام عن هذه القضية ، كان على سبيل التعلم ، ومعرفة الحق ، لا على سبيل الشك في وجود الله تعالى ، فهم يعلمون قبل أن يسألوه ، أنه الله ربهم ولا يعترهم شك في ذلك ، ولا ريب ، وكان هذا قبل نزول الآيات التي فيها إخبار عن رؤية الله في الآخرة ؛ كقوله تعالى : (**وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**) [القيامة : ٢- ٢٣] فكانوا حتى تلك اللحظة ، لا يعلمون أنهم يرونه ، فلما سمعوها ، سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ^(٧) والاستفهام من الصحابة هو للاستخبار والاستعلام ، فكأن نفوسهم تطلعت وتشوقت لذلك ، كما تطلعت نفس إبراهيم – عليه السلام – إلى رؤية إحياء الموتى ، فسأل ربه عن طمأنينة وبقين بذلك ، فكذلك كان سؤال الصحابة ، من شدة فرحهم بذلك سألوا شوقاً له ^(٨)

- ١- تتجادلون ، أو تتخاصمون ، أو تتزاحمون . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الحديث** ، مصدر سابق ، ص ٥٣٣ باب الضاد مع الراء .
- ٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** ، مصدر سابق ، كتاب (التوحيد) باب (قول الله تعالى : " وجه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ص ١٢٧٤ ، رقم الحديث (٧٤٣٩) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (معرفة طريق الرؤية) ص ١٠٧ رقم الحديث (١٨٢) .
- ٣- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) **بغية المرئاد** ، تحقيق: موسى الدويش ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ص ٤٥١ .
- ٤- ينظر : النووي (ت ٦٧٦هـ) **المنهاج** ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٨ . محمد بن أبي بكر ، ابن القيم (ت ٧٥١هـ) **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ص ٢٩٥ .
- ٥- ينظر : ابن القيم (ت ٧٥١هـ) **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ .
- ٦- ينظر : ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) **شرح العقيدة الطحاوية** ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .
- ٧- ينظر : عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) **النقض على بشر المريسي** ، تحقيق : رشيد الألمعي ، الطبعة الأولى ، ج ١ مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٩٩٨م ، ص ٣٦٢ . عبيد الله بن محمد العكبري (٣٨٧هـ) **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** ، تحقيق : الوليد بن محمد بن سيف النصر ، الطبعة الأولى ، ج ٣ دار الراجية ، الرياض ١٤١٨هـ ، ص ٦٦ . بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ج ١٥ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٢٥هـ / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٦٣٥ .
- ٨- ينظر : علي بن محمد الخازن (ت ٧٤١هـ) **تفسير الخازن** ، ضبطه ، عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٢٨٠ . القاري (ت ١٠١٤هـ) **مرقاة المفاتيح** ، مصدر سابق ج ٥ ، ص ٢٤٦ .

والاستفهام من رسول الله هو للتقرير ، وهو حمل المخاطب على الإقرار بالأمر المسؤول عنه والمعنى في كل ذلك هو : هل يحصل لكم تزامم ، وتنازع ، يتضرر به بعضكم من بعض عند النظر إلى الشمس من أجل رؤيتها ، الجواب بالإقرار : لا ، فكذلك رؤية الله لا تزامم فيها أبداً لشدة تجلّي الله تعالى لعباده يوم القيامة ^(١) وجاء في بعض الروايات أن سبب سؤالهم ما سمعوه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يتحدث عن الأحداث التي تجري في المحشر يوم القيامة ، ومنها انتظار المؤمنين ربهم ، حتى يتجلّى لهم ، فيرونه ، فلما سمعوا منه ذلك سألوه ، أخرج الترمذي في سننه ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ أَلَا يَتَّبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَمْتَلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلَيبُهُ ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ : أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، اللَّهُ رَبُّنَا ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ... قَالُوا : وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ) ^(٢) وذهب ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) إلى إن السؤال هو سببه الشك ؛ ليس الشك في قدرة الله أن يُري نفسه للمؤمنين ، فهذا أمر مستقر في الفطرة ، وإنما الشك في الرؤية ، من جهة ضعف أبصارهم عن رؤية ما بُعد ، أو لطف ، فيكون الشك في هل تكون الرؤية أولاً يكون ؟ من جهة الرائي ، لا من جهة المرئي ^(٣) السؤال هنا وفي كل المناسبات يعكس حرص الصحابة الكرام على معرفة ربهم ومعبودهم سبحانه وتعالى ، وهي معرفة من أهم أمور الدين وأجلها التي ينبغي على المسلم أن يعتني بها .

١- ينظر : القاري (ت ١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ .
 ٢- الترمذي (ت ٢٧٩هـ) جامع الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب (صفة الجنة) باب (ما جاء في خلود أهل الجنة ، وأهل النار) ج ٤ ، ص ٥٢٠ ، رقم الحديث (٢٧٣٤) . قال الترمذي : حسن صحيح . قال شعيب الارناؤوط : صحيح . ينظر : جامع الترمذي ، ج ٤ ، ص ٥٢٠ .
 ٣- ينظر : ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بيان تلبيس الجهمية ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

وقد اشتملت هذه المسألة على مجموعة من المسائل العقديّة التي تعددت فيها آراء المسلمين ومنها :

١- جواز رؤية الله تعالى يوم القيامة ، وأنها ممكنة ، ولو لم تكن كذلك ، لما صح سؤال الصحابة عنها ، ولأنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - السؤال ، كما أنكر الله تعالى على بني إسرائيل لما سألوا الرؤية في الدنيا ، بل أقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وبشرهم بأن الرؤية حاصلّة لهم جميعاً ، فلا يتزاحمون ، ولا يتعبون في تحصيلها كما لا يتعبون ولا يتزاحمون عند رؤية كل من الشمس في رابعة النهار ، والسماء صحوماً فلا يوجد ما يحجب الرؤية^(١) وحصول الرؤية في الآخرة هي محل إجماع الصحابة^(٢) وعقيدة كل المسلمين باستثناء المعتزلة ، وقد أثبتتها السلف ، وذلك لثبوتها بالنص ، قال مالك (ت ١٧٩هـ) : (لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة ، لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) [المطففين : ١٥])^(٣) وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : " لَمَّا أَنْ حُجِبَ هَؤُلَاءِ فِي السَّخَطِ ، كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرُونَهُ فِي الرِّضَى " ^(٤) وقال عبدالله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ) : " رأيت أبي رحمه الله يصحح الأحاديث التي تروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرؤية ، ويذهب إليها وجمعها أبي رحمه الله في كتاب ، وحدثنا بها " ^(٥) وذهب الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) إلى إثبات الرؤية ، وقد أورد فيها أحد عشر حديثاً^(٦) وكذلك فعل الإمام مسلم (ت ٢٦٦هـ) حيث أورد أحاديث الرؤية في كتاب الإيمان باب " إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم " وباب " معرفة طريق الرؤية " ^(٧) وهذا هو معتقد أهل السنة ؛ يثبتون الرؤية لورودها بالنص .

وذهب الأشاعرة إلى إثبات الرؤية ، لثبوتها بالنص من جهة ، وعدم امتناعها في العقل

من جهة أخرى ، قال الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) : " يجب أن يعلم أن الرؤية جائزة

- ١- ينظر: القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤١٥ .
- ٢- ينظر: علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) رسالة إلى أهل الثغر ، تحقيق: عبدالله الجنيدي ، الطبعة الأولى مكتبة العلوم والحكم ، دمشق ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص ٢٣٧ . الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) الإتصاف ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ . النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٨ .
- ٣- البيهقي (ت ٥١٠هـ) شرح السنة ، مصدر سابق ، ج ١٥ ، ص ٢٣٠ .
- ٤- ابن القيم (ت ٧٥١هـ) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .
- ٥- عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) السنة ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .
- ٦- ينظر: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ٥٤٠ .
- ٧- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

عليه سبحانه وتعالى من حيث العقل ، ومقطعوع بها للمؤمنين في الآخرة ، تشریفاً لهم وتفضيلاً ، لوعدهم الله لهم بذلك " (١) والدليل العقلي عندهم على الرؤية هو : أن الله موجود والموجود يصح أن يُرى ، ولكن هذا من باب التّنزّل في الخطاب ؛ للرد على الخصم وإلا فصفت الله تعالى ، لا تقاس على صفات المخلوق (٢) ولو لم تصح الرؤية لما سأل موسى - عليه السلام - ربه الرؤية ، فقال : (رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ) [الأعراف : ١٤٣] ولما علّقها الله على استقرار الجبل ، فقال : (وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ اسْتَقْرَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي) [الأعراف : ١٤٣] ومن الجائز استقرار الجبل ، فجاز إذاً أن يُرى (٣) ويصرح الجويني(ت) (٤٧٨هـ) بأن الرؤية ستكون بالأبصار فقال : " مذهب أهل الحق أن الباري تعالى مرئي ، ويجوز أن يراه الراؤون بالأبصار " (٤) وهذه الرؤية حق يجب العلم بها ، فالجهل بها جهل بالله ، وجهل بدين الله الواجب معرفته على المكلفين (٥) وبهذا يتبين أن القول بالرؤية هو محل إجماع على أنها غير ممتنعة عقلاً (٦) .

ولم يخالف في الرؤية إلا المعتزلة ، وذلك وفق قواعدهم التي ساروا عليها ، في تنزيه الله تعالى عن كل أمر قد يؤدي إلى تشبيهه بخلقه ، واستدلوا على نفي الرؤية بأدلة عقلية ، وأخرى سمعية ؛ أما الدليل العقلي فقالوا فيه : إن الرؤية لا بد لها من شروط في الرائي ، وشروط في المرئي ؛ أما الشروط في الرائي فهي : أن يمتلك حاسة صحيحة تمكنه من الرؤية ، وهذه لا تكفي أيضاً لحصول الرؤية ، إذ لا بد من توفر شروط في المرئي ، وهي أن يقابل المرئي حاسة الرائي ، أو يقابل آلة الرؤية ، إن كان الرائي ينظر بألة كالمرآة ، فإذا توفرت هذه الشروط ، تحققت الرؤية ، وإذا تخلفت هذه الشروط ، أو بعضها ، امتنعت الرؤية ؛ لأنها من باب الواجبات ، ولا يتصور وقوع الخلف فيها وهذا يصح في حق البشر ، لأنهم أجساد ، وأعراض ، تقابل حواس الرائيين ، وأما الخالق فالرؤية في حقه ممتنعة ، لأنها تقضي بأن يكون الله تعالى جسماً ، يقابل حاسة الرائي والله منزّه عن ذلك (٧) .

- ١- الباقلائي (ت ٤٠٣هـ) الإنصاف ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .
- ٢- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ٥٣٩ .
- ٣- ينظر : الباقلائي (ت ٤٠٣هـ) الإنصاف ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .
- ٤- عبدالمك بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة ، تحقيق : د فوقية حسين الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٧م ، ص ١١٥ .
- ٥- ينظر : محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المستصفى ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص ٣٦٠ .
- ٦- ينظر : الأمدى (ت ٦٣١هـ) أبكار الأفكار ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .
- ٧- ينظر : القاضي عبدالجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ) المحيط بالتكليف ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩-٢١٠ .

وأما ما يمكن أن يُستدل به على الرؤية ، من أن الله يرى عباده ، فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصح الاستدلال بذلك ؛ لأن الله تعالى يرى الأشياء ، ولا يُقابلها ، ولا تقابله ، وإنما شرط المقابلة هو في الرؤية من المخلوق ، وهذا في حق الخالق ممتنع ، فإذا ثبت ذلك كانت رؤيته ممتنعة ، لعدم المقابلة (١) .

وأما أدلة المعتزلة السمعية في نفي الرؤية ، فمنها قوله تعالى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) [الأنعام : ١٠٣] قالوا : الإدراك المقرون بالبصر فائدته فائدة الرؤية بالبصر ، فلا يصح إثبات أحدهما ، ونفي الآخر ، أي لا يصح إثبات الرؤية ونفي الإدراك والإحاطة ، لأن الله مدح نفسه في الآية بنفي الإدراك عنه ، فإثبات الرؤية حينئذ يكون نقصاً في حق الله تعالى ، وهو منزه عن ذلك ، قال القاضي عبدالجبار (ت ٤١٥هـ) : " وغير جائز من الحكيم أن يأتي بجملة مشتملة على المدح ، ثم يخلطها بما ليس بمدح البتة ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحدهنا : فلان ورع تقي نقي الجيب مرضي الطريقة أسود ، يأكل الخبز ، يصلي بالليل ، ويصوم النهار ، لما لم يكن لكونه أسود يأكل الخبر تأثير في المدح ، يبين ذلك ، أنه تعالى لما بين تميّزه عما عداه من الأجناس بنفي الصاحبة والولد ، بين أنه يتميز عن غيره من الذوات ، بأن لا يرى ويرى " (٢) وهذا الاستدلال مروود ؛ لأن نفي الإدراك ، لا يدل على المدح ؛ فالمعدوم مثلاً لا يدرك ، فلا يدل ذلك على مدحه (٣) ثم إن لفظة الأبصار معرفة بأل ، فهي تقبل التخصيص (٤) بأن يكون هذا النفي في الدنيا ، دون الآخرة .

وإذا ما عورضت المعتزلة بقول الله تعالى : (وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) [القيامة : ٢٢ - ٢٣] لجأت إلى التأويل ، وقالت بأن معنى ناظرة أنها منتظرة ، أو ناظرة إلى ثواب الله تعالى (٥) وهو تأويل لا يصح ؛ لأن الانتظار لا يتعدى إلى (٦) وقد بالغت المعتزلة في نفي الرؤية ، حتى قالت : إن الله لا يرى نفسه (٧) .

- ١- ينظر : القاضي عبدالجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ) المحيط بالتكليف ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .
- ٢- المصدر السابق ذاته ، ص ٢٣٦ .
- ٣- ينظر : محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣هـ) الإبصار فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري الطبعة الرابعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ ، ص ١٨٢ .
- ٤- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٦٠٦ .
- ٥- ينظر : القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) المحيط بالتكليف ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .
- ٦- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ٥٣٩ .
- ٧- ينظر : الباقلائي (ت ٤٠٣هـ) الإبصار ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

والذي يظهر أن المعتزلة وإن أرادت الحق في ذلك ، إلا أنها لم توفق ؛ لأن النصوص ظاهرة في دلالتها على جواز الرؤية ، كما أن العقل لا يمنع ذلك ، فكان أسعد الناس من قال بالرؤية وأثبتها للمؤمنين يوم القيامة .

وقد اشتمل الحديث على فائدة جلييلة هي : جواز ضرب المثل لتوضيح مسائل الغيب ، وتقريبها إلى الأذهان ، حيث قرب النبي - صلى الله عليه وسلم- مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة وهي غيب ، بضرب المثل لها ؛ فشبه شدة وضوح الرؤية واليقين في حصولها ، برؤية الشمس حيث صفاء السماء ، ورؤية القمر حيث اكتماله بدرأ ، وهي أكمل حالة لهما يمكن أن يراها الإنسان ، قال ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) : " قد يتخيل بعض الناس أن الكاف تشبيه للمرئي ، وهو غلط ؛ وإنما هي كاف التشبيه للرؤية ، وهو فعل الرائي ، ومعناه أنها رؤية يزاح عنها الشك ، مثل رؤيتكم القمر ، وقيل التشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية ، دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقيل التمثيل وقع في تحقيق الرؤية ، لا في الكيفية ؛ لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزّه عن ذلك " (١) وقال ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) : " وقد يكون الذي يُخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما لم يدركوا مثله ، الموافق له في الحقيقة من كل وجه ، لكن في مفرداته ما يشبه مفرداتهم من بعض الوجوه ، كما إذا أخبرهم عن الأمور الغيبية المتعلقة بالله واليوم الآخر ، فلا بُد أن يعلموا معنى مشتركاً وشبهاً بين مفردات تلك الألفاظ ، وبين مفردات ما علموه في الدنيا بحسهم وعقلهم ، فإذا كان ذلك المعنى الذي في الدنيا لم يشهدوه بعد ، ويريد أن يجعلهم يشهدونه مشاهدة كاملة ، ليفهموا به القدر المشترك بينه ، وبين المعنى الغائب ، أشهدهم إياه وأشار لهم إليه ، وفعل فعلاً يكون حكاية له وشبهاً ، به يعلم المستمعون أن معرفتهم بالحقائق المشهودة هي الطريق التي يعرفون بها الأمور الغائبة " (٢)

١- محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) عمدة القاري ، مصدر سابق ، ج ١٥ ، ص ٦٣٦ .
٢- ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

المطلب الثاني : مسائل في حماية التوحيد .

لقد بينت فيما سبق أن التوحيد هو من أجل وأهم ما دعا إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر به ، بل هو الغاية من خلق الناس أجمعين ، ولذا كانت مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم- بيانه للناس وتعليمه ، ومن ثم حمايته من كل ما يفسده ، وقد أثر عن الصحابة أنهم عرضوا على النبي - صلى الله عليه وسلم- مجموعة مسائل لها علاقة بالتوحيد منها :

المسألة الأولى : طلب اتخاذ الأنواط^(١) .

أخرج الترمذي في سننه ، وأحمد في مسنده - وللفظ له - قال : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر عن الزهري ، عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي^(٢) قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ حُنَيْنٍ فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ^(٣) فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، كَمَا لِلْكَفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يُنَوِّطُونَ سِلَاحَهُمْ بِسِدْرَةٍ ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُ أَكْبَرُ ! هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى " اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ " [الأعراف : ١٣٨] إِنْكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)^(٤) .

تضمن الحديث فهماً خطيراً لمسألة لها علاقة بالتوحيد ؛ لأن التوحيد ، لا يكون إلا بالإيمان التام ، الخالص ، باستحقاق الله العباد ، وحده لا شريك له ، وهذا الإيمان يستلزم من صاحبه الولاء للمؤمنين ، الذي يعني محبة المؤمنين ، ومتابعتهم فيما هم عليه من الإيمان واليقين ، كما ويستلزم التوحيد البراءة من المشركين الكافرين ، الذي يعني مخالفتهم ، وكرهة ما هم عليه من الكفر . وطلب اتخاذ الأنواط ، وهي أشجار تُعبد ، وتعظم من دون الله ، في

- ١- شجرة خضراء عظيمة ، كانت الجاهلية تأتيها كل سنة تعظمها ، وتعلق عليها أسلحتها ، وتذبح عندها ، والنوط معناه التعليق القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ) مشارك الأتوار على صحاح الآثار ، قدم له : إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٥٩ .
- ٢- أبو واقد الليثي ، اختلف في اسمه ؛ فقيل الحارث بن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، وقيل الحارث بن مالك بن أسيد بن جابر بن عوثرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث ، من بني ليث بن بكر ، قيل إنه شهد بدرًا ، واسلم قديماً ، وقيل إنه من مسلمة الفتح ، جاور في مكة سنة ، وهو من أهل المدينة ، توفي في مكة سنة (٦٨هـ) ودفن فيها في مقبرة المهاجرين . ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الإستيعاب ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .
- ٣- شجر النبق . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ ، باب السين مع الدال .
- ٤- الترمذي (ت ٢٧٩هـ) جامع الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب (الفتن) باب (لتركبن سنن من كان قبلكم) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ج ٤ ، ص ٢٥١ ، رقم الحديث (٢٣٢١) . وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المسند ، مصدر سابق حديث أبي واقد الليثي ، ج ٣٦ ، ص ٢٣١ ، رقم الحديث (٢١٩٠٠) . قال شعيب الارناؤوط في كلا الكتابين : صحيح على شرط الشيخين .

هذا شرك ينافي التوحيد ، وتشبه بالمشركين ، ينافي البراء منهم ، فكان التوجيه الذي فيه الإنكار الشديد ، حيث بيّن لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن طلبهم هذا ، لا يختلف في القبح ، والخطورة ، عن طلب بني إسرائيل من موسى لما رأوا عبّاد الأصنام ، أن يجعل لهم إلهاً ، كإله هؤلاء الصنميين ، وهذا طلب للكفر بعينه ، ولكن طلب الصحابة كان عن جهل بالإسلام ، لحدثة عهدهم به ، فقد أسلموا قبل هذه الحادثة بأيام ، فلم يكونوا على علم بحرمة ذلك وخطورته ، أخرج الطبراني في المعجم الكبير قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا ، وَيُتَوَطَّئُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، قَالَ : فَمَرَرْنَا بِالسُّدْرَةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ)^(١) فهذا الجهل هو الذي أوقعهم في هذا الفهم الخاطئ ، ظناً منهم أن الأمر لا محذور فيه ، وعبر بكلمة حدثاء على سبيل الاعتذار .

وقد يكون طلب الصحابة اتخاذ الأنواط ، هو من أجل الاستراحة تحتها ، لا من أجل عبادتها ، إذ إن من جملة ما يصنعه الكفار بالأنواط ، أنهم كانوا يستريحون تحتها ، وقد كان هذا الطلب بعد أن اجتازوا أنواط المشركين ، ثم إن هذا المكان ليس هو مكان إقامتهم ، بل في سفر ، وبعده سيرجعون إلى أهلهم ، فطلبوا الأنواط ليستريحوا تحتها ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - سداً للذريعة ، أخرج الطبراني في المعجم الكبير قال : حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فِدْيِكٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ ، وَنَحْنُ أَلْفٌ وَنَيْفٌ ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَنَا مَكَّةَ ، وَحُنَيْنًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَيْنَ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ ، أَبْصَرَ شَجْرَةً كَأَنَّ يُنَاطُ بِهَا السَّلَاحُ ، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، وَكَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْصَرَفَ عَنْهَا فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِلَى ظِلِّ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُؤَلَاءِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ)^(٢) .

١- الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ ، رقم الحديث (٣٢٩١) وهذا سند حسن ؛ فعلي بن عبدالعزيز : صدوق (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٤٠٤) أما القعنبى فهو عبدالله بن مسلمة : ثقة (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٣٢٣) . ومالك بن أنس فهو رأس المتقين ، وكبير المنتهين (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٥١٦) والزهري : حافظ متقن (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٥٠٦) .

٢- الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ٢١ رقم الحديث (٢٧) قال الهيثمي : ضعيف فيه كثير بن عبدالله وضعفه الجمهور ، مجمع الزوائد ، ج ٧ ، ص ٢٧ .

وقد اشتملت هذه المسألة على جملة من العقائد ، والفوائد المهمة ، منها :

١- أن مشابهة الكفار في عقائدهم وعباداتهم ، لها أثر خطير على الإيمان ، فقد توصل إلى الكفر ، كما بين النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث ، فبنو إسرائيل وقعوا في الكفر لما طلبوا من موسى - عليه السلام - مثل ذلك ، فكان لا بد من تجنب المشابهة حتى لا يصل المسلم إلى مثل ذلك ، فالمشابهة في الأمور الظاهرة ، توجب مشابهة في الأمور الباطنة ، وذلك على سبيل التدرج الخفي ، حيث يتسلل الكفر إلى قلب المسلم ، نتيجة اتباعه لأحوال الكافر الظاهرة^(١) وطلب الصحابة ، وإن كان مختلفاً عن طلب بني إسرائيل ، إلا أنه قد يوصل إلى ذلك ، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ، ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية " ^(٢) فإن لم توصل إلى الكفر ، فإنها توصل إلى المعاصي القادحة في إيمان المسلم ، وتوحيده ، قال المناوي^(٣) (ت ١٠٣١هـ) : " وقال بعضهم : قد يقع التشبيه في أمور قلبية ؛ من الاعتقادات ، والإرادات ، وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ... وغيرها ، وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة ، وقد بعث الله المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له ، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر في هذا الحديث ... وإن لم تظهر فيه مفسدة ؛ لأمور منها : أن المشاركة في الهدى الظاهر تؤثر تناسباً ، وتشاكلاً بين المتشابهين ، تعود إلى موافقة ما في الأخلاق وهذا أمر محسوس فإن من لابس ثياب العلماء مثلاً ، يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ومن لابس ثياب الجند المقاتلة مثلاً ، يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، وتصير طبيعته منقاداً لذلك ، إلا أن يمنعه مانع ، ومنها : أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة ، توجب الانقطاع عن موجبات الغضب ، وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ومنها : أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر ، حتى

١- ينظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) اقتضاء الصراط المستقيم ، تحقيق : خالد بن عبد اللطيف العلي الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص ٢٥٣ .

٢- المصدر السابق ذاته ، ص ٢٤٨ .

٣- محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي زين العابدين المناوي ، من كبار العلماء ، انزوى للعلم والتصنيف ، ولد سنة (٩٥٢هـ) كان قليل الطعام ، كثير السهر ، فمرض وضعف ، استملى ولده تاج الدين منه مصفاته منها : " التيسير " في شرح الجامع الصغير ، و " كنوز الحقائق ، توفي في القاهرة سنة (١٠٣١هـ) الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٠٤ .

يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين " (١) ولذا استعظم النبي - صلى الله عليه وسلم - طلبهم ، وتعجب منه فكبر ، واستشعر خطره على التوحيد فسيح .

ولكن كيف يُجمع بين حديث أبي واقد هذا ، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه عن أمر غيبي مستقبلي ، سيقع في الأمة ، وهو مشابهة الكافرين وتقليدهم ، وأن طلب الصحابة هذا هو صورة من صورته ، أو قد يكون مقدمة له ، وبين ما أخرج أبو داود في سننه قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي مُنَيْبِ الْجَرَشِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (٢) وابن عمر أسبق في الإسلام من أبي واقد ، وفي روايته حكم على المتشبه بالكفار بأنه منهم ، وهذا ربما يكون أشد وأخطر فلماذا لم يذكر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحكم ، لا سيما أنهم كانوا على وشك الوقوع في المشابهة بعدما طلبوها ؟ ولماذا اكتفى بذكر ما وقع من بني إسرائيل وذكر ما سيقع من المؤمنين للتحذير من المشابهة ، ولم يذكر الحكم صراحة ؟ والجواب عن ذلك : أن حديث ابن عمر محمول على التشبه المطلق بهم ، فهو يوجب الكفر ، والحكم على فاعله أنه من الكافرين (٣) ، بينما يحمل حديث أبي واقد على من تشبه ببعض ما عليه الكافرين وهذا لا يوجب الحكم عليه مطلقاً بأنه منهم ، فليس كل من قامت به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً كفوفاً مطلقاً ، حتى يقوم به أصل الكفر ، أو كل الكفر (٤) أو أن حديث ابن عمر هو فيمن وقع في التشبه ، وهو يعلم الحكم ، ويعتقد أنه سيصير بالتشبه مثل الكافرين (٥) بينما حديث أبي واقد هو فيمن لا يعلم الحكم ، وإنما طلب المشابهة ، وهو يظن أنها تصح أو أن حديث ابن عمر ، هو فيمن وقع في المشابهة فعلاً ؛ لأنه لا يؤمن

- ١- محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) فيض القدير ، ضبطه : أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج ٦ ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .
- ٢- أبو داود (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب (اللباس) باب (في لبس الشهرة) ج ٤ ، ص ٤٤ رقم (٤٠٣١) قال الألباني : حسن صحيح . ينظر : صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٧٦١ ، رقم الحديث (٣٤٠١) . وقال ابن تيمية : هذا إسناد جيد . ينظر : اقتضاء الصراط ، ص ١١٥ . وقد وضعه العجلوني . ينظر : إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) كشف الخفاء ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ص ٢١٤ . وضعه العظيم آبادي . ينظر : عون المعبود ، ج ١١ ، ص ٧٤ .
- ٣- ينظر : محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣١٠هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الطبعة الثانية ، ج ١١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ص ٧٤ .
- ٤- ينظر : ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) اقتضاء الصراط المستقيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .
- ٥- ينظر : محمد بن إسماعيل الصنعائي (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام ، راجعه : محمد خليل هراس ، ج ٤ ، دار الفرقان عمان ، ص ٢٣١ .

عليه في مثل هذه الحالة أن يقع في حُبهم ، فإذا وصل إلى هذه الحالة ، فقد يترك شيئاً من الأوامر ، وقد يرتكب النواهي ؛ لوجود ارتباط بين الباطن (القلب) وبين الظاهر^(١) أو أنه منهم في الفعل الذي شابههم فيه ، لا أنه منهم مطلقاً ، بينما حديث أبي واقد فيمن لم يقع في المشابهة ، فلا يحكم عليه بأنه منهم ، وعدم ذكر الحكم هنا لا يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قلل من خطورة الموقف ، بل حذر منه ، وبيّن أنه كفر بالله تعالى ، مثله كمثل ما طلب قوم موسى منه ، أن يجعل لهم آلهة ، كما للكفار آلهة ، وهو بهذا يحذرهم من خطورة ما طلبوا وأنه كفر بالله ، ولهذا كبر تعظيماً لله عن أن يُعبد غيره ، وسبّح تنزيهاً لله عن أن يُشريك معه سواه .

٢- لا يطلق وصف الكفر على من فعل الكفر جاهلاً . قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : " الله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة ، فإنه يعذر بالجهل " ^(٢) وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) : " وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان ، فلا يكون كافراً ... فإن قال قائل : فما تقولون فيمن قال أنا أشهد أن محمداً رسول الله ، ولا أدري أهو قرشي أم تميمي أم فارسي ، ولا هل كان بالحجاز ، أو بخراسان ، ولا أدري أحي هو أو ميت ، ولا أدري لعله هذا الرجل الحاضر أم غيره ، قيل له : إن كان جاهلاً ، لا علم عنده بشيء من الأخبار والسير ، لم يضره ذلك شيئاً ، ووجب تعليمه ، فإذا علّم ، وصح عنده الحق فإن عاند فهو كافر " ^(٣) وقال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) : " فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون مشركاً أو كافراً ، فإنه يعذر بالجهل والخطأ ، حتى تتبين له الحجة ، الذي يكفر تاركها ، بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل من المسلمين ، من غير نظر وتأمل " ^(٤) فالجاهل إذا فعل الكفر لا يكفر وإنما يعذر بجهله ، حتى تُقام عليه الحجة ، ولا ينبغي لأحد أن يتصدى للحكم على المسلم بخروجه من الدين ، ودخوله في الكفر ، إلا أن يكون معه دليل ، وبرهان على

١- ينظر : ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) اقتضاء الصراط المستقيم ، مصدر سابق ، ص ٤١ .
٢- العظيم آبادي (ت ١٣١٠هـ) عون المعبود ، مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ٣٠ .
٣- ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الفصل في الملل ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .
٤- محمد جمال القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) محاسن التأويل ، ضبطه : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ، ج ٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ص ٢١٩ .

ذلك هو أوضح من الشمس في رابعة النهار ، وقد بين الله تعالى في القرآن الكريم أن المسلم لا يخرج من الإسلام إلى الكفر ، إلا إذا شرح صدره بالكفر ، وامتلاً قلبه به عن علم وبينة ، وقصد وإرادة قال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) [النحل : ١٠٦] فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر ، لا سيما مع الجهل بمخالفاتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر ، وهو لا يعتقد معناه^(١) وفي حديث الباب فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يُكفر الصحابة الذين طلبوا اتخاذ الأنواط لأنهم لم يكونوا يعلمون حرمة ذلك ، ولم تقم عليهم الحجة بعد ، فبين لهم الحجة والعلم وأن طلبهم كفر وشرك ، لا يستقيم مع الإيمان .

٣- مشروعية الاستدلال بالآيات التي نزلت في حق الكفار على من فعل فعلهم من المسلمين وإن كان لا يكفر بفعله ، وهذا واضح في الحديث ؛ حيث استدلل النبي - صلى الله عليه وسلم - على حرمة مقالة المسلمين وخطورتها بالآية التي نزلت بحق قوم موسى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) [الأعراف : ١٣٨] فنزل الآية على قول المسلمين فدل على صحته ، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يصنعون ذلك فقد جعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حكم هذه الآية : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا) [الكهف : ١٠٣] يشمل الخوارج ، كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم ، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ، ولا في هؤلاء ، بل هي أعم من هذا ، فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى ، وقبل وجود الخوارج بالكلية وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية ، يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول ، وهو مخطئ ، وعمله مردود^(٢) ولا يتعارض هذا مع ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال في الخوارج : " إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين "^(٣) لأن مقصود ابن عمر أنهم تأولوا النصوص

١- ينظر : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) السييل الجرار ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ ، ص ٥٧٨ .
٢- ينظر : إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، خرج أحديثة : محمود بن الجميل وآخرون الطبعة الأولى ، ج ٥ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠م ، ص ١٢١ .
٣- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح (مصدر سابق) كتاب (استنابة المرتدين) باب قتل الخوارج والملحدين) ص ١١٩٠ .

وأنزلوا الأحكام الخاصة بالكفار؛ من جواز قتالهم ، واستباحة دمائهم ، وأنزلوها بالمؤمنين وأما إعمال النصوص العامة ، في الحوادث التي يشملها العموم لعلة مشتركة بينها فهذا لا شك في جوازه ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما ذهب إلى ذلك أهل العلم ، قال الرازي (ت٦٠٦هـ) : " إن قوله : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا " [المائدة : ٣٣] يتناول كل من كان موصوفاً بهذه الصفة ، سواء كان كافراً ، أو مسلماً ، أقصى ما في الباب أن يقال : الآية نزلت في الكفار ، لكنك تعلم أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب " (١) وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : " فكان القرآن آتياً بالغايات تنصيماً عليها من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك ، ومنبهاً بها على ما هو دائر بين الطرفين فإنما أتى بهما في عبارات مطلقة ، تصدق على القليل والكثير ، فكما يدل المساق على أن المراد أقصى المحمود ، أو المذموم في ذلك الإطلاق " (٢) وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي (٣) وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ، ولا عاقل " (٤) وبهذا يتبين خطورة قصر الآيات على سبب نزولها حيث تعطل الأحكام ، وتنتفي المقاصد ، وتبطل الشريعة ، ويختل النظام ويشيع الفساد وينجو أصحاب الجرائم من العقاب ، وينعدم الأمن ، ويعم الشر وهكذا يتبين أن الاستدلال بالآيات التي نزلت بحق المشركين ، على فعل وقع به المسلمون مشروع لأن القرآن شريعة المسلمين ، جاءت آياته بالمقاصد التي يريد الله تعالى من عباده تحقيقها ، وبالتالي كل آية فيها تحقيق تلك المقاصد ، يُؤخذ بها ، مهما كان سبب نزولها

ويستفاد من هذه الحادثة فائدة جلييلة هي : مسألة القياس في مسائل العقيدة

فإذا كان أهل الشرك على أمر ما خير ، فهل يجوز أن يقيس المسلمون أنفسهم عليهم ؟ فيقولون : نحن أحق بالخير منهم ، فيأخذوا به ؟ الحديث نهى عن المقايسة ، إذا كان

١- الرازي (ت٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٦٩ .
 ٢- الشاطبي (ت٧٩٠هـ) الموافقات ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ص ١٤٠ - ١٤١ .
 ٤- عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة ، حليف بني عبيد بن زيد ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وقيل لم يشهد بدرًا ، كان قصيرا ، توفي سنة (٤٥هـ) وعاش مائة وعشرين عاما . ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) الاستيعاب ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٧٨١ .
 ٥- ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج ١٦ ، ص ٩١ .

الفعل شركاً يتعارض مع التوحيد ، ولكن إذا كان الأمر خيراً ، فلا بأس به ، وقد فعله النبي – صلى الله عليه وسلم - كصيام اليوم العاشر من شهر محرم ، وقد كانت اليهود تصومه شكراً لله على نجاة موسى من فرعون ، حيث وافق يوم النجاة ذلك اليوم فصامه النبي – صلى الله عليه وسلم - وحث عليه ، وبين أنه أحق منهم في أن يشكر الله على نجاة موسى ، أخرج البخاري ومسلم – واللفظ له – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (فَتَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ) (١) ومثله حلف الفضول (٢) لما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – امتدحه ، أخرج البزار في مسنده قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ ، قَالَ : ثنا ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (شَهَدْتُ حِلْفَ بَنِي هَاشِمٍ ... وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ الْيَوْمَ لَأَجَبْتُ) (٣) ويمكن التوفيق بينهما بأن حلف الفضول ، وإن كان مما فعلته الجاهلية ، إلا أن المعاني التي يحملها هذا الحلف ، تتفق مع الحق الذي جاء به الدين من منع الظلم ، ونصرة المظلوم ، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها . والمسلمون أحق بها لأنها التزام بالحق ، وليس تشبهاً بالجاهلية ، وأما عن الصيام فهو شكر الله تعالى على النعم ، فإن كانت اليهود قد صامت شكراً لله تعالى ، وتعظيماً له ، فالمسلمون أحق بذلك لأنه الحق الذي أمروا به ، وهو بهذا المعنى طاعة لله ، واقتداء برسول الله ، وليس تشبهاً باليهود ، ويكون العمل به ؛ لأن الشريعة أقرته ، فأصبح شرعاً لنا ، وليس تشبهاً بهم (٤) وإن ذكر أن اليهود كانت تفعله ، فلا يزيده ذلك إلا أهمية ، وتأكيداً ؛ لأنه يكون حينئذ مبدأً اتفقت عليه جميع الأمم .

١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الصيام) باب (صيام يوم عاشوراء) ص ٣٦٣ رقم الحديث (٢٠٠٤) وكتاب (تفسير القرآن) باب (وجاوزنا بني إسرائيل البحر) ص ٨١٧ ، رقم الحديث (٤٦٨٠) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الصيام) باب (صوم يوم عاشوراء) ص ٥٠٨ ، رقم الحديث (١١٣٠) .

٢- حلف عقده قريش في بيت عبدالله بن جدعان ، قبل بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعشرين سنة ، بسبب رجل تاجر ، أكل العاص بن وائل حقه ، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف ؛ عبد الدار ، ومخزوماً ، وجمحاً ، وغيرهم فأبوا أن يعينوه ، فصعد عند الصباح على جبل أبي قبيس ونادى : يا آل فهر لمظلوم بضاعته ، فقام الزبير بن عبدالمطلب وقال : ما لهذا مترك فاجتمعت هاشم ، وزهرة ، وتميم بن مرة ، في دار عبدالله بن جدعان فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكون بدأ واحدة مع المظلوم ، وعلى التماسي في المعاش ، قسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وقالوا : لقد دخل هؤلاء في فضل الأمر ، وأخذوا للزبيدي حقه ، وقد شهد النبي – صلى الله عليه وسلم . ابن كثير إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) السيرة النبوية ، دار المعرفة – بيروت ١٩٧١ ، ج ١ ، ص ٢٥٧ - ٢٦١ .

٣- أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ) مسند البزار ، ج ٣ ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم المدينة ، ١٤٠٩هـ ، ص ٢٣٥ ، رقم الحديث (١٠٢٤) . قال الهيثمي : ضعيف ، فيه ضرار بن سرد . مجمع الزوائد ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ٢٦٧ . قال ابن حجر : هو من مرسل طلحة بن عوف . ينظر : فتح الباري ج ٤ ، ص ٦٣٧

٤- ابن تيمية (ت ٧٤٨هـ) اقتضاء الصراط المستقيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

المسألة الثانية : الأحداث الكونية ، وأثرها على العباد .

أخرج البخاري عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (كَسَفَتْ^(١) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا ، وَادْعُوا اللَّهَ)^(٢) .

المسألة في هذا الحديث مهمة ؛ لها علاقةٌ بالتوحيد المتعلق بأمر الربوبية لله تعالى فالإيمان بتوحيد الربوبية^(٣) يستلزم من المؤمن أن يعتقد أنه لا خالق لهذا الكون ، ولا مدبر له ولا متصرفاً في شؤونه إلا الله تعالى ، فإذا وقع في هذا الكون حدث له صلة بالربوبية ، من حياة أو موت ، أو رزقٍ ، أو غير ذلك ، كان الله تعالى هو المُحْدِثُ له ، فهو الخالق ، الرازق المُحْيِي ، المُمِيت ، فوجب رد الأمر فيه إليه ، كما أن لهذه المسألة تعلقاً بتوحيد الألوهية ؛ إذ تُظهِر الربوبية هنا صفات الله القادر ، الحكيم ، القوي ، الفَعَالُ لما يريد ، فلا ملجأ إلا إليه ، ولا طاعة إلا له ، فإذا حدث في الكون أمر أَرَادَهُ اللهُ تعالى وقضاه ، وجب نسبة الأمر فيه إليه خلقاً وإيجاداً على وجه الطاعة والعبادة ، فإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا أخطأ الصحابة في فهم حكمة الكسوف ؟ لماذا ربطوا ما بين الكسوف ، وموت إبراهيم ؟ بالرغم من أن كليهما مربوب لله تعالى ، وقد حدثا بأمره ، وإرادته ، وتقديره ، وقضائه ، لماذا أخطأوا في تفسيره ؟ والحدث كان في أواخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا يعني أن أمر الدين قد قَرُبَ على الإكتمال وما يتعلق بأمر التوحيد قد استقر ؟

١- ذهب نور الشمس وإزلامها . ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ ، باب الخاء مع السين .
٢- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الكسوف) باب (الصلاة في الكسوف) ص ٢١٧ رقم الحديث (١٠٤٣) . ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، من حديث جابر - رضي الله عنه - كتاب (الكسوف) باب (صلاة الكسوف) ص ٤٠٧ ، رقم الحديث (٩١٥) .
٣- هو الإقرار بأن الله تعالى هو الخالق الرازق ، المحيي ، المميت ، المدبر لجميع الأمور ، المتصرف في كل مخلوقاته ، لا شريك له في ملكه . الحكمي (ت ١٣٧٧ هـ) معارج القبول ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ .

وللجواب عن ذلك ، أقول : إن هذا الربط ما بين كسوف الشمس ، وموت إبراهيم يرجع إلى عدة أسباب ، بعضها يصح ، وبعضها الآخر ، قد لا يصح ، من هذه الأسباب :

أ- ما كان شائعاً قبلُ في الجاهلية ، من اعتقاد أن الكسوف يحدث لموت عظيم من العظماء فقال الصحابة مقولتهم تلك ، بناءً على ما كان متعارفاً عليه قبل الإسلام ، ويؤيد هذا رواية جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - لخطبة الكسوف ، أخرج مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا ، فَإِذَا خَسَفَا ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ) ^(١) قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) : " كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض ؛ من موت أو ضرر ، فأعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اعتقاد باطل " ^(٢) وعلى وفق هذا الظن ، قالوا مقولتهم في الكسوف الذي حدث يوم موت إبراهيم ، فبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى ، لا صنع لهما ، بل هما كسائر المخلوقات ، يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما ، فلا يُغترَّ بأقوال أهل الجاهلية ^(٣) ولكن لماذا وقع الصحابة في مثل الفهم الخاطئ ، والنصوص في القرآن والسنة كثيرة في إيجاب ردِّ الأمور إلى الله ؟ ويمكن الجواب عن ذلك : بالقول إن الشريعة جاءت بالإثبات المفصل ، والنفي المجمل فمثلاً لما تأتي النصوص في إثبات الرزق ، وأنه فعل لله ، جاءت النصوص تفصل وتستجمع أطراف الشيء المثبت ، بينما إذا نفت أمراً ما ، لم تفصل في المنفي ، ولم تذكر أطرافه وذلك من أجل أن يَعْمَ ذلك النفي ، فمثلاً لما نفت عن الله الشبيه ، لم تحدد الشبيه ولا مجالات التشابه ، بل جعلت الأمر عاماً ، ليدخل فيه كل ما يُعتقد فيه المثلية أو الشبه فقال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى : ١١] فالمنفي نكرة فهو عام في جنسه ، بينما المثبت معرف ، فهو معهود في الذهن ، وليس بخفي ، فربما وقعوا في ذلك لأجل هذا ، وليس هذا ببعيد ، لأنهم ليسوا على مرتبة واحدة ؛ فمنهم السابق

١- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم (مصدر سابق) كتاب (الكسوف) باب (ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف من أرم الجنة والنار) ص ٤٠٣ ، رقم الحديث (٩٠٤) .
 ٢- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار شرح منقلى الأخبار ، تحقيق : أنور الباز ، الطبعة الثانية ، ج ٣ ، دار الوفاء ، مصر ١٤٢٣هـ ، ص ٦١ - ٦٢ .
 ٣- ينظر : النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٤٤٢ . وأحمد بن عبدالحليم ، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الرد على المنطقيين ضبطه : رفيق العجم ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ص ٢٦ . ومحمد بن عبدالهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) حاشية السندي على البخاري ، دار الفكر ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

في الإسلام ، الذي علم منه كل شيء ، ومنهم المتأخر الذي قد يخفى عليه بعض الشيء لا سيّما أن الراوي لم يسم من قال ذلك المقال ، فلا يُستبعد أنه ممن تأخر إسلامه ولم يطلع على أحكام الاعتقاد ، فظن أن الأمر يصح ، فقال ما قال بسبب الجهل .

ب- حدوث الكسوف في غير مواعده ؛ حيث كسفت في العاشر من الشهر ، وهو غير وقت كسوفها المعتاد ، فإن كسوفها في العاشر ، لا يكاد يتفق ، فظنوا أنه حدث لأجل هذا الخطب العظيم فرد عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك ^(١) وقد رد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) هذا الاحتمال ، ونفى أن يكون الكسوف ، قد حدث في هذا الوقت ؛ لأنه لا يحدث إلا في أواخر الشهر ، وأن مدعي هذا ، هو كمثل من يقول إن الهلال طلع في العشرين من الشهر ، فمن يعرف العلم ، يعرف أن الكسوف لا يحدث إلا في أواخر الشهر ^(٢) .

ج- الظن بأن الأمر حدث إكراماً للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولابنه إبراهيم ، وأنه من جنس اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ - رضي الله عنه- لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ذلك ^(٣) فكأن القول على هذا صدر منهم على سبيل الحب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثناء .

ولكن وأياً كان السبب في قولهم ، فإنه يُصادم ما يجب اعتقاده ؛ من أن كل ما يجري في الكون من أحداث هو مريبوب الله تعالى ، ويجري تبعاً لإرادته ، ولا علاقة له بما يجري من أقدار الله بشأن العباد ، ولذا نهى عنه لأنه قد يؤدي إلى إفساد العقيدة ونقض التوحيد ، لأنه يفضي في النهاية إلى إثبات فاعل سوى الله ، وبالتالي قد يؤدي مثل هذا الاعتقاد إلى تأليه هذه الكواكب ، كما كانت تفعل الأمم السابقة ، الأمر الذي دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى تصحيح اعتقادهم ذلك ، حيث ألقى على

١- ينظر: ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الرد على المنطقيين ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ص ٢٧ - ٢٨ . الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) سبيل السلام ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٩٦ .
٢- ينظر: ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الرد على المنطقيين ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ص ٢٧ - ٢٨ .
٣- ينظر : ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الرد على المنطقيين ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

الصحابة خطبة الكسوف ، بيّن لهم فيها حقيقة هذه الظاهرة ، وأنها لا تعدو عن كونها فعلاً لله تعالى ، يدل على كمال قدرته ، وعظيم حكمته ، وأن فهمهم لها ، كان غير صحيح ، ولم يلق عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبولاً ، ولا استحساناً ، بل سعى إلى تغييره .

ولكن لا يعني هذا أنّ الأحداث الكونية لا تؤثر على حياة الإنسان ؛ فالقرآن الكريم فيه ما يدل على وجود ذلك التأثير ، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِّتَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الأعراف : ٥٧] فالرياح والسحاب والمطر ، كلها أحداث كونية لها أثر في حياة الإنسان ، لكنة تأثير بأمر الله تعالى ، حيث جعل الله هذه الأحداث أسباباً لما يحدث عنها ، من إحياء للأرض وإنبات للنبات ، وغيرها ، ومن أنكر ذلك التأثير ، فقد خالف الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ^(١) ولو كان الكسوف مثل عدمه ، ولا أثر له في حدوث بعض الشر ، لكان أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ، واللجوء إلى الصلاة عند حدوث الكسوف ، عمل لا فائدة فيه ^(٢) وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا هبت الريح ، وجاء الغيم ، قام ينظر ، وقد تغير لونه ، وذلك خشية أن يكون ذلك عذاباً من عند الله ، أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً ^(٣) فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْنَاهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ " فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ " [الاحقاف : ٢٤] (٤) .

- ١- ينظر : ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الرد على المنطقيين ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢٥ .
- ٢- ينظر : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٧ .
- ٣- الصحابة التي فيها مطر . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ باب الخاء مع الياء .
- ٤- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، واللفظ له كتاب (بدء الخلق) باب (ما جاء في قوله تعالى : وهو الذي يرسل الرياح) ص ٥٦٧ ، رقم الحديث (٣٢٠٦) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الاستسقاء) باب (التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بنزول المطر) ص ٣٩٨ ، رقم الحديث (٨٩٩) .

وقد اشتملت هذه المسألة على جملة من الفوائد العقديّة ، منها :

١- أن الفاعلية في الكون لله تعالى ، وحده لا شريك له ، لقوله : " لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته " فما يجري للعبد من حوادث ، هي من قدر الله تعالى ، وإن رافقها شيء من الأحداث الكونية فهذا يرجع إلى حكمة أرادها الله تعالى ، كتصحيح اعتقاد غير صحيح ، كما في مسألة الكسوف ، وإلا فما يجري في الكون ، وما يُصيب الإنسان هو جميعه أثر للقدرة الإلهية ، يظهرها رب العزة متى شاء ، على الصورة التي يشاء ولا مؤثر في الكون سواه ، قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في تفسير قوله تعالى : (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ) [الروم : ٤] : " فيه أدب عظيم للمسلمين لكي لا يعللوا الحوادث بغير أسبابها ، وينتحلوا لها عللاً توافق الأهواء ، كما كانت تفعله الدجاجلة من الكهان وأضرابهم ، وهذا المعنى كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يعلنه في خطبه ، فقد كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال الناس " كسفت لموت إبراهيم " فخطب النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال في خطبته : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته " وكان من صناعة الدجل ، أن يتلقى أصحاب الدجل الحوادث المقارنة لبعض الأحوال ، فيزعموا أنها كانت لذلك ، مع أنها تنفع أقواماً ، وتضر بآخرين " (١) فإسناد الأمر إلى الله في كل ما يجري في الكون ، هو مقصد شرعي وثمره من ثمرات التوحيد .

٢- الحوادث دليل على المُحدث ، فالكسوف حدث عظيم ، يدل على مُحدث قدير متصف بصفات الكمال ، في إلهيته ، وربوبيته ، وصفاته ، والكون كله خاضع له مستجيب لأمره ، فيُحدث فيه من الآيات الدالة على كمال قدرته ، ما يُخوّف به عباده ؛ ليرجعوا إليه ، وهذا ما سعى النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى ترسيخه في نفوس الصحابة ، وسائر المسلمين ، حيث أمر بالصلاة عند حدوث الكسوف تضرعاً إلى الله تعالى ، وطلب منهم أن يسموا باسمه آية ، أي علامة دالة على

١- ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٢١ ، ص ١٢ .

قدرة الله تعالى ؛ وقد كان ، أخرج البخاري – واللفظ له - ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر^(١) أَنَّهَا قَالَتْ : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ ، وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ ! فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعْمَ)^(٢) فحتى لا يربط الناس ما يجري في الأرض من أحداث ، بما يحدث للشمس والقمر من ظواهر ، وبالتالي يؤثر ذلك الربط في عقيدة المسلم ، وفي توحيده عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - على تربية الصحابة على الإيمان بأن الشمس والقمر مخلوقان ضعيفان ، يتغيران ، ولا يستطيعان دفع ما يجري لهما ، فكيف يصح أن يؤثر في غيرهما إحياء وإماتة ، وبدل أن ينتظروا حدوث خطب عظيم عند الكسوف ، أمرهم أن يبادروا إلى التوبة والطاعة ، والفرع إلى الله بالدعاء والضراعة ، قال الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) : " و صدر الحديث يدل على أن الشمس والقمر آيتان ، وليسا بربيين ، ولا إلهين ، ففيه إشارة إلى نفي التصرف عنهما " ^(٣)

ولكن لماذا خصهما بكونهما آية ، دون سائر الحوادث في الكون ، كالمطر والرعد ، والبرق ، والرياح وغيرها ؟ قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) : " وقوله : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، خصهما بهذا ، وكل شيء له آية لمعان كثيرة منها : نفي ما كانت تعتقده الجاهلية فيهما ، ويقوله أهل الفضاء والنجوم من دليلهما على ما يحدث في العالم وأيضاً لما كان كثير من الكفرة يعتقد فيهما من التعظيم ؛ لأنهما أعظم الأنوار الظاهرة ، حتى ارتقى الحال ببعضهم إلى عبادتهما ، وقال جماعة من الضلال بتأثيرهما في العالم ، فأعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهما آيتان على حدوثهما ، وتفصيها^(٤) عن هذه المرتبة ، لظروء

١- أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت قديماً وتزوجت الزبير بن العوام ، وهاجرت إلى المدينة ، وولدت في المدينة عبدالله ، لقببت بذات النطاقين ، لأنها قطعت خمارها نصفين عند هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم- لتحمل السفارة بشق وتشد نفسها بشق ، توفيت سنة (٧٣هـ) بعد مقتل ولدها عبدالله بليال . ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) الاستيعاب ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٧٨١ .

٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح (مصدر سابق) كتاب (الوضوء) باب (من لم يتوضأ إلا من الغشي المنقل) ص ٩٠ رقم الحديث (١٨٤) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم (مصدر سابق) كتاب (الكسوف) باب (ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) ص ٤٠٤ ، رقم الحديث (٩٠٥) .

٣- الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني ، مصدر سابق ، ج ٢٣ ، ص ١١٠ .

٤- تنحى والإقلاع عن هذه المرتبة . الفراهيدي (١٧٠هـ) العين ، مصدر سابق ، ج ٣ ، مادة " فصي " ص ٣٢٥ .

التغير والنقص عليهما ، وإزالة نورهما الذي عظم في النفوس " (١) وقصد بقوله من آيات الله ، أي علامات ، تدل على وحدانية الله تعالى ، وقدرته ، وعظمته (٢) واقتصر على ذكر الإنذار في آيتهما ؛ لأن الناس لا يرتقبون عند حدوث الكسوف نفعاً (٣) وبهذا يتبين أن حدوث الكسوف ، وحصول هذا التغير لهذه الكواكب هو دليل على وجود الخالق القوي ، القدير ، المتصرف في الكون كما شاء ، ففضى الله تعالى عليهما الكسوف ، ليعلم أنهما عابدان ، لا معبودين ، لأنهما لو كانا معبودين لدفعا عنهما ما يُغيّرُهما ، ويُدخلُ النقص عليهما (٤) .

٣- مشابهة الكفار في أقوالهم ، واعتقاداتهم الباطلة ، لا تقدر في اعتقاد المسلم ، إن وقعت منه بغير علم ، لكن لا بد من إقامة الحجة على الجاهل . وقد سبق نقاش هذه القضية في المسألة السابقة.

-
- ٥- القاضي عياض (٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ .
 ٦- ينظر : سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣١هـ ، ص ٣٢٧ .
 ٧- ينظر : ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ١٥٦ .
 ٨- ينظر : محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ربيع الأبرار ، تحقيق : عبدالمجيد دياب ، ج ١ الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، دون سنة ، ولا طبعة ، ص ٥٥ .

المسألة الثالثة : مشيئة العبد ، ومشية الله تعالى .

أخرج أحمد - واللفظ له - والنسائي في الكبرى ، قال أحمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ فَقَالَ جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ)^(١) . وجاء في رواية أخرى أن اليهود قد عابوا على المسلمين في هذه القول ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه ، أخرج ابن ماجة ، والنسائي ، وأحمد - واللفظ له - قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِي الْجُهَيْنِيَّةِ^(٢) قَالَتْ : (أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ، قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ : وَالْكَعْبَةَ ، قَالَتْ : فَأَمَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ فَمَنْ حَلَفَ فَلْيُحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ : نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا ، قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ ، قَالَ فَأَمَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَلْيُفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتُ^(٣)) ويُفهم من هذه الرواية ، أن الفعل كان واقعاً بكثرة ومشهوراً بين الناس ، حتى إن اليهود كانت تعرفه ، وأن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس كان بعد ذلك .

إذا كانت المسألة بهذه الخطورة ، بحيث تفقد الأمة فضلها ، وخيريتها ، وتختم عقيدتها ووصفها توحيدها ، كما ذكر اليهودي ، فلماذا وقع الصحابة فيها ؟ ولماذا لم ينهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - رغم انه يكرهاها^(٤) ؟ ولماذا ينتظر حتى ينكر اليهودي ذلك ، فينهاه عنه ؟

١- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المسند ، مصدر سابق ، مسند (عبدالله بن عباس) ج ٤ ، ص ٣٤١ ، رقم (٢٥٦١) . وأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م كتاب (عمل اليوم والليلة) باب (النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان) ج ٦ ، ص ٢٤٥ ، رقم (١٠٨٢٥) . قال الألباني : صحيح . ينظر : السلسلة الصحيحة ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ، رقم (١٣٩) . قال شعيب الارناؤوط : حسن لغيره . ينظر : المسند ، ج ٤ ، ص ٣٤١ .

٢- قتيلة بنت صيفي الجهنية ، ويقال لها : الأنصارية ، كانت من المهاجرات الأول . ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٩٠٣ .

٣- ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجة ، كتاب (الكفارات) باب (النهي أن يقال ما شاء الله وشئت) ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، رقم الحديث (٢١١٨) . النسائي (ت ٣٠٤هـ) السنن الصغرى ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن (ما شاء الله وشئت) ص ٣٩٩ رقم الحديث (٣٧٧٣) وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المسند ، مصدر سابق ، مسند النساء (حديث قتيلة بنت صيفي - رضي الله عنها -) ج ٤٥ ، ص ٤٣ ، رقم (٢٧٠٩٣) . قال الألباني : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ينظر : السلسلة الصحيحة ، مصدر سابق ج ٣ ، ص ١٥٤ ، رقم (١١٦٦) وقال شعيب الارناؤوط : إسناده صحيح . ينظر : سنن ابن ماجة ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ . والمسند ، ج ٤٥ ، ص ٤٣ .

٤- ذكر هذا في رواية أخرجه أحمد (ت ٢٤١هـ) المسند ، مصدر سابق ، ج ٣٨ ، ص ٣٦٤ ، رقم الحديث (٢٣٣٣٩) والنسائي (ت ٣٠٣هـ) السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ ، رقم (١٠٨٢٠) . قال الألباني : صحيح . ينظر : السلسلة الصحيحة ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، رقم (١٣٨) . قال شعيب : حديث صحيح ، وإسناده رجاله ثقات . ينظر : المسند ، ج ٣٨ ، ص ٣٦٤ ، رقم الحديث (٢٣٣٣٩) .

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) : " نهيه أمته أن يقولوا ما شاء الله وشئنت ، وأمره إياهم أن يقولوا مكان ذلك ، ما شاء الله ثم شئنت ، قال قائل : فإن في كتاب الله تعالى ما دل على إباحتها هذا المحظور في هذه الأحاديث ، ثم ذكر قوله تعالى : (**أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**) [لقمان : ١٤] ولم يقل ثم لوالديك ، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله : أن هذا مما كان مباحاً قبل نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مثله في هذه الأحاديث ، ثم نهى عما نهى عنه في هذه الأحاديث فكان ذلك نسخاً لما قد كان مباحاً ^(١) ويتبين بهذا أن ما صدر من الصحابة كان على سبيل الظن أن الأمر لا يزال مباحاً ، ولم ينه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك حتى أمره الله تعالى بالنهي ، فقد ذكر الألباني ^(٢) (ت ١٤٢٠هـ) حديثاً في ذلك وهو : (كنتم تقولون كلمة كان يمنعكم من أن أنهاركم عنها ، لا تقولوا : ما شاء الله ، وشاء محمد) ^(٣) والحياء لا يمنع تبليغ الدين ، غير أن الامتناع كان لعدم مجيء الوحي بالنهي عن ذلك . ويذهب الفراء (ت ٢٠٧هـ) إلى أن الحديث كله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالصحابي المتكلم أراد ذكر مشيئة الرسول ، ولكنه ذكر مشيئة الله تعظيماً له ، وبدأ بها على سبيل تفويض الأمر لله تعالى ، وإلا فالمراد بالحديث ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ومثاله قولك لعبدك : قد أعتقتك الله ، وأعتقتك ^(٤) وهو يريد بذلك أن يذكر عتقه له .

ولكن هل النهي ، أو نسخ الإباحة كما سماه الطحاوي (ت ٣٢١هـ) هو لكل عطف بالواو ؟ أم خاص بما فيه شبهة المساواة بين المخلوق والخالق ؟ لا سيما أن النهي عن القرن في المشيئة كان في المدينة ، بدليل إنكار اليهودي ذلك ، ومعلوم أن المسلمين لم يختلطوا باليهود إلا بعد الهجرة ، ثم إن راوي الحديث هو ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو من صغار الصحابة ^(٥) فلا بد أن يكون سمعه في المدينة ، والراجح أن النهي مقتصر على العطف الذي فيه شبهة الإشراف بدليل الآيات المدنية التي فيها عطف بالواو ، كقوله تعالى : (**يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمُ**

- ١- أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) **مشكل الآثار** ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار صادر ، بيروت ، ص ص ٩١ - ٩٢ .
- ٢- محمد ناصر الدين بن نوح بن آدم الألباني ، ولد في مدينة أشقودرة في شمال ألبانيا (١٣٣٣هـ) وهاجر إلى دمشق ، ثم من دمشق إلى عمان ، محدث عصره ، خدم السنة طوال عمره ، من مصنفاته : " أحكام الجنائز " و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " توفي في الأردن سنة (١٤٢٠هـ) . أحمد العلوانة ، **ذيل الأعلام** ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٧٦ .
- ٣- محمد ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ١٣٨ .
- ٤- ينظر : يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) **معاني القرآن** ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص ٤٣٤ .
- ٥- ينظر : ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) **الاستيعاب** ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٩٣٢ . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) **أسد الغاية** مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٢٩١ . ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) **الإصابة في تمييز الصحابة** ، اعتنى به إحسان عبدالمنان ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، ص ٧٩٥ .

لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ([التوبة : ٦٢] وقوله تعالى : (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) [التحريم : ٤] وقوله تعالى : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [النساء : ٦٩] وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [الأحزاب : ٣٦] وغيرها من الآيات المدنية ، فلو كان التحريم لكل عطف بالواو ، لكانت هذه الآيات من المنسوخات على رأي الطحاوي ، ولم يثبت في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسخ لها ، ولم ينقل عن الصحابة ، ولا عن جاء بعدهم شيء من ذلك ، فدل على أنها محكمة ولا سيما أنها أخبار ، وليست أحكاماً ، والأخبار لا يدخلها النسخ أبداً ، وبهذا يمكن القول إن المنهي عنه ، هو العطف الذي فيه شبهة إشراك ، وهذا مقتصر على الأمور التي فيها نوع اختصاص بالله تعالى كالمشيئة المتعلقة بالخلق والإيجاد ، وهذا خاص بالله تعالى ، وما كان للعبد من مشيئة واختيار ، فهي تابعة لمشيئة الله ، فلا تنفذ إلا بإذنه ، فلا يقرب بينها بما يوهم التسوية ، فهما ليستا متساويتين ، وأما ما سوى ذلك ، فإن العطف فيه جائز ما أمن خطر الشرك .

وأما ما ورد في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم : (أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بئسَ الخَطِيبُ أنتَ . قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(١) فالإنكار هنا لم يكن على مجرد العطف ، بل كان للجمع بينهما بالضمير ، الذي أوهم التسوية الموهمة للشرك^(٢) وهذا واضح في الحديث ؛ حيث بين له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصواب ؛ وذلك بأن يفصلهما باللفظ الظاهر ، دون أن ينهيه عن العطف بالواو ، فحيث يُتوهم الشرك منع ، وحيث عدم لم يمنع^(٣) ولكن هذا معارض بما أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرُ ، فَأَمَرَ

١- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الجمعة) باب (تخفيف الصلاة والخطبة) ص ٣٨٤ ، رقم الحديث (٨٧٠) .

٢- ينظر : القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ .

٣- ينظر : القرطبي (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَهَيِّئَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتْ
 الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ (١) والجواب أن هذا كان بأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم- وهو
 أعلم بجلال الله وعظمته من غيره (٢) وقد يكون السبب أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد
 فهم من الخطيب أنه يعتقد التسوية فأمره بالإفراد ، ليعلمه فساد معتقده (٣) ووجه الجواز هنا أن
 أمر النبي ناشئ عن أمر الله ، كقوله تعالى : (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ) [التوبة : ٦٢]
 (٤) فللنبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر ، والنهي ، وله حق الرضى والطاعة ، وكان ذلك
 بأمر من الله تعالى ، وهي مسائل شرعية لا كونية ، فجاز العطف بينهما بالواو .

ولقد اشتملت هذه المسألة على جملة من المسائل العقدية ، التي تعددت فيها آراء المسلمين
 ومن هذه المسائل :

١- إثبات المشيئة للإنسان ، ولكنها تابعة لمشيئة الله تعالى ، أي أنها مشيئة مقيدة ، لا مطلقة
 لأن المشيئة المطلقة هي لله وحده لا شريك له ، وهذا هو معتقد أهل السنة ، خلافاً
 للجبرية (٥) الذين نفوا المشيئة عن العبد ، وخلافاً للمعتزلة الذين أثبتوا مشيئة للعبد ، خلافاً
 لمشيئة الله تعالى . قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : " المشيئة إرادة الله تعالى ، قال الله عزوجل
 : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [التكوير : ٢٩] فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون
 خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء " (٦) ويفصل ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) حقيقة
 المشيئة في حق الله تعالى ، وفي حق المخلوق ، فيبين أنه لا تعارض في وجود مشيئة للعبد
 نافذة لأنها لا تنفذ إلا بأمر الله ، وإرادته لها بذلك ، فقال : " الأعمال والأقوال ،
 والطاعات والمعاصي من العبد ؛ بمعنى أنها قائمة به ، وحاصلة بمشيئته وقدرته ، وهو
 المتصف بها ، والمتحرك بها ، الذي يعود حكمها عليه وهي من الله

١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الذبايح والصيد) باب (لحوم الحمر الإنسية) ص ٩٨٩ ،
 رقم الحديث (٥٥٢٨) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الصيد والذبايح) باب (

تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) ص ٩٥٩ ، رقم الحديث (١٩٤٠) .

٢- ينظر : الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام ، ج ١ ، ص ٤٦ .

٣- ينظر : العظيم آبادي (ت ١٣١٠هـ) عون المعبود ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٧٤ .

٤- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ٧٤ .

٥- فرقة من كبار فرق المسلمين ، ألغت إرادة العبد وقدرته ، وجعلته كالجادات ، لا قدرة له كاسية ، أو مؤثرة . التهانوي
 (ت ١١٥٨هـ) موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥٥١ .

٦- البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الإعتقاد ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

بمعنى أنه خلقها قائمة بغيره ، وجعلها عملاً له ، وكسباً وصفة ، وهو خلقها بمشيئة نفسه وقدرة نفسه بواسطة خلقه لمشيئة العبد وقدرته ، كما يخلق المسببات بأسبابها ، فيخلق السحاب بالرياح والمطر بالسحاب والنبات بالمطر ، والحوادث تضاف إلى خالقها باعتبار ، وإلى أسبابها باعتبار ، فهي من الله مخلوقة له في غيره ، كما أن جميع حركات المخلوقات ، وصفاتها منه ، وهي من العبد صفة قائمة به ، كما أن الحركة من المتحرك المتصف بها وحينئذ فلا شركة بين الرب ، وبين العبد ؛ لاختلاف جهة الإضافة كما إذا قلنا هذا الولد من هذه المرأة بمعنى أنها ولدته ، ومن الله بمعنى أنه خلقه ، لم يكن بينهما تناقض " (١) وعلى هذا مشيئة العبد فاعلة ومؤثرة ، والعبد هو الذي يحدث فعله حقيقة ؛ لأن الله أراد ذلك ، لا أن العبد استقل بفعل ذلك ، دون إرادة الله تعالى وبالتالي لا يجوز الجمع بين مشيئة الله ومشية العبد ، لجواز كل واحدة منها منفردة (٢) .

وأما الجبرية فذهبت إلى نفي مشيئة العبد وإرادته ، وجعلت العبد لا مدخل له في فعله ، ولا في حركاته ، وهو معها أشبه ما يكون بالريشة مع الريح ، تحركها الريح كلما هبت ، ولا تدفع الريشة شيئاً من ذلك ، قال ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) : " فزعمت الجبرية ، ورئيسهم الجهم بن صفوان : أن التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى ، وهي كلها اضطرارية ؛ كحركات المرتعش ، والعروق النابضة ، وحركات الأشجار وإضافتها إلى الخلق مجاز " (٣) وخطورة هذا الرأي ، هو أنه يلغي مسؤولية الإنسان عما يقع منه من أعمال ، وبالتالي سيكون من الظلم حسابه وعقوبته عما صدر منه ؛ لأنه سيعاقب على أمر لم يفعله ، وهذا ظلم ، والله منزه عنه ، وبالتالي هذا الرأي مردود .

وذهبت المعتزلة إلى إثبات المشيئة للعبد ؛ وبالغت في ذلك ، حتى جعلتها مستقلة عن مشيئة الله ، بحيث يخلق العبد أفعال نفسه بمشيئته وإرادته ، ولا تضاف الطاعات التي يقوم بها العبد ، والمعاصي التي تقع منه ، إلى الله تقديراً ، إلا على سبيل بيان حالها والإخبار عنها ؛ لاجتنابها إذا كانت معصية ، ومن أجل اللطف فيها ، وتسهيل السبيل إليها ، إذا كانت طاعة ، تماماً كما يقال للولد ، متى ظهر منه العلم والعمل الموافق للعلم أنه من أبيه ؛ لأنه وصل إليه بتدبير أبيه ، ولا يقال في حال مخالفته ، أنه من أبيه ، إذا

١- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) منهاج السنة ، ج ٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ص ٣١ .
٢- ينظر : العيني (ت ٨٥٥هـ) عمدة القاري ، مصدر سابق ، ج ٢٣ ، ص ١٧٩ .
٣- ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

وقع فيه نتيجة اتباع شهوته ومخالفة أمر أبيه ، فالعبد هو الذي يفعل بإرادة نفسه (١) ونفى القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) أن يترتب على إثبات قدرة العبد على الفعل ومشيبته له ، أن تكون مشيئة العبد أنفذ من مشيئة الله ؛ وذلك لأن العبد لا يقع منه كل ما يشاء ، فقد يريد في المستقبل أن يصلي صلاة ما ، ولكن لا تقع هذه الصلاة ، فإن قيل لم تقع بسبب اتباع الشهوة ، قيل له : فإننا نشاء ما فيه إتعاب النفس ، فيقع وهو ليس بشهوة ، فلا يصح إطلاق لفظ أن ما شاءه العبد نافذ لا محالة ، إذ لا بد من القدرة عليه ، مع زوال الموانع ، وأما مشيئة الله منها ما ينفذ وجوباً ، ومنها ما تنفذ اختياراً وقال في بيان ذلك : " إذا كانت في مقدوره ، فلا بد من وقوعه ، وإذا كانت في مقدور العباد على وجه الإكراه فكمثل _ أي تقع _ وإذا كانت على وجه الطوع والاختيار فالفعل من العبد ، وما أراده الله على وجه الطوع ليستحق به الثواب ، فلا بد أن يصح من العبد أن يفعل ويترك " (٢) . والحديث حجة مع من أثبت المشيئة المقيدة .

٢- قرن مشيئة العبد بمشيئة الله تعالى شرك ؛ لأن فيه إثبات اللد المساوي لله في مشيئته (٣) قال البغوي (ت ٥١٠ هـ) : " وفيه تعليم الأدب في المنطق ، وكرهية الجمع بين اسم الله تعالى واسم غيره تحت حرفي الكناية ؛ لأنه يتضمن نوعاً من التسوية لما كان الواو حرف الجمع والتشريك ، منع من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بحرف الواو ، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى ، وتأخير مشيئة من سواه بحرف " ثم " الذي هو للتراخي " (٤) ووجه الشرك في ذلك ، أنه جعل بذلك فاعلين ، مؤثرين على التساوي كما أنه يوهم أن مشيئة العبد هي في درجة مشيئة الله سبحانه وتعالى ، وهو ليس بصحيح ، فكان لا بد من الفصل بينهما دفعاً لذلك ، لأن مشيئة العبد لا تقوم إلا بمشيئة الله تعالى (٥) وقد يستدل البعض بأيات من القرآن على جواز أن يقرن ما بين ذكر الله وذكر عباده ، كقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الأنفال : ٦٤] فأجاب السيوطي (ت ٩١١ هـ) على ذلك فقال : " قد يتمسك به**

١- ينظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ) فضل الاعتزال ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

٢- المصدر السابق ذاته ، ص ١٧٣ .

٣- ينظر : ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٧٧ . الحكمي (ت ١٣٧٧ هـ) معارج القبول ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ .

٤- البغوي (ت ٥١٠ هـ) شرح السنة ، ج ١٢ ، ص ٣٦٠ - ٣٦١ .

٥- ينظر : الحكيم الترمذي ، محمد بن علي (ت ٣٢٠ هـ) المنهيات ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٩١ - ٩٢ . تاج الدين بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) طبقات الشافعية ، تحقيق : محمود الطناحي ، عيدالفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، ج ٢ مطبعة عيسى البابي ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، ص ١٢٩ .

المُتمسك ، لكن يُرد عليه بأمور ، منها : أن الأرجح فيمن اتبعك أنه معطوف على الكاف ، لا على لفظ الجلالة ، والتمسك إنما يصح إذا قُدر معطوفاً على الجلالة ومنها : أن هذا الكلام صادر من الله وهو صاحب هذا المنصب ، فلا يصلح أن يقاس عليه المخلوقين في قولهم مثل ذلك ، ونظيره أنه تعالى أقسم بالمخلوقات في قوله : والذاريات والطور وليس ذلك لغيره ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو لغيره بلفظ الصلاة ، لأنه صاحب هذا المنصب ، وليس لغيره أن يدعو لأحد من الأمة بلفظ الصلاة " (١) ويبين الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) الفرق ما بين العطف بالواو والعطف بـ " ثم " فقال : " وإنما فرّق بين قول ما شاء وشئت وما شاء الله ثم شئت ؛ لأن الواو تفيد الجمع دون الترتيب ، وثم تجمع وتُرتب ، فمع الواو يكون قد جمع بين الله ، وبينه في المشيئة ، ومع ثم يكون قدم مشيئة الله على مشيئته " (٢) .

١- عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) الحاوي للفتاوى ، ج ١ ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٢٥٤ .
٢- الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

المبحث الثاني : مسائل في الإيمان بالقدر .

الإيمان بالقدر ركن مهم من أركان الإيمان ، وهو نظام التوحيد ؛ لأن من وحد الله ولم يؤمن بالقدر ، كان كفره بالقضاء نقضاً للتوحيد ، ومن وحد الله ، وأمن بالقدر ، كان متمسكاً بالعروة الوثقى لا انفصام لها ^(١) فالإيمان لا يصح ما لم يصاحبه الرضا بالقدر والتسليم له ، ولذا جاءت النصوص تؤكد عليه ، قال تعالى : (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) [التوبة : ٥١] وقال تعالى : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) [الحديد : ٢٢] ومن الأحاديث ، حديث جبريل الطويل ، وفيه : (وأن تؤمن بالقدر خيره وشره) ^(٢) .

وقبل البدء بعرض المسائل المتعلقة بالقدر ، لا بد من بيان مفهوم القدر ، فهو في اللغة مصدر مشتق من الفعل " قَدَّرَ " يقال قَدَّرَ يُقَدِّرُ تقديراً وقدرأً ، والقدر: القضاء الموفق يقال : قَدَّرَ الله هذا تقديراً ، إذا وافق الشيء الشيء ^(٣) وقَدَّرَ الأمر : دبره ، وفكر في تسويته ^(٤) والقدر: مقدار الشيء ، وحالاته المقدره له ، ووقت الشيء ، أو مكانه المقدر له والقضاء الذي يقضي به الله على عباده ، والجمع أقدار ^(٥) ويطلق القدر أيضاً ويراد منه التضييق ، يقال قَدَّرَ عليه رزقه : أي ضيقه ، ويراد به كذلك القدرة ، يقال : قَدَّرَ عليه : أي صارت له قدرة ، وقوة ، وأما القدر اصطلاحاً : عرفه أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) فقال : " إيجاد الله الأشياء على مقاديرها المحددة بالقضاء في ذواتها ، وصفاتها ، وأفعالها وأحوالها ، وأزمنتها ، وأمكنتها ، وأسبابها " ^(٦) ويرتبط بمصطلح القدر مصطلح آخر هو القضاء ، مشتق من الجذر " قضى " ويرجع في كل فروعه إلى تمام الشيء ، وانتهائه ^(٧) وأما اصطلاحاً : فقد عرفه أبو الحسن الأشعري فقال : " إرادة الله الأزلية المتعلقة بالأشياء على وفق ما توجد عليه في وجودها الحادث " ^(٨) وعرفه الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) فقال : " تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة " ^(٩) .

- ١- اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) اعتقاد أهل السنة ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .
- ٢- سبق تخريجه ، ص ٩ .
- ٣- الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ) تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ج ٩ ، مادة " قدر " ص ١٨ . والخليل بن أحمد العين ، مصدر سابق ج ٣ ، مادة " قدر " ص ٣٦٥ .
- ٤- إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج ٢ ، مادة " قدر " ص ٧١٨ .
- ٥- المرجع السابق ذاته .
- ٦- الميداني (ت ١٣٩٨ هـ) العقيدة الإسلامية وأسسها ، مرجع سابق ، ص ٧٢٨ .
- ٧- الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ) تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ج ٩ ، مادة " قضى " ص ٢١١ .
- ٨- المصدر السابق ذاته .
- ٩- الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

المسألة الأولى : العمل مع القدر .

أخرج مسلم عن جابر- رضي الله عنه - قال : (جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ^(١) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : بَيَّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَفِيمَا جَعَلْتُمْ^(٢) بِهِ الْأَقْلَامَ وَجَرْتُ بِهِ الْمَقَادِيرُ ؟ أَمْ فِيمَا نَسْتَفِيلُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ فِيمَا جَعَلْتُمْ بِهِ الْأَقْلَامَ وَجَرْتُمْ بِهِ الْمَقَادِيرُ قَالَ : فَفِيمَا الْعَمَلُ^(٣)) وفي حديث عمران بن الحصين^(٤) أن السؤال وقع علم الله السابق بأهل النار وأهل الجنة أخرج مسلم ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قِيلَ فَفِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ)^(٥) وجاء في بعض الروايات أن السؤال كان بعد أن بيّن لهم النبي - صلى الله عليه وسلم- ما كتب على النفس حظها من السعادة والشقاء ؛ أخرج البخاري ، ومسلم - واللفظ له - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(٦) فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا ، وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى [الليل : ٥ - ١٠])^(٧) قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) : " وهذا الحديث إذا تأملته أصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من أمر القدر ؛ وذلك أن السائل رسول الله - صلى

- ١- سراقه بن مالك بن جعشم بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة المدلجي الكناني ، يكنى بأبي سفيان ، يعد من أهل المدينة ، وسكن مكة ، صاحب السوارين ، كان كثير الشعر ، شاعرا مجودا ، مات سنة (٢٤هـ) . ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٥٨١ .
- ٢- كناية عن الفراغ من الكتابة . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ ، باب الجيم مع الفاء .
- ٣- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (القدر) باب (كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ...) ص ١٢٧١ رقم (٢٦٤٨) .
- ٤- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي ، يكنى بأبي نجيد ، أسلم عام خيبر ، كان قاضيا على البصرة ثم طلب أن يعفى فأعفي ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، مات في البصرة سنة (٥٢هـ) . ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ١٢٠٨ .
- ٥- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (القدر) باب (كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ...) ص ١٢٧٢ ، رقم الحديث (٢٦٤٩) .
- ٦- ما يمسه الإنسان بيده من عصا يتوكأ عليها . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٢٦٦ باب الخاء مع الصاد .
- ٧- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الجنائز) باب (موعظة المحدث عند القبر) رقم الحديث (٤٦٦٥) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (القدر) باب (كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ...) ص ١٢٧١ ، رقم الحديث (٢٦٤٧) .

في أبواب المطالبات ، والأسئلة الواقعة في باب التجويز ، إلا وقد طالب به ، وسأل عنه فأعلمه - صلى الله عليه وسلم - أن القياس في هذا الباب متروك ، والمطالبة ساقطة ، وأنه لا يشبه الأمور المعلومة التي عُقلت معانيها ، وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ، ليكون أمانة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة ، فمن تيسر له العمل الصالح ، كان مأمولاً له الفوز ، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك ، وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر ، وليست بموجبات ، فإله سبحانه طوى علم الغيب عن خلقه ، وحجبهم عن دركه ، كما أخفى عنهم أمر الساعة ، فلا يعلم أحد متى أتيان قيامها " (١) فالاعتقاد الذي أظهره الصحابة ، هو إسقاط الأسباب ، وترك العمل ، ما دامت الجنة والنار قد عُلم أهلها ، والسعادة والشقاء قد كتب أمرهما ، وهو استفهام واستعلام مبني على إعمال العقل ، والتدبر والتأمل في فهم بعض النصوص ، ومبني كذلك على الاجتهاد ، فبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - خطأ هذا الفهم ، لأنه يتعارض مع ما جاء به النص ، ولا يعني هذا منع العقل من التدبر والتفكير ، فالإسلام دعا إليه قال تعالى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل ١١] والمقصود أن ينضبط التفكير بضابط النص .

وملخص الفهم الذي عرضه الصحابة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو إذا كان القضاء قد سبق ، والكتاب قد تم ، بمصير كل نفس ، سواء بسعادتها ، أو شقاوتها وهذا الكتاب ، هو حق لا محيد عنه ، فلماذا العمل حينئذ ؟ ولماذا لا نتكل على ما سبق في الكتاب ؟ (٢) ومقصد السائل من الصحابة في كل هذا هو : أن يعلم حقيقة العمل ، ويؤكد ما وقع في نفسه ، ولم يقصد الاعتراض على قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو الاعتراض على الحق (٣) وقد يكون السؤال عن المطلوب من العمل ، فالرغبة في العمل أمرٌ طُبِعَ عليه الإنسان (٤)

وقد اشتملت هذه المسألة على جملة من المسائل العقدية التي تعددت فيها آراء المسلمين منها :

١- إثبات العلم المطلق لله تعالى ، وأنه يعلم ما كان ، وما سيكون ، وما هو كائن ، وقد كتب

١- الخطابي (ت ٣٨٨هـ) معالم السنن ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .
٢- ينظر : الباجي (ت ٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٢٧٨ . ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٦٢٤ . المناوي (ت ١٠٣١هـ) فيض القدير ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٧ .
٣- ينظر : القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ١٣٠ .
٤- ينظر : القاري (ت ١٠١٤هـ) شرح مسند أبي حنيفة ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

كل ذلك ، وجف به القلم ، وهذا أمرٌ مُسلم به عند الصحابة ، وكل المسلمين ، ولم يُرد الاستعلام عنه ؛ لأنه محل إجماع ، قال أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) : " وقد أجمع المسلمون قبل حدوث الجهمية والمعتزلة والحرورية ، على أن الله علماً لم يزل ، وقد قالوا : علم الله لم يزل ، وعلم الله سابق في الأشياء ، ولا يمتنعون أن يقولوا في كل حادثة تحدث ونازلة تنزل ، كل هذا سابق في علم الله ، فمن جحد أن الله علماً ، فقد خالف المسلمين وخرج عن اتفاقهم " (١) وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) : " إن الله لم يزل عالماً من طبيعه ، فيدخله الجنة ، ومن يعصيه ، فيدخله النار " (٢) وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " هذا الحديث ونحوه فيه فصلان : أحدهما : القدر السابق ، وهو أن الله سبحانه علم أهل الجنة من أهل النار من قبل أن يعملوا الأعمال ، وهذا حق يجب الإيمان به ، بل قد نص الأئمة : كمالك والشافعي وأحمد أن من جحد هذا فقد كفر ، بل يجب الإيمان أن الله علم ما سيكون كله ، قبل أن يكون ، ويجب الإيمان بما أخبر به من أنه كتب ذلك ، وأخبر به قبل أن يكون " (٣) .

٢- العمل لا ينافي القدر ؛ ذلك أن القدر غيب ، وهو علم الله السابق الذي لا يطلع عليه أحد وقد تعبدنا الله بالإيمان به ، لا بمعرفته وكشفه ، وأما العمل فهو شهادة ، وهو دليل على ما كُتِب في عالم الغيب ، إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشراً ، وأن العبد مُتعبد بعمله وأن عمله هذا يسره الله له ، وهداه إليه ، وعلمه منه ، وكتبه قبل أن يعمله ، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " القدر نؤمن به ، ولا نحتج به ، فمن احتج بالقدر ، فحجته داحضة ، ومن اعتذر بالقدر ، فعذره غير مقبول ، ولو كان الاحتجاج مقبولاً ، لُقِب من إبليس وغيره من العصاة ، ولو كان القدر حجة للعباد ، لم يُعذَّب أحد من الخلق لا في الدنيا ، ولا في الآخرة " (٤) وفي روايات الأحاديث التي ذكرناها بيان أن المأل محجوب معرفته عن الإنسان ، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به من الطاعات ، فإنَّ عَمَلُهُ أَمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالباً ، وإن كان البعض قد يختم له بخلاف ذلك ، ولكن لما كان لا اطلاع له على ذلك ، كان عليه أن يبذل جهده ، ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ، ولا يترك العمل

١- علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) الإبانة ، تحقيق : عبدالقادر الارناؤوط ، الطبعة الأولى ، دار البيارق دمشق ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ١٠٩ .
 ٢- القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ١٣٥ .
 ٣- ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الفتاوى ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٤٢ .
 ٤- المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٩ .

اتكالا على ما سيؤول إليه أمره ؛ لأنه سيلا م على ترك المأمور ، ويستحق العقوبة ^(١) فحاصل السؤال من الصحابة ، ألا نترك مشقة العمل ، فإننا سنصير إلى ما قدر علينا ، فكان الجواب : لا مشقة في العمل ، لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، والعمل يسير على من يسره الله له ، فكان ذلك أسلوباً حكيماً من النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث أمرهم بالامتثال عاجلاً ، وتفويض الأمر إلى الله أجلاً ، كما كان فيه أيضاً زجراً لهم عن التصرف في الغيب ، والقطع فيه بالأحكام اجتهاداً من غير علم ؛ فلا يجعلون العبادة وحدها سبباً لدخول الجنة ، ولا ترك العبادة وحده سبباً لدخول النار ، فهي مجرد علامات على ذلك ^(٢) قال البغوي (ت ٥١٠هـ) : " وذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه : قال : قولهم : " أفلا نتكل على كتابنا ، وندع العمل ؟ " مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية وذلك أن إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سابق الكتاب ، إخبار عن غيب علم الله سبحانه وتعالى فيهم ، وهو حجة عليهم ، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل فأعلمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية ، وهو أمانة مُمخلة غير مفيدة حقيقة العلم ، ويشبه أن يكون إنما عوملوا بهذه المعاملة ، وتُعبدوا بهذا التعبد ، ليتعلق خوفهم بالباطن المُغيب عنهم ، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم ، والخوف والرجاء مدرجتا العبودية ، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان ، وبيّن لهم أن كلاً ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الأجل ، وتلا قوله تعالى : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) [الليل : ٥] وهذه الأمور في حكم الظاهر ، ومن وراء ذلك علم الله عز وجل فيهم وهو الحكيم الخبير ، لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون ، وطلب نظيره من أمرين : من الرزق المقسوم ، مع الأمر بالكسب ، ومن الأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فإنك تجد المُغيب فيهما علة موجبة ، والبادي الظاهر سبباً مُخياً ، وقد اصطلح الناس خواصهم وعوامهم على أن الظاهر فيهما لا يُترك بالباطن " ^(٣) فالإيمان بالقدر يوجب على المسلم أن يعتقد أن المقدور كائن لا محالة ، وأن هذا لا ينافي العمل ؛ لأن العمل حينئذ هو من المقدور الذي لا بد منه ، وقد يسره الله للعبد ، فكان لا بد من التمسك بأعمال البر

١- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٤٩٣ .

٢- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٦٢٤ . المناوي (ت ١٠٣١هـ) فيض القدير مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٧ .

٣- البغوي (ت ٥١٠هـ) شرح السنة ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

والتعرض لأسبابها الجالبة للنفع ، والدافعة للضرر ^(١) وعلى الإيمان بالقدر ، مع الأخذ بالعمل بعض العجم ، قال ابن قتيبة ^(٢) (٣٢٢هـ) : " وهذه أمم العجم كلها تقول بالإثبات والهند تقول في كتاب كليله ودمنة ، وهو من جيد كتبهم القديمة : اليقين بالقدر ، لا يمنع الحازم توقي المهالك ، وليس على أحد النظر في القدر المغيب ، ولكن عليه العمل بالحزم قال أبو محمد : ونحن نجمع تصديقاً بالقدر ، وأخذاً بالحزم " ^(٣) قال الاجري (ت ٣٦٠هـ) : " وقد جرى القلم بأمره في اللوح المحفوظ بما يكون ، من بر ، أو فجور ، يُنتهي على من عمل بطاعته من عبده ، ويضيف العمل إلى العباد ، ويعدهم عليه الجزاء العظيم ، ولولا توفيقه لهم ما عملوا ما استوجبوا به منه الجزاء ، ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، وكذا ذم قوماً عملوا بمعصيته ، وتوعدهم على العمل بها ، وأضاف العمل إليهم بما عملوا وذلك بمقدور جرى عليهم ، يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء " ^(٤) وبهذا يكون ثمرة العمل مع الإيمان بالقدر ، تحقيق توحيد الله حيث يعلم أن الأمر ضرر كان أو نفعاً بيد الله وحده فلا يلجأ إلا إليه ^(٥) ولذا كان بيان النبي- صلى الله عليه وسلم - لهذه المسألة ، بياناً واضحاً شافياً حتى قال السائل : " الآن حق العمل " ^(٦) أي ظهر وجه حكمة الأمر بالعمل .

ثم إن الاحتجاج بالقدر على إبطال العمل ، هي حجة المشركين ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " فلما عاند المشركون المعقول ، وكذبوا المنقول الذي جاءتهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك ، تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق ، وهي حجة مردودة ؛ لأن القدر لا تبطل به الشريعة ، وجرى الأحكام على العباد بأكسابهم ، فمن قُدر عليه بالمعصية ، كان ذلك علامة على أنه قُدر عليه العقاب ، إلا أن يشاء أن يغفر له من غير المشركين ، ومن قُدر عليه بالطاعة ، كان ذلك علامة على أنه قُدر عليه بالثواب " ^(٧) فهذه هي عقيدة الأمة التي يجب التمسك بها ، وطرح ما سواها من الأوهام ، والشكوك ، والظنون .

- ١- ينظر: النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج، مصدر سابق، ج ٨، ص ص ٤٢٠ - ٤٢١. القاري (ت ١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٦٠.
- ٢- أحمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، اشتغل بالأدب والكتابة والقضاء، يحفظ كتب أبيه توفي سنة (٣٢٢هـ). الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٦.
- ٣- أحمد بن عبدالله بن قتيبة (ت ٣٢٢هـ) تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت ١٣٩٣هـ- ١٩٧٢م، ص ٣٠.
- ٤- الاجري (ت ٣٦٠هـ) الشريعة، مصدر سابق، ص ص ١٥١ - ١٥٢.
- ٥- ينظر: ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ص ٢١٦.
- ٦- القاري (ت ١٠١٤هـ) شرح مسند أبي حنيفة، مصدر سابق، ص ٣٨٤، حديث القدر.
- ٧- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٩٩.

وقد خالفت المعتزلة في ذلك ؛ فنفت القدر ، وأثبتت العمل كفعل للإنسان على الحقيقة تنزيهاً لله عن تقدير الكفر على عباده ، ثم تعذيبهم عليه ؛ لأنه سيكون ظلماً ، قال القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) : " إن العلم بوقوع تصرفنا بحسب دواعينا ، وقصودنا وغير ذلك من أحوالنا ، حاصل على وجه لا يمكن دفعه عن النفس ، ومعلوم استمرار ذلك فكل ما نقض هذه الجملة فيجب بطلانه ، ومتى قال القوم : إنه مع ذلك مخلوق فينا من جهة الله وهو الذي يحدثه ، فقد انتقضت هذه الجملة التي قررناها وسلمها لنا ولهذا لما كان فعل غيرنا ، ليس بحادث من جهتنا ، لم يجب وقوفه على أحوالنا ، فكذلك لو كان هذا الفعل ليس يحدث من قبلنا ما كان ليقف على أحوالنا ، حتى يقع مطابقاً لها في النفي والإثبات حتى إذا كانت ، كان الفعل ، وحتى إذا لم تكن ، لم يحدث الفعل ، وبهذه الجملة يثبت المتولد فعلنا ، كما يثبت المباشر فعلنا ، ومتى قيل إن الله تعالى هو الذي يحدثه ، والحال ما قلناه ، فيجب أن يزول تعلقه بنا ، كما يزول تعلق الألوان بنا من جهة الفعلية ، وإنما يتعلق من حيث الحلول " (١) .

ويستفاد من الحديث : أن العقل في مسائل الغيب ، لا يجوز إعماله إلا في فهم النصوص ، وليس الحكم على مسائل الغيب ، إذ لا سبيل إلى العمل بها ، إلا بالنص فوجب لزومه ، وصرف العقل إلى تدبره وفهمه ، قال ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) : " وينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب ، أو عجز فيه عن معرفة الحق ، فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - " (٢) ولهذا لما تحركت الأفكار في عقول الصحابة حول مسائل القدر ، لجأوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألوه ، ومن ثم لزموا قوله . ويستفاد منه أيضاً أن بعض النصوص العقديّة ، قد تدفع إلى النظر العقلي ، الذي بدوره قد يوصل إلى ترتيب المقدمات ، غير أن هذه المقدمات لا قيمة لها ، متى عارضت النصوص ، والثوابت من العقائد ، ولهذا قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصحابة الكرام آيات من القرآن ، تذكيراً لهم بأن في هذا النص ، ما يدل على بطلان ما توصل العقل إليه من إسقاط العمل اكتفاءً بالقدر ، وفي هذا توجيه لكل مسلم أن يعرض كل ما يدور في النفس على النص فما وافق النص أخذ به ، لا لكون العقل توصل إليه ، بل لكون النص أمر به .

١- القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ) المحيط بالتكليف ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

٢- ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٨ .

المسألة الثانية : التنازع في القدر .

أخرج الترمذي في سننه قال : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري ، حدثنا صالح المري ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَمَا فُقَيَّ^(١) فِي وَجْتَيْهِ^(٢) الرُّمَانُ ، فَقَالَ أَبْهَذَا أَمْرْتُمْ ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ^(٣)) وجاء في رواية أخرى بيان صورة التنازع ؛ أخرج أحمد في مسنده ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أَنَّ نَفَرًا كَانُوا جُلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ كَأَنَّمَا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَانِ ، فَقَالَ : بِهَذَا أَمْرْتُمْ ، أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَاهُنَا فِي شَيْءٍ ، أَنْظَرُوا الَّذِي أَمْرْتُمْ بِهِ فَأَعْمَلُوا بِهِ ، وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^(٤))

هذه المسألة هي استكمال للمسألة السابقة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - من أجل إن يحمي إيمان الصحابة وعقيدتهم في القدر ، نهاهم عن الخوض فيه ، لأنه سر الله الذي لا يمكن إدراك حقيقته ، ولا بد فيه من التسليم ، وتفويض الأمر إلى الله عز وجل ، حتى لا تزل الأقدام ، وتضطرب القلوب ، وتختل العقيدة ، ولذا روي في وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - الغضب لشدة الأمر حتى شدد النهي ، وجعله بصيغة العزيمة ، حتى لا يعودوا لمثل ذلك وقد كان ، فلم يؤثر عن الصحابة بعد أنهم تكلموا فيها ، حتى عادت وظهرت على يد القدرية إن الصحابة في خوضهم في هذه المسألة لم يكن مرادهم الجدل والاختلاف ، وإنما معرفة الحق وبيانه وإظهاره ، ولكن ليس كل أمر من أمور الدين يصلح مناقشته هكذا ، فهناك أبواب لا بد أن تغلق حفظاً للدين ، واكتفاءً بما بيّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنها أمر القدر

١- سقّ وبخص . ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٧٠٠ باب الفاء مع القاف .

٢- أعلى الخد . المصدر سابق ، ص ٩٤٨ باب الواو مع الجيم .

٣- الترمذي (ت٢٧٩هـ) جامع الترمذي (كتاب القدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) باب : (ما جاء في التشديد في الخوض في القدر) ج ٤ ، ص ٢١١ ، رقم الحديث (٢٢٦٧) . قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري ، وصالح المري له غرائب ينفرد بها ، ولا يتابع عليها . قال شعيب : حسن لغیره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن بشير المري . ينظر : جامع الترمذي ، ج ٤ ، ص ٢١١ . وأخرجه أبو يعلى أحمد بن علي (٣٠٧هـ) مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ، دار المأمون دمشق ، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ج ١٠ ، ص ٤٣٣ رقم الحديث (٦٠٤٥) ومن رواية أنس ، ج ٥ ، ص ٤٢٩ ، رقم الحديث (١٣٢١) . قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لضعف صالح المري . ينظر : مسند أبي يعلى ، ج ١٠ ، ص ٤٣٣ .

٤- أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) المسند ، ج ١١ ، ص ٤٣٤ ، مسند عبدالله بن عمرو ، رقم (٦٨٤٥) . قال شعيب الارناؤوط : صحيح ، وهذا إسناد حسن . ينظر : المسند ، ج ١١ ، ص ٤٣٤ .

على أنه يجوز لأهل العلم الخوض في القضية نقاشاً وحواراً ، وصولاً إلى الحق كما ثبت في المسألة السابقة ، وعلى كل حال فرواية الترمذي في النهي عن التنازع في القدر ضعيفة ، ولا يعول عليها في النهي ، وأما رواية أحمد وهي صحيحة ، فالنهي فيها ليس منصرفاً إلى مطلق الحوار ، أو السؤال عن القدر ، وإنما النهي فيها منصب على النهي عن مقابلة الأدلة بعضها ببعض ، وإيرادها على وجه يوهم التعارض فيما بينها ، وإلا فإن السؤال عن أمر القدر وطلب الحق فيه ، فهذا أمر جائز شرعاً ، وأحاديث سراقه وعمران وعلي - رضي الله عنهم - حجة في جواز ذلك ، كما أن حديث المحاجة بين آدم وموسى - عليهما السلام - حجة في ذلك ، أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتْلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا)^(١) فهذه المحاجة دليل على صحة التباحث في أمر القدر ، لمن كان عالماً به^(٢) ولكن لا بد أن يفهم وجه المحاجة الواردة في هذا الحديث ، حتى لا يكون حجة للجبرية على باطلهم الذي يقولون فيه إن الإنسان مجبر على فعله ، ويستدلون بجواب آدم لموسى لما لأمه على ما حدث منه من الأكل من الشجرة ، مما سبب خروج آدم وذريته من الجنة ، فأجاب آدم بأن الأمر كتبه الله عليه قبل أن يخلقه ، مما يوهم هذا الكلام الجبر^(٣) وإذا لم يفهم كما يجب ، فإنه سيكون حجة للعصاة على معصيتهم ، وأنها وقعت بقدر الله تعالى ، فيثبت بذلك عذره وحجته وهذا مناقض لقوله تعالى (فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) [الأنعام ١٤٩]^(٤) .

والجواب عن هذا من عدة وجوه :

١- أن هذه المحاجة جرت في عالم البرزخ ، وهو جزء من الحياة الآخرة ، حيث انقطع التكليف ، ولم يعد هنالك حاجة إلى اللوم على الذنب ، ولا الزجر عليه ؛ لأنه لا فائدة منه فالميت قد أفضى إلى ما قدم من عمل ، بخلاف العصاة في الدنيا ، فلا زالوا في دار التكليف ، وأحكام التكليف عليهم جارية ، والحاجة إلى توبيخهم على الذنب، وسؤالهم عنه

١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (القدر) باب (تحاج آدم وموسى عند الله تعالى) ص ٩١٣ ، رقم الحديث (٦٦١٤) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (القدر) باب (حجاج آدم وموسى عليهما السلام) ص ١٢٧٣ ، رقم الحديث (٢٦٥٢) .
٢- ينظر : القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ١٣٩ .
٣- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٦٤٠ .
٤- ينظر : الأصفهاني (ت ٥٣٥هـ) الحجة في بيان المحجة ، ج ٢ ، ص ٥٧ . القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٦٦٧ .

وعقوبتهم عليه باقية ، بل مرادة ومؤكدة ؛ حتى ينزجر غيرهم ، بخلاف من مات فلا فائدة من ذكر عمله ؛ لأنه قد عرف ما أعد له من جزاء عليه ، وذكره فيه إيذاء له ^(١) وبما أن الأسباب بالموت قد انقطعت ، فلم يبق إلا مسبب الأسباب ، فجاز الاحتجاج بالقدر ، وأما في الدنيا ، فلا يجوز الاحتجاج بالقدر ، وآدم عليه السلام ، لما وقعت منه المعصية لم يحتج بالقدر عليها ، بل اعترف بالذنب ، وطلب المغفرة قال تعالى : (قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الأعراف : ٢٣] .

٢- أن كلام آدم فيه إخبار عن علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد ، وأنه لا يحدث شيء منها إلا عن تقدير سابق من الله تعالى ، فالقدر هو اسم لما صدر عن فعل القادر وعلم الله السابق ، لا يسلب الإنسان اختياره للفعل ، ولا قصده للعمل ، وآدم لم ينف عن نفسه الفعل وإنما احتج على موسى بالقدر ، وهو العلم السابق ، لأن موسى سأل عن الإخراج لا عن الأكل ، والإخراج كان بأمر من الله تعالى ، فناسب أن يحتج بالقدر ^(٢) .

٣- أن احتجاج موسى عليه السلام ، جاء بعد توبة آدم عليه السلام ، والتوبة من شأنها أن تمحو الذنب ، وتجعله كأنه لم يكن ، فغلب آدم موسى ، لأنه احتج بالقدر على الكسب ولما كانت التوبة تمحو الكسب ، وقد وقعت من آدم ، وأخبره الله تعالى بقبولها ، فقال : (فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [البقرة : ٣٧] لم يبق له إلا أن يحتج بالقدر ^(٣) .

وبهذا يتبين أن الاحتجاج بالقدر على الذنب لا يصح ، وأن احتجاج آدم كان بعد انقطاع العمل ، وزوال التكليف ، وبعد محو الذنب ، فصح الاحتجاج بالقدر ، وتبين كذلك أن التناظر في القدر لمعرفة الحق ، أمر جائز ، وقد فعله الأنبياء .

١- ينظر : النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٤٢٦ .
٢- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٦٤٠ .
٣- ينظر : القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ١٣٩ . القرطبي (ت ٦٥٦هـ) المفهم مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٦٦ .

الفصل الثاني : مسائل في النبوات : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل في النبوة والرسالة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : العلاقة ما بين النبي والرسول .

المسألة الثانية : من منهج الصحابة فت أثبات النبوة .

المبحث الثاني : حقوق النبوة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التفضيل بين الأنبياء .

المسألة الثانية : الغلو في الأنبياء .

المبحث الأول : مسائل في النبوة والرسالة .

النبوي والرسول ، مصطلحان ورد ذكرهما في كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهما مقامان رفيعان خص الله بهما بعض عبادته دون بعض اصطفاء لهم من أجل تبليغ رسالته إلى عباده ، فيجب على المكلفين الإيمان بهما ، وأداء الحقوق الواجبة لكل مقام منهما ، من الإيمان بنبوة النبيين ، والتأسي بهم ، والتصديق برسالة المرسلين وقبول دعوتهم ، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُرشد الصحابة إلى ذلك الإيمان ، كما كان يُرشد فهمهم للمسائل المتعلقة بالنبوات ، وقبل عرض تلك المسائل ودراستها ، لا بد من بيان معنى النبوة والرسالة ، في عرف أهل اللغة ، وفي عرف أهل الاصطلاح .

أولاً : النبي والرسول لغة

النبي والرسول مصطلحان موجودان في لغة العرب ، ويطلق كل واحد منهما على معنى خاص به ، ولا يؤديه غيره ، فالنبي هو الاسم المشتق من الفعل الثلاثي : " نبأ " وهو يطلق ويراد به عدة معانٍ منها :

- ١- الخبر: يقال : نبأ وتنبأ : أي أخبر ، وأنبأه إياه وبه أي : أخبره ، ولفلان نبأ : أي خبر (١) وجمعه أنباء ، ولا يقال للنبأ خبر ، إلا إذا كان ذا فائدة . قال الراغب (٢) (ت ٥٠٢هـ) : " النبأ خبر ذو فائدة عظيمة ، يحصل به علم ، أو غلبة ظن ، ولا يقال للخبر نبأ في الأصل حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة ، ويكون صادقاً ، وحقه أن يتعري عن الكذب كالمتواتر وخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – " (٣) ويقال : أنبأه إياه إذا تضمن معنى العلم وأنبأ به إذا تضمن معنى الخبر (٣) قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : " النبأ : الخبر لأنه يأتي من مكان إلى مكان " (٤) ومنه أخذ النبي ؛ لأنه أنبأ عن الله تعالى (٥) أي أخبر بما أوحى

١- الجوهري (ت ٣٩٣هـ) الصحاح ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ص ١١١ . ابن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ص ١٦٢ . الفيروز آبادي (ت ٧١٨هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، باب الهمزة ، فصل النون ص ٢٩ .

٢- الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء والعلماء ، من أهل أصبهان ، سكن بغداد واشتهر فيها ، حتى كان يقربن بالغازلي ، له العديد من المصنفات منها : " الذريعة إلى مكارم الشريعة " و " حل متشابهات القرآن " وغيرها ، توفي سنة (٥٠٢هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الإعلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .
٣- الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ص ٢٩٥ .
٤- المصدر السابق ذاته .

٥- ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج ٥ ، مادة " نبأ " ، ص ٣٨٥ .
٦- الجوهري (ت ٣٩٣هـ) الصحاح ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ، ص ١١١ . ابن فارس ، (ت ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج ٥ : مادة نبأ " ص ٣٨٥ . ابن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ص ١٦٢ . والفيروز آبادي (ت ٧١٨هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، باب الهمزة ، فصل النون ص ٢٩ .
الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ص ٢٩٥ .

الله إليه من الشرع . قال ابن بري^(١) (ت ٥٨٢هـ) عن النبي : " وهو المخبر عن الله فإن الله أخبره بتوحيده ، وأطلعته على غيبه ، وأعلمه أنه نبيه " ^(٢) ويجوز في كلمة النبي الهمز فيقال : النبيء ، ويجوز التخفيف فيقال : النبي . قال سيبويه^(٣) (ت ١٨٠هـ) : " ليس أحد من العرب إلا ويقول تنبأ مسيلم^(٤) بالهمز ، غير أنهم تركوا الهمز في النبي ... إلا أهل مكة ، فإنهم يهزمون هذه الأحرف ، ولا يهزمون في غيرها ، ويخالفون العرب في ذلك ، قال : والهمز في النبي لغة رديئة " ^(٥) والسبب هو قلة استعماله ، لا أن القياس يمنع ذلك^(٦) وورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم أنكر على الأعرابي لما همز اسمه فقد أخرج الحاكم^(٧) في المستدرک عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : (جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا نبيء الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليست بنبيء الله ، ولكني نبي الله) ^(٨) .

- ١- عبدالله بن بري بن عبد الجبار المقدسي ، المصري ، أبو محمد ، من علماء العربية النابهيين ، ولد في مصر سنة (٤٩٩هـ) ونشأ فيها ، ولي رئاسة الديوان المصري ، له العديد من المصنفات ، منها : " الرد على ابن الخشاب " و " شرح شواهد الإيضاح " وغيرها ، توفي في مصر سنة (٥٨٢هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، ج ٤ ، ص ٧٣ - ٧٤ .
- ٢- الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ص ٢٩٥ .
- ٣- عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ولاء ، أبو بشر ، الملقب بسيبويه ، وهو مصطلح فارسي ، ومعناه رائحة التفاح ، إمام النحاة ، ولد في احد قرى شيراز سنة (١٤٨هـ) قدم البصرة ، ولزم الخليل وفاقه ، هو أول من بسط علم النحو ، ونبغ فيه كانت في لسانه حبسة ، وكان أنيقا ، توفي شابا في الأهواز سنة (١٨٠هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، ج ٥ ص ٨١ .
- ٤- مسيلم بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي ، الوائلي ، أبو ثمامة ، اسمه مسلمة صغره المسلمون تحقيرا له ، متنبئ ، من المعمرين ، ولد ونشأ باليمامة ، وتسمى اليوم الجبيلة ، في وادي حنيفة بنجد ، تلقب في الجاهلية بالرحمن ، وعرف برحمان اليمامة ، كان صغيرا رويجلا ، قدم مع وفد بني حنيفة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكان هرما ، ولم يدخل مكة وتأخر مع الرحال ، فأسلم الوفد وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم بالعطاء ، وأمر لمسيلمة مثلهم ، وقال ليس بشركم مكانا ، لكنه لما رجع ادعى النبوة ، وكتب للنبي - صلى الله عليه وسلم - يخبره ، فرد عليه ببيان أن الأمر لله تعالى ، فنظم مسيلم أسجاعا يضاهي بها القرآن ، توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل القضاء عليه ، فأرسل إليه أبو بكر جيشا بقيادة خالد قضى عليه سنة (١٢هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٢٦ .
- ٥- الجوهري (ت ٣٩٣هـ) الصحاح ، مصدر سابق ، ج ١ باب الألف ، فصل النون ، ص ١١١ . ابن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، الجذر " نبأ " . الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ص ٢٩٦ .
- ٦- ينظر : الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ص ٢٩٦ .
- ٧- محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الطيبي ، أبو عبدالله ، الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن البيع ، من كبار حفاظ الحديث والمصنفين فيه ولد في نيسابور سنة (٣٢١هـ) ، رحل إلى عدة بلدان ، وولي قضاء نيسابور ، ثم قضاء جرجان فرفض من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه ، أكثر من التأليف حتى بلغت مؤلفاته ألفا وخمسمائة ، منها : " تراجم الشيوخ " و " فضائل الشافعي " وغيرها ، توفي في نيسابور سنة (٤٠٥هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ .
- ٨- الحاكم ، محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ) المستدرک ، مصدر سابق ، كتاب (التفسير) باب (قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم -) ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، رقم الحديث (٢٩٥٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قال الذهبي : بل منكر لم يصح ، ص ٣٤٨ ، رقم (٢٩٥٥) . وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء من حديث حمران بن أعين وهو ضعيف ، وبين أنه حديثه غريب ويكتب حديثه ، وليس له حديث منكر جدا يسقط من أجله . ج ٢ ، ص ٨٤٢ . وذكره العقيلي في الضعفاء . ينظر : محمد بن عمر العقيلي (ت ٣٢٢هـ) الضعفاء الكبير ، تحقيق : عبدالمعطي قلنجي ، الطبعة الأولى ، ج ٣ ، المكتبة العلمية بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، في ترجمة عبدالرحيم بن حماد الثقفي ، وأنه رواه عن الأعمش ، وهو يروي عنه مناكير ص ٨١ ، ترجمة رقم (١٠٥٠) .

قال الراغب (ت ٥٠٢هـ) في كلمة تنبأ: " وكان من حق لفظه في وضع اللغة ، أن يصح استعماله في النبيّ ، إذ هو مطاوع نبيّاً ، كقوله : زينه فتزين ، وحلاه فتحلى ، وجملّه فتجمل ، لكن لما تورف فيمن يدعي النبوة كذباً ، جُنّب استعماله في المُحق ، ولم يستعمل إلا في المتقول في دعواه " (١) وجمع النبي أنبياء ، قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ) : " لأن الهمز لما أبدل ، وألزم الإبدال ، جُمع جَمع ما أصل لأمه حرف العلة ، كعيد وأعياد " (٢) .

٤- ارتفع ، وظهر ، وخرج ، وطلع . يقال : نبأ الشيء نبئاً ونبوءاً : ارتفع وظهر (٣) ويقال : نبأ عليهم : طلع ، ونبأ من أرض إلى أرض ، خرج (٤) وهنا تكون كلمة النبي مهموزة وعليه حمل قول الأعرابي ، لأنه قصد بقوله يا نبيي الله يا أيها الخارج من مكة (٥) . وأما أن اشتق من النبوة والنبوة وهي ما ارتفع من الأرض ونشر واحدودب (٦) ومنه أخذ النبي ومعناه المفضل على سائر الناس برفع منزلته (٧) وهو في هذه الحالة مشدد غير مهموز .

٥- الطريق الواضح . قال الفيروز آبادي (ت ٧١٩هـ) : " والنبيء الطريق الواضح " (٨) ومنه أخذ النبي لأنه الطريق الموضح الموصل إلى الله تعالى (٩) . قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) : " وقيل النبي بالهمز أيضاً الطريق ، فسموا بذلك لأنهم الطرق إلى الله " (١٠) .

- ١- الراغب (ت ٥٠٢هـ) المفردات ، مصدر سابق ، ص ٤٨٣ .
- ٢- الجوهري (ت ٣٩٣هـ) الصحاح ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ، ص ١١٢ .
- ٣- الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ، ص ٢٩٧ .
- ٤- الفيروز آبادي (ت ٧١٨هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، باب الهمزة ، فصل النون ، ص ٢٩ .
- ٥- المصدر السابق ذاته .
- ٦- ينظر : الفيروز آبادي (ت ٧١٨هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، باب الهمزة ، فصل النون ، ص ٢٩ و الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ، ص ٢٩٨ . الفيروز آبادي (ت ٧١٨هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، باب الهمزة ، فصل النون ، ص ٢٩ .
- ٧- ينظر : ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج ٥ ، مادة " نبأ " ، ص ٣٨٥ .
- ٨- الفيروز آبادي (ت ٧١٨هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، باب الهمزة ، فصل النون ، ص ٢٩ .
- ٩- الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " نبأ " ، ص ٢٩٨ .
- ١٠- القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) مشارق الأنوار ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣ .

وأما كلمة الرسول فهي ترجع إلى الفعل الثلاثي : "رسل" ، الذي يدل في أصل وضعه على الامتداد والانبعاث ، يقال ناقة رسله أي منبعثة سائرة ، لا تكلفك سيقاً ، والرسل السير السهل ^(١) ومنه أخذ لفظ الرسول ، قال الراغب (ت ٥٠٢هـ) : " أصل الرسل الانبعاث على تؤدة ، يقال ناقة رسله سهلة السير ومنه الرسول المنبعث " ^(٢) وهناك معان أخرى لكلمة "رسل" منها : التتابع يقال : جاءت الإبل رسلاً أي متتابعة ^(٣) ومنه أخذ لفظ الرسول لأنه يتابع أخبار من بعثه ^(٤) ويكون معنى : " أشهد أن محمداً رسول الله " أعلم وأبين أن محمداً متابع الأخبار عن الله عز وجل ^(٥) .

ثانياً : النبي والرسول اصطلاحاً

عرف الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) النبي بأنه : " من أمر بدعوة الناس إلى شريعة من هو قبله ، ولم ينزل عليه كتاب " ^(٦) وعرف الرسول بأنه : " من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه " ^(٧) ولا دليل على تفريقه هذا ، بل الدليل ينقضه ، قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة : ٤٨] ففي هذه الآية بيان من الله أن لكل رسول ، شريعة خاصة به ، والرسل أنبياء ؛ جاءهم الخبر من السماء فكيف يترك أحدهم شريعته التي أرسل بها ، ويدعو إلى شريعة غيره ، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - واحد من الأنبياء ابتدأت نبوته بالقرآن ، وفيه شريعته الخاصة به ، فمتى دعا إلى شريعة من قبله ، وما فائدة النبأ الذي نزل على الأنبياء ، إن كانوا سيدعون إلى ذهب إليه أهل التفسير ^(٨) من القول بوجود أنبياء جاءوا بعد موسى

- ١- ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج ٢ ، مادة "رسل" ص ٣٩٢ .
- ٢- محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، باب الرء ، فصل السين ، ص ٣٦٣ .
- ٣- ينظر : الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، مادة "رسل" ص ٣٩١ .
- ٤- الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، مادة "رسل" ص ٣٩١ .
- ٥- المصدر السابق ذاته .
- ٦- محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) الكشاف ، ج ٣ ، دار الفكر ، ص ١٨ . بتصريف في تفسير سورة الحج الآية رقم (٥٢) .
- ٧- المصدر السابق ذاته . بتصريف .
- ٨- الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) معالم التنزيل ، تحقيق : خالد عبدالرحمن ، ومروان سوار ، الطبعة الأولى ، ج ٢ دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٤٠ . القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ١٨٨ . الخازن (ت ٧٤١هـ) لباب التأويل ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٤٧ . محمد بن يوسف ، أبو حيان النحوي (ت ٧٤٥هـ) البحر المحيط ، تحقيق جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ، ج ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ص ٥٠٣ . عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٧٩١هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص ٢٦٧ . محمد بن محمد ، أبو السعود (ت ٩٨٢هـ) إرشاد العقل السليم الطبعة الأولى ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص ٢٧٥ . الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٧٥ . ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٧٦ .

وحكموا بالتوراة ، وذكرهم الله بقوله: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ) [المائدة : ٤٤] فهذا التفسير يتعارض مع قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ) [البقرة : ٨٧] فهذا تصريح بأن من جاء بعد موسى - عليه السلام - موصوفون بالرسالة كذلك ، ثم إن هذا التفسير ليس موضع إجماع ؛ فقد ذهب جمع من أهل التفسير إلى أن المقصود بالنبیین محمد- صلى الله عليه وسلم - وعبر عنه بالجمع تعظيماً له ، ولأنه حاز على جميع الفضائل التي قد أعطيتها الأنبياء من قبله ^(١) وعرف أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) النبي والرسول ، فقال : " هو المنبأ من جهة الله لأمر يقتضي تكليف ، فإن أمر بتبليغه إلى غيره ، فهو رسول ، وإلا فهو نبي غير رسول " ^(٢) وهذا كلام متناقض ، فكيف يأتي إلى النبي أمر فيه تكليفاً ولا يبلغه ، وما فائدة التكليف إذا لم يُبلغ وهذا التفريق غير صحيح ؛ لأنه معارض لنصوص القرآن ، قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [الحج : ٥٢] فدللت الآية على أن كليهما مرسل ، ومن الأدلة على أن الأنبياء رسل قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَدِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء : ١٥] فلو لم يكن الأنبياء رسلاً ، فإن هذا يعني ، أن هؤلاء الذين ظهر فيهم الأنبياء لن يعذبهم الله تعالى يوم القيامة ؛ لأنهم لم تقم عليهم الحجة .

وأما ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ ^(٣) الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) ^(٤) فهذا الحديث ليس فيه دليل على التفريق ما بين النبوة والرسالة ؛ وذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- سمي نفسه في الحديث نبياً ، فهل يعني ذلك ، أنه يدعو إلى

١-ينظر : محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: محمود شاكر ، دار المعارف ، مصر ج ١٠ ص ٣٤١ . علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) النكت والعيون ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ص ٤١ . البغوي (ت ٥١٦هـ) معالم التنزيل ، مصدر سابق ج ٢ ، ص ٤٠ . القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ج ٦ ، ص ١٨٨ . الخازن (ت ٧٤١هـ) لباب التأويل ، مصدر سابق ج ٢ ، ص ٤٧ . أبو حيان (ت ٧٤٥هـ) البحر المحيط ، مصدر سابق ج ٣ ، ص ٥٠٣ . الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٥٧ . ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير ، مصدر سابق ج ٥ ، ص ٧٦ .
٢-القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ج ٧ ، ص ٤٠ .
٣-تتولى أمورهم ، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ج ٣ ، ص ٦١٣ .
٤-البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (أحاديث الأنبياء) باب (ما ذكر عن بني إسرائيل) ص ٦١٣ رقم الحديث (٣٤٥٥) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الإمارة) باب (الوفاء ببعية الخلفية الأول فالأول) ص ٩١٦ ، رقم الحديث (١٨٤٢) .

شريعة سابقة ، أو لم يؤمر بالتبليغ ، ولم ينزل عليه كتاب .

وعرف ابن تيمية (٧٢٨هـ) النبي ، فقال : " هو الذي ينبئ بما أنبأه الله به " (١) . وعرف الرسول فقال : " هو كل من أرسل إلى من خالف أمر الله ، ليبلغه رسالة من الله " (٢) فهو لا يفرق بينهما ، لأن النبي سيبلغ هذا التكليف للناس ، وهذا هو مقصود الرسالة .
وعرف الإيجي (ت ٧٥٦هـ) النبي فقال : " هو من قال الله تعالى له أرسلتك ، أو بلغهم عني ونحوه من الألفاظ " (٣) ولم يتعرض لذكر الرسول ، فربما لا يفرق بينهما ، لا سيما أنه ذكر أن صيغة إعلام النبي بنبوته قوله أرسلتك ، فيكون على هذا النبي مرسل .
وعرف ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) النبي فقال : " هو من نبأه الله بخبر السماء ، ولم يأمره بالتبليغ " (٤) وعرف الرسول فقال : " الرسول هو من نبأه الله بخبر السماء ، وأمره أن يبلغ غيره " (٥) .
وهذا تفريق غير منطقي ؛ فما هي فائدة الخبر الذي يوحى به إلى الأنبياء ، إذا لم يبلغ ؟ وعرف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) النبي فقال : (النبي من أوحى إليه بملك ، أو ألهم في قلبه أو نبه بالرؤيا الصالحة) (٦) وعرف الرسول فقال : " إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام " (٧) . وعرف الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) النبي فقال : " هو الذي ينبئ عن ذاته تعالى وصفاته ، وما لا تستقل العقول بدرايته " (٨) وعرف الرسول فقال : " من أرسله الله لتبليغ الأحكام ، وإصلاح النوع " (٩) .
فجعل النبي مخبراً عن العقيدة ، والرسول مخبراً بالشرعية فاشتركا في الإبلاغ وافترقا في حقيقة المبلغ به ، وهو تفريق لا دليل عليه .

والذي أراه أنه لا فرق بين النبي والرسول ، فكلاهما مأمور بالتبليغ لقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ) [الأعراف : ٩٤] فهذا نص صريح بأن النبي مبلغ تقوم به الحجة على من بعث إليهم . ومن الأدلة كذلك قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [الحج ٥٢] فالفرق بينهما لا يتعدى المعنى اللغوي ، كما سأوضحه قريباً في أحد المسائل .

- ١- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) النبوات ، خرج أحاديثه : محمد بن رياض الأثري ، الطبعة الأولى المكتبة العصرية ، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ص ٢٨٦ .
- ٢- المصدر السابق ذاته .
- ٣- الإيجي (ت ٧٥٦هـ) المواقف ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧ .
- ٤- ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
- ٥- المصدر السابق ذاته .
- ٦- الجرجاني (ت ٨١٦هـ) التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .
- ٧- المصدر السابق ، ص ١١٠ .
- ٨- الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٧٩ .
- ٩- المصدر السابق ذاته .

المسألة الأولى : العلاقة ما بين النبي والرسول .

أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتيت مضجعا ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رهبة ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ، فإن متت على الفطرة ، فأجعلهم آخرا ما تقول ، فقلت أستذكركم وبرسولك الذي أرسلت ، قال : لا وبنبيك الذي أرسلت (١) .

وهذا الحديث له مناسبة قيل فيها ؛ وهي : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل البراء - رضي الله عنه - عما يقوله من الذكر عند النوم ، فرد البراء - رضي الله عنه - بقوله : الله ورسوله أعلم ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أويت إلى فراشك طاهراً ، فتوسد يمينك ، ثم قل : اللهم أسلمت " (٢) فأراد البراء - رضي الله عنه - أن يعيد الدعاء ؛ ليستظهر حفظه فبدل في آخره ، فرده النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان الحديث (٣) والحديث أصل فيما يجب الإيمان به في موضوع النبوات (٤) وليس في الحديث فهماً مقصوداً لمسألة عقدية ، وإنما خطأ غير مقصود ، وقع فيه الصحابي ، لما أراد إعادة الكلام وفي هذا مسائل يحسن الوقوف معها ، ومنها :

- ١- إثبات النبوة والرسالة لسيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وأنه رسول نبي ، وهذا أمر مُستفاد من رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للبراء لما غير في صيغة الذكر ، حيث اقتصر البراء على إثبات الرسالة فقط ، فأرشده النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى التزام الصيغة التي فيها إثبات المقامين الكريمين ؛ النبوة والرسالة . قال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)

١- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الوضوء) باب (فضل من بات على الوضوء) ص ٩٩ رقم (٢٤٧) وكتاب (الدعوات) باب (إذا بات طاهراً) ص ١٠٩٨ ، رقم (٦٣١١) وباب (النوم على الشق الأيمن) ص ١٠٩٨ ، رقم (٦٣١٥) . ومسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب (ما يقول عن النوم وأخذ المضجع) ص ١٢٩٨ ، رقم (٢٧١٠) .

٢- النسائي (ت ٣٠٣ هـ) السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب (عمل اليوم والليلة) باب (ما يقول من بفرع في منامه) ج ٦ ص ١٩٥ ، رقم الحديث (١٠٦١٩) . وإسناده حسن ، لأجل وفطر بن خليفة : صدوق (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٤٤٨) وبإقي إسناده ثقات ؛ فمحمد بن رافع ، ثقة (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٤٧٨) ويحيى بن آدم : ثقة حافظ (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٥٨٧) وسعد بن عبيدة : ثقة (ابن حجر تقريب التهذيب ، ص ٢٣٢) .

٣- النسائي (ت ٣٠٣ هـ) السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب (عمل اليوم والليلة) باب (ما يقول من بفرع في منامه) ج ٦ ص ١٩٥ ، رقم الحديث (١٠٦١٨) . وإسناده صحيح ، فيه : محمد بن عبد الأعلى ، ثقة (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٤٩١) والمعتمر : ثقة (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٥٣٩) ومنصور بن المعتمر : ثقة ثبت (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٥٤٧) وسعد بن عبيدة : ثقة (ابن حجر تقريب التهذيب ، ص ٢٣٢) .

٤- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٤٠ .

: " قال بعض العلماء : لم يُرد النبي - صلى الله عليه وسلم - برده على البراء تحري قوله فقط ، وإنما أراد بذلك ما في قوله : " ونبئك الذي أرسلت " من المعنى الذي ليس في قوله : " ورسولك الذي أرسلت " وذلك أنه إذا قال ورسولك الذي أرسلت ، يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم رسل الله إلى أنبيائه ، وليسوا بأنبياء كما قال تعالى : (اللَّهُ يَصْطَفِي مَنِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ) [الحج : ٧٥] فأراد بقوله : " ونبئك الذي أرسلت " تخلص الكلام من اللبس ، أنه المراد - صلى الله عليه وسلم - بالتصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه الذي أوحى الله تعالى إليه ، وأمرهم بالإيمان به ، وإن كان غيره من رسل الله أيضاً وجب الإيمان بهم " (١) فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - من البراء أن يجمع ما بين النبوة التي فيها إثبات بشرية محمد - صلى الله عليه وسلم - مع الوحي إليه وهذا خاص بالبشر دون الملائكة ؛ لأن الملائكة لا وحي لهم ، وإثبات الرسالة التي فيها الاصطفاء والاختيار له من بين جميع البشر ، لحمل الرسالة ، وفي هذا مدح أعظم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢) فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد الجمع بينهما لِيُفْهَمَ من كل واحد منهما المعنى الذي وضع له ، فالنبوة فيها نظر إلى الإنبياء عن الله ، وبينما الرسالة فيها نظر إلى المرسل إليهم ، ولفظ الرسالة ، لو اقتصر عليه ، لم يُفد إلا معنى واحداً ، وهو الإرسال (٣) .

ويرى القرطبي (ت ٦٧٦هـ) أن وصف النبوة أمدح من وصف الرسالة ؛ ذلك أن وصف الرسالة ، يطلق على من سبقت له النبوة ، ومن لم تسبق له كالملائكة ، في حين أن لفظ النبوة لا يستحقه إلا الأنبياء فقط ، ومن هنا فضل الرسل من الأنبياء ؛ لجمعهم بين وصف النبوة والرسالة ، ثم إن وصف النبوة مقدم في الترتيب على وصف الرسالة ، وأسبق منه ، ولكن إذا قدم وصف الرسالة بالذكر على وصف النبوة ، كما في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ...) [الأعراف : ١٥٧] كان ذلك للإهتمام بمعنى الإرسال وأهميته ، وإلا فإن وصف النبوة مقدم عليه في الترتيب الزمني (٤) .

١- ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .
 ٢- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥٠٧ .
 ٣- ينظر : القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ٤٠ .
 ٤- ينظر : القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٢٠٩ . الألويسي (ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٧٩ .
 ٥- ينظر : القرطبي (ت ٦٧٦هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤١٣ .

وقد يُتَّخَذُ هذا الحديث دليلاً على التفريق ما بين النبي ، والرسول ؛ إذ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقر البراء على قوله لما أعاد الذكر ، وأسقط منه لفظ النبي ، ولو كانا بمعنى واحد ، لما أمره بالإعادة .

وللجواب عن ذلك أقول : إن الذات المتكلم عنها في الحديث ، هي ذات واحدة ، وهي شخص النبي - صلى الله عليه وسلم - فكيف تُفَرَّقُ بينهما في هذه الحالة ، فنجعل النبي من لم يبلغ ما أوحى إليه ، والرسول من يُبلغ ، والشخص الذي يحمل الوصفين واحد ، فكيف سيجمع ما بين عدم التبليغ ، المستفاد من النبوة ، وما بين التبليغ المستفاد من الرسالة ، فلم يبق إلا أن يُحمل هذا على معنى يستقيم عقلاً ، كما يستقيم شرعاً ، وربما يكون الأقرب هو ما سبق أن ذكرناه ، وهو أن المراد من هذا الرد المعنى الدقيق لكل من اللفظين ، إذا اجتمعا ، وهو أن النبوة فيه لفت النظر إلى المُنبأ الذي اختص بإنباء الله له ، وقد علت منزلته ، وأصبح دليلاً مرشداً ، لمن يبحث عن السبيل إلى الله تعالى ، بينما تكون الرسالة فيها لفت النظر إلى التبليغ ، وموقف المُرسَل إليهم ، أي أن المعنى اللغوي أقرب إلى إعماله هنا (١) وهنالك أسباب أخرى للرد ، ذكرها أهل العلم منها : أن في قوله : " ورسولك الذي أرسلت " تكرار لا فائدة منه (٢) وهذا غير صحيح ؛ لورود مثيله في كتاب الله عز وجل كقوله تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا) [المزملة : ١٥] وكتاب الله تعالى ، لا حشو فيه ، ولا تكرار (٣) وقد يكون أوحى إليه بهذا الكلام بعينه (٤) وهذا بعيد ؛ فكل السنة ، موحى بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد يكون السبب ، أن الذكر عبادة سمعية ، لا تعرف بالعقل ، ويجب الوقوف عند حدها كما أنه لا يجوز التغيير فيها (٥) وهذا صحيح ، لكنه لا ينفي وجود فروق دقيقة بين الألفاظ وهذه هي ميزة اللغة العربية ، والخلاصة أن الفارق ما بين اللفظين ليس هو في العمل الذي يجب أن يقوم به النبي ، أو الرسول ، وإنما في معناهما في اللغة ، فإن الشريعة ، تتصرف في الألفاظ ، وتنقلها من أصل وضعها في اللغة ، إلى معان أخرى تقصدها الشريعة .

- ١- ينظر : الالوسي (ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٧٩ .
- ٢- ينظر : القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ٤٠ .
- ٣- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٣٩ .
- ٤- ينظر : القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٢٠٩ . ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٤٠ .
- ٥- ينظر : القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٢٠٩ . ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٤٠ .

٢- وفي مناسبة الحديث مسألة سبق الحديث عنها في الفصل الأول ، وهي جواز الجمع بين ذكر الله تعالى ، وذكر الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بواو العطف ، ولا يعد ذلك شركاً ولا تنديداً كما سبق في مسألة المشيئة في الفصل الأول ؛ وذلك لكون المشيئة من المسائل الكونية التي تتعلق بالتكوين والإيجاد ، وهي لله وحده ، اختص بها ، ولا يشاركه فيها أحد سواه ، فلا يجوز فيها الجمع ، ولا العطف بالواو ، بخلاف مسألة العلم الواردة في هذا الحديث ؛ لأنها مسألة شرعية ، يوصف بها الخالق تعالى ، كما يوصف بها المخلوق فيجوز فيها الجمع ، والعطف بالواو .

وقد بين إسماعيل الدهلوي^(١) أن هذه المقولة " الله ورسوله أعلم " تصح في العلوم الشرعية ، التي أطلع الله تعالى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها ، دون التي اختص الله بعلمها وحده لا شريك له ، ولم يطلع عليها أحد ، فقال : " فقد جاء فيه - أي في حديث المشيئة - تحريم إشراك مخلوق في فعل يختص بالله تعالى ، ووصفه بصفة لا تليق إلا بالله تعالى ، مهما بلغ هذا المخلوق من جلاله الشأن ، وقرب المكان ؛ لأن الله وحده هو يملك هذا العالم ، ويتصرف فيه بما شاء ، لا يشاركه في ذلك الرسول ، لأن الله وحده يعلم الغيب أما إذا سئل أحد عن شيء في الدين ، فلا بأس أن يقول : الله ورسوله أعلم ، أو يقول : إن الله ورسوله أمرا بكذا ؛ لأن الله قد أطلع رسوله على أمور الدين ، والله أمر عباده بطاعته " (٢) ولهذا لا يصح رد العلم في الأمور الكونية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كقيام الساعة مثلاً ، فلا يجوز للشخص أن يقول فيها الله ورسوله أعلم ، بل يرد العلم لله ، وكذلك أمور الغيب مما اختص الله به ، لأن الله وحده علام الغيوب ؛ وأما مسائل العلم والشرع ، فإنه يجوز رد العلم فيها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن الله أطلعه على علمها ، وبالتالي يجوز الجمع بينهما ، و العطف بالواو فيما لا تشريك فيه ، مما يصح أن يوصف به الله لمعنى يليق به ، ويوصف به المخلوق لمعنى أيضا يليق به.

١- إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله بن عبد الرحيم العمري ، الدهلوي ، ولد بدلهي سنة (١١٩٣ هـ) توفي ولده وهو صبي فكفله عمه عبد القادر ، فقرأ عليه الكتب ، كان ذكياً ، شهماً ، قوي النفس ، صلب الدين ، نادرة من النوادر ، كريماً ، عفيفاً متواضعاً ، طوف في البلاد ، وانتفع به الناس ، توفي شهيداً في بالاكوت سنة (١٢٤١ هـ) . رسالة التوحيد ، نقله إلى العربية أبو الحسن الندوي ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٩ .

٢- إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي (ت ١٢٤١ هـ) رسالة التوحيد ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

وفي رد العلم إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - إثبات العلم له زائداً عما يعلمه الناس وهو من المعجزات التي أوتيتها - صلى الله عليه وسلم - قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): " والآيات الخارقة جنسان : جنس في نوع العلم ، وجنس في نوع القدرة ؛ فما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم - من العلم خارج عن قدرة الإنس والجن ، وما اختص به من المقدرات خارج عن قدرة الإنس والجن " (١) وهذا العلم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أثبتته القرآن الكريم ، وأثبتته السنة الشريفة ، قال تعالى : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) [البقرة : ١٥١] ومن السنة ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (..... لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) (٢) وما أخرجه كذلك عن ابن عمر قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي يَعْني عُمَرَ ، قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْعِلْمُ) (٣) قال ابن أبي جمرة (٤) (ت ٦٩٥هـ) : " وفيه أن علم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالله لا يبلغ أحد درجته فيه " (٥) قال ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) : " ونبينا - صلى الله عليه وسلم - أوتي فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ؛ فبعث بالعلوم الكلية ، والعلوم الأولية والأخروية على أتم الوجوه " (٦) وليس هذا من الغلو في المحبة والمدح ، بل من الإيمان بنبوته - صلى الله عليه وسلم - فهو المؤيد بالوحي ، فعلم ما لم يعلمه غيره ، ولذا اقر البراء لما قال : " الله ورسوله أعلم " .

- ١- ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) النبوات ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .
- ٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الكسوف) باب (الصدقة في الكسوف) ص ٢١٧ ، رقم (١٠٤٤) وفي كتاب (النكاح) باب (الغيرة) ص ٩٣٩ ، رقم (٥٢٢١) وأخرجه من حديث انس - رضي الله عنه - كتاب (التفسير) باب (لا يسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ص ٨٠٣ ، رقم الحديث (٤٦٢١) و من حديث أبي هريرة ، وحديث انس - رضي الله عنهما - كتاب (الرقاق) باب (قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً) ص ١١٢٤ ، رقم (٦٤٨٥) .
- ٣- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (العلم) باب (فضل العلم) وفي كتاب (التعبير) باب (اللين) ص ١٢٠٥ ، رقم (٧٠٠٦) و باب (اذا جرى اللين في أطرافه أو أظافيره) ص ١٢٠٥ ، رقم (٧٠٠٧) و باب (اذا أعطى فضله غيره في النوم) ص ١٢٠٨ ، رقم (٧٠٢٧) و باب (القح في النوم) ص ١٢٠٩ ، رقم (٧٠٣٢) . و مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل عمر - رضي الله عنه -) ص ١١٦٠ ، رقم (٢٣٩١) .
- ٤- عبدالله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي ، الأندلسي ، عالم بالحديث ، مالكي المذهب ، له العديد من المصنفات منها : جمع النهاية " ومختصر للبخاري و " المراني الحسان " في الرؤية والحديث ، توفي في مصر سنة (٦٩٥هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٩ .
- ٥- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ٥٠٠ .
- ٦- ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) مقدمة شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

والاعتقاد أن عند الأنبياء من العلم ما ليس عند غيرهم ، مما يعتقدونه الناس ، حتى إن قريشاً قبل أن تسلم كانت تؤمن بذلك ؛ وقد بعثت النضر بن الحارث^(١) وعقبة بن أبي معيط^(٢) إلى أحبار يهود بالمدينة فقالوا لهم : سلوهم عن محمد ، وصفوا لهم صفته وأخبروهم بقوله ، فإنهم أهل الكتاب الأول وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء^(٣) .

وبالنظر إلى الأحاديث التي فيها رد العلم إلى الله ورسوله ، نجد أن بعضها كان أجوبة لأسئلة ألقاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الصحابة في مسائل شرعية بعضها معلومة الجواب عندهم ، غير أنهم ردوا العلم فيها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظناً منهم أنه سيعلمهم ما لم يكونوا على علم به ، لعلمهم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يجهل ذلك المعلوم لديهم ؛ أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي بكر^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)^(٥) قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " هذا من حسن أدبهم ، وأنهم علموا أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون " ^(٦) وكان بعضها الآخر مسائل غيبية لا يعرفونها ، ورد العلم فيها إلى الله تعالى ؛ لأن الله تعالى علمه محيط ، والرد إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنه مؤيد بالوحي ، وقد علمه الله ما لم يُعلم أحداً من العالمين ؛ أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم ، عن مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

- ١- النضر بن الحارث بن علقمة بن كعدة بن عبد مناف ، من بني الدار ، من قريش ، من شجعان قريش وشباطينها ، وهو ابن خالة النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بقي على عقيدة الشرك وأذى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، اسر يوم بدر ، وقتل بالاثيل قرب المدينة بعد الرجوع من المعركة ، وقيل امتنع عن الطعام والشراب مادام أسيراً حتى مات . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الإعلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٣ .
- ٢- عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس ، من مقدمي قريش في الجاهلية ، كان شديد الأذى للمسلمين ، أسره المسلمون يوم بدر ، فقتلوه وصلبوه ، فكان أول مصلوب في الإسلام . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الإعلام ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .
- ٣- ينظر: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبعة الأولى ، ج ١٥ ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٧-١٩٨٧ م ، ص ١٢٧ .
- ٤- نفي بن مسروح ، وقيل نفي بن الحارث بن كعدة الثقفي ، نزل يوم الطائف من أحد الحصون ، وأسلم ، فاعتقه النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان يول أنا مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان له عقب كثير فيها ، وكان أولاده أشرافها ، كان من فضلاء الصحابة ، توفي سنة (٥١ هـ) أو (٥٢ هـ) . ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) الاستيعاب ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٦٤ .
- ٥- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الحج) باب (الخطبة أيام منى) ص ٣٢٢ ، رقم (١٧٣٩) وفي كتاب (الفتن) باب (قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا ترجعوا بعدي كفارا) ص ٧٠٧٨ رقم (١٢١٦) ومن رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - كتاب (الأدب) باب (قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ص ٦٠٤٣ ، رقم (١٠٨٥) . ومسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (القسامة) باب (تغليظ تحريم الدماء ...) ص ٨٢٣ ، رقم (١٦٧٩) .
- ٦- النووي (ت ٦٧٦ هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ١٧٦ .

(كُنْتُ رِدْفَ^(١) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ ، يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ، فَقَالَ يَا مُعَاذُ : هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)^(٢) وأخرج البخاري – واللفظ له – ومسلم عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)^(٤) وغيرها من الأحاديث الكثير ومعنى قولهم في رد العلم للرسول : أننا وإن كنا نعلم بعض العلم ، إلا أنه يستفاد منك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل العلم ، وحقيقة العلم^(٥) والنصوص في هذه المسألة كثيرة .

إذاً رد العلم إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في جميع المسائل ؛ غيبية كانت ، أم شهادة ، كان لعلمهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلم ما لا يعلمه غيره من البشر ، فإن كانت المسألة غيبياً ، فهذا لأن الله سبحانه وتعالى قد أطلع الأنبياء والمرسلين بمن فيهم محمداً – صلى الله عليه وسلم – على ما شاء من علم الغيب ، قال تعالى : (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا) [الجن : ٢٦ ، ٢٧] فكان الرد إليه – صلى الله عليه وسلم – لهذا المعنى ، وأما الرد في المسائل المعلومة ، فهذا لا اعتقادهم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – معه من فضل العلم وزيادته ما ليس عندهم ، وأنه سيخبرهم بما هو زيادة عما عندهم من العلم واعتقاد مثل هذا في الأنبياء والمرسلين ، هو مما يجب أن يعتقده المسلم ، دون غلو في شأنهم .

١- صحبته في الطريق ، وركبت خلفه . ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٦
٢- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (التوحيد) باب (ما جاء في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) ص ١٢٦٣ ، رقم (٧٣٧٣) . و مسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (الإيمان) باب (من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك) ص ٤٥ ، رقم الحديث (٣٠) .
٣- زين بن خالد الجهني ، اختلف في كنيته ؛ فقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو طلحة ، كان حاملاً للواء جهينة يوم فتح مكة اختلف في وفاته ؛ فقيل توفي في المدينة سنة (٦٨ هـ) وقيل بمصر سنة (٥٠) وقيل في الكوفة . ابن عبد البر الاستيعاب ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .
٤- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (مواقيت الصلاة) باب (يستقبل الإمام الناس إذا سلم) ص ١٨٧ ، رقم (٨٤٦) وفي أبواب الاستسقاء ، باب (قول الله تعالى : " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ") ص ٢١٦ رقم (١٠٣٨) . و مسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (بيان كفر من قال مطرنا بالنوء) (٦٠) ، رقم (٧١) .
٥- ينظر : الفاري (ت ١٠١٤ هـ) مرقاة المفاتيح ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٦٢٦ .

المسألة الثانية : إثبات النبوة .

أخرج البخاري ، ومسلم – واللفظ له - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (نُهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ . قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ فَبِأَلَيْهِ خَلَقَ السَّمَاءَ ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ ، أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِأَلَيْهِ أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ ، أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ، قَالَ : صَدَقَ قَالَ : فَبِأَلَيْهِ أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ ، أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ، قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِأَلَيْهِ أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ ، أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ ثُمَّ وَلى ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِنُنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ)^(١)

اشتمل الحديث على جملة من الفوائد العقديّة ، منها :

١- جواز الاستدلال على صدق الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالسؤال عن فحوى رسالته واختبار صدقه في دعوته ، فالسائل في الحديث هو ضمام بن ثعلبة^(٢) حيث جاء يبحث عن أمارات صدق النبي – صلى الله عليه وسلم – واستخدم أسلوب إثبات المرسل ، ليكون دليلاً على صدق المرسل ، لأنه لا بد مرسل أرسل الرسول ، وهي قاعدة من قواعد الإيمان^(٣) حيث إن الإيمان بالرسول لا يصح ، إلا إذا تقدمه إيمان بالله مرسل الرسل ، إذ الإيمان بالرسول يستلزم الإيمان بالله المرسل لقوله تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ) [الأنعام : ٩١] ومعنى الآية أن الذين أنكروا رسالة الرسل ، هم الذين لم يؤمنوا

١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (العلم) باب (ما جاء في العلم) ص ٧٠ ، رقم (٦٣) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (بيان الإيمان بالله وشرائعه) ص ٣٦ ، رقم (١٢)

٢- ضمام بن ثعلبة ، من بني سعد بن بكر السعدي ، التميمي ، قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وافدا من بني سعد واختلف في سنة القوم ، فقيل : خمسا ، وقيل : سبعا ، وقيل : تسعا ، فسأل عن الإسلام ، ودعائه . ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٧٥١ .

٣- ينظر : القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

بأنه ، ولا بصفاته حق الإيمان ، ومنها القدرة على إرسال الرسل ، وإنزال الوحي إليهم فكان الإيمان بالرسل إيماناً بالله مرسلهم ، ومن هنا سأل ضمام أولاً عن الخالق المُرسِل فقال : " من خلق الأرض ؟ من رفع السماء ؟ من نصب الجبال ؟ " وكان جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ذلك : " الله " فكان ذلك إقراراً بوجود الخالق القادر وكانت هذه هي المقدمة الأولى في إثبات الرسالة ، وصدق المُرسَل ، ثم جاءت المقدمة الثانية المبنية على المقدمة الأولى ، وهي القسم على النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه هو الذي أرسله ، فأجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : " نعم " فظهر له بذلك صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه علم أنه لا يقول إلا الحق ، ولا ينطق إلا بالصدق ^(١) وقد أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، وكان أسلوبه هذا أسلوباً حسناً ، لا يحسنه إلا ذو عقل راجح ، قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) : " هذا من حسن سؤال هذا الرجل ، وملاحظة سياقته وترتيبه ، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع ، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله ، وهذا ترتيب يفتر إلى عقل رصين " ^(٢) .

٢- الاكتفاء بالسمع دليلاً على الإيمان ، وعدم تكليفه النظر والاستدلال ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقر ضمام على الاكتفاء بالسؤال طريفاً للإيمان ، ولم يطلب منه النظر في المعجزات ، ولا الاستدلال بالمقدمات العقلية ^(٣) ولا يعني هذا أنه آمن عن غير دليل بل آمن بعدما ظهر له الدليل القاطع على صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحة رسالته ، من خلال الاستفهام الذي تقرر فيه قاعدة الإيمان بالمُرْسِل والمُرْسَل ، هذا مع ما ظهر له من الأمارات على صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت معيماً له على الاكتفاء بجواب النبي - صلى الله عليه وسلم - دليلاً على صدقه ، ومن هذه الأمارات : علم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشرائع ، وحبه للخير ، والهدى للناس ، الذي لا يصدر إلا عن صادق مشفق على الناس ، قال ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) : " إن من عرف ما جاء به الرسل من الشرائع ، وتفصيل أحوالها تبين له أنهم أعلم الخلق ، وأنه لا

١- ينظر : أبو حيان (ت ٧٤٥ هـ) البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٦ .

٢- ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) التحرير والتنوير ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

٣- ينظر : النووي (ت ٦٧٦ هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٨٢ . العيني (ت ٨٥٥ هـ) عمدة القاري ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣١ .

يحصل مثل ذلك من كذاب جاهل ، وأن فيما جاؤوا به من المصلحة ، والرحمة ، والهدى والخير ، ودلالة الخلق على ما ينفعهم ، ومنع ما يضرهم ، ما يُبَيِّن أنه لا يصدر إلا عن راحم ، بر يقصد غاية الخير ، والمنفعة للخلق " (١) وهذا الذي تبَيَّن لضمَام - رضي الله عنه - بعدما سأله عن الله تعالى ، ثم عن شرائع الدين ، فكانت الأسئلة ، وما تبعها من أجوبة أمارات على صدق نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - قال أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) : " والحاصل من حال هذا السائل : أنه حصل له العلم بصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبصحة رسالته ، بمجموع قرائن ، لا تتعين آحادها ، ولا تنحصر أعدادها " (٢) وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " الرسول لا بد أن يبين أصول الدين ، وهي البراهين الدالة على أن ما يقوله حق من الخبر والأمر " (٣) فالأحوال التي شاهدها من النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجدت عنده العلم القطعي بصدقه ، فاكتفى بمجرد ذلك ، وقد أيقن بصدقه بما رأى وشاهد من الدلائل الدالة على صدقه (٤) .

ثم إن النظر والاستدلال ، يحتاج إلى الإنظار والإمهال ، والإمهال قد يمتد ويطول حتى يصل إلى سنين ، وذلك حسب حال الشخص وقدرته العقلية ، وهذا بدوره يؤدي إلى تعطيل الدعوة ، وإفحام النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ قد يرجع الشخص بعد الإمهال ويقول للنبي : لم يثبت عندي بعد النظر أنك نبي (٥) ثم إنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر من يريد الإسلام أن ينظر ويستدل ، وإنما كان يقبل منه الإيمان مباشرة ، لأن طلب الاستدلال فيه رد المرء إلى العقل مع وجود الشرع ، والعقل عند وجود الشرع محكوم لا حاكم ، ووسيلة فهم ، لا إنشاء معتقد . قال أبو سعيد المتولي (ت ٤٧٨هـ) : " لا واجب عند أهل الحق إلا من جهة الشرع والسمع ، ولولا ورود الرسل لما وجب على العباد شيء ، والعقل طريق المعرفة " (٦) وفرق كبير بين كون العقل طريق

- ١- ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .
- ٢- القرطبي ، احمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٦٣ .
- ٣- ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) النبوات ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
- ٤- ينظر : ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٥١ . السيوطي (ت ٩١١هـ) تدريب الراوي ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٦١ .
- ٥- ينظر : السمعاني (ت ٤٨٩هـ) فصول من كتاب الانتصار ، مصدر سابق ، ص ٩٩ . الأصفهاني (ت ٥٣٥هـ) الحجة في بيان المحجة ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .
- ٦- المتولي عبدالرحمن (ت ٤٧٨هـ) الغنية في أصول الدين ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

المعرفة ، لا مصدر المعرفة ، قال أبو المظفر السمعاني^(١) (ت ٤٨٩ هـ) : " اعلم أن مذهب أهل السنة ، أن العقل لا يوجب شيئاً على أحد ، ولا يرفع شيئاً عنه ، ولا حظ له في تحليل أو تحريم ، ولا تحسين ولا تقييح ، ولو لم يرد السمع ما وجب على أحد شيء ، ولا دخلوا في ثواب ، ولا عقاب " ^(٢) وليس معنى هذا أن السلف ينكرون دور العقل ، ومنزلته في الإسلام ، وإنما ينكرون تلك الطريقة العقلية في الاستدلال ، التي بنيت على مقدمات جدلية منشؤها فلسفات إغريقية ، لا تؤمن بالنبوة ، ولا ترى لها حقيقة ، فسلكت هذه السبيل في الإنشاء والإثبات^(٣) وبعيداً عن هذه الجدليات ، فإن للعقل مكانته ؛ فلا تكليف إلا به ، ولا فهم للنصوص إلا بإعماله ، ولذا أثنى الله تعالى عليه فقال : (وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [النحل : ١٢] قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : " العقل شرط في معرفة العلوم ، وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل ، لكنه ليس مستقلاً بذلك ؛ بل هو غريزة في النفس ، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين ، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن ، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار ، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها وإن عزل بالكلية ، كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية ، قد يكون فيها محبة ووجد ، وذوق ، كما قد يحصل للبهيمة ، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة والأقوال المخالفة للعقل باطلة ، والرسائل جاءت بما يعجز العقل عن دركه ، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه ، لكن المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء ، وجوازها ، وامتناعها لحجج عقلية بزعمهم اعتقدوها حقاً وهي باطل ، وعارضوا بها النبوات وما جاءت به والمعرضون عنه صدقوا بأشياء باطلة ، ودخلوا في أحوال وأعمال فاسدة ، وخرجوا عن التمييز ، الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم " ^(٤) فأهل السنة لا ينكرون دلالة العقل ، وإنما ينكرون استقلال العقل بالدلالة بعيداً عن السمع ، وأن الأمر إذا اجتمعت فيه دلالة السمع مع دلالة العقل كان أكمل ، وحديث المسألة واضح الدلالة على أن السمع يكفي دليلاً على الإيمان ، لذا ترجم له اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) بقوله : (سياق ما يدل من الكتاب والسنة على وجوب معرفة الله

١- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي ، مفسر ، عالم بالحديث ، ولد سنة (٤٢٦ هـ) تولى الإفتاء في خراسان ، من مؤلفاته : " الانتصار لأصحاب الحديث " و" تفسير السمعاني " وغيرهما ، توفي سنة (٤٨٩ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .
 ٢- السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) فصول من كتاب الانتصار ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .
 ٣- ينظر : الأصفهاني (ت ٥٣٥ هـ) الحجة في بيان المحجة ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .
 ٤- ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٢١٠ - ٢١١ .

بالسمع ... (١) ثم قال في نهاية الكلام وكذلك معرفة الرسل بالسمع. وقد اختلف في ضمام هل كان مؤمناً لما قدم على رسول الله؟ أم كان مشركاً؟ فذهب البخاري إلى أنه جاء مؤمناً لقوله: "أمنت" فهو إخبار عن إيمانه (٢) وهو اختيار القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) كذلك (٣) وقال الكرمانى (ت ٧٨٦هـ): "لو كان إنشاء - يعني إيمانه في تلك اللحظة - لكان طلب معجزة توجب له التصديق" (٤) وذهب أبو داود (ت ٢٧٥هـ) إلى أنه كان مشركاً حيث أورد الحديث في باب: (المشرك يدخل المسجد) (٥) وهو اختيار أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) مستدلاً بقوله: "زعم رسولك" إذ الزعم يستخدم للتعبير عن الكلام غير الموثوق به، لكن هذا الكلام ليس صحيحاً؛ حيث إن أهل اللغة، قد استعملوا هذه اللفظة للتعبير عن الكلام الموثوق، كما فعل سيبويه (ت ١٨٠هـ) حيث أكثر من استعمالها في القول الثابت، وكما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أقر ضمام على إطلاقها على رسوله، ولو كانت تعني الشك لبين له (٦) لا سيما أن المقام مقام دعوة وبيان، فلو كانت تؤدي معنى الشك، لكان فيه ذريعة للتكذيب رسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولما قبل منهم شيء، ولما صح إيمان من آمن على أيديهم، واستدل أبو العباس بنداء ضمام للنبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: يا محمد، ولم يصفه بنبوته ولا برسالة (٧)، ورد عليه: بأن هذا كان قبل نزول النهي عند ذلك أو أنه لم يبلغه النهي (٨) وأما تبويب أبي داود، فليس فيه أنه كان مشركاً بل يعني أنهم تركوا شخصاً يدخل المسجد دون أن يتبينوا حاله (٩). والذي يظهر أن أقل أحوال ضمام في ذلك، أنه كان منشراح الصدر للإسلام وأراد مزيد تأكيد، ودليلاً على الذي انشراح صدره له، لقوله: جاءنا رسولك... فدل على أنه استمع له، وجاء لمزيد طمأنينة، ولم يطلب معجزة، وإنما مجرد حوار مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

- ١- اللالكائي (ت ٤١٨هـ) اعتقاد أهل السنة، مصدر سابق، ج ١، ص ١١٥.
- ٢- ينظر: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٧.
- ٣- ينظر: النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٨٢. وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٧.
- ٤- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٧.
- ٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) السنن، مصدر سابق، ج ١، ص ١٨٤.
- ٦- ينظر: النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٨١. ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٧.
- ٧- ينظر: القرطبي، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٤.
- ٨- ينظر: النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٨١.
- ٩- ينظر: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٧.

المبحث الثاني : حقوق النبوة .

الإيمان بنبوة الأنبياء ، ورسالة الرسل ، يوجب على المؤمن مجموعة من الحقوق يجب أدائها ، ومن هذه الحقوق : محبتهم ونصرتهم ، والافتداء بهم ، وإنزالهم منازلهم التي تليق بهم من غير غلو أو تفريط ، ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل البشر ، وخاتم الرسل ، كانت معرفة حقوقه من الواجبات في الدين ؛ لأجل أدائها على أتم وجه ، وأحسنه ولما كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه المكانة ، خشى على أصحابه من شدة حبه له أن يغلوا في حبه ، فحرص على توجيههم ، حمايةً لدينهم ، ومنعاً من مجاوزة الحد في مدح النبوة والرسالة ؛ فأثر عنه مسائل في ذلك منها :

المسألة الأولى : التفضيل بين الأنبياء والرسل .

أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : استبَّ^(١) رجلان من المسلمين ، ورجل من اليهود ، قال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم^(٢) وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بما كان من أمره ، وأمر المسلم ، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلم ، فسأله عن ذلك ، فأخبره فقال : النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تخيروني^(٣) على موسى فإن الناس يصعقون^(٤) يوم القيامة ، فأصعق معهم ، فأكف أول من يفيق ، فإذا موسى باطش^(٥) جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق ، فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنى الله^(٦) وجاء في رواية أخرى أن سبب اللطمة كانت غيرة ، وحباً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : (جاء رجل من اليهود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد لطم وجهه ، وقال : يا محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي ، قال : ادعوه ، فدعوه ، قال : لم لطمت وجهه ، قال : يا رسول الله : إنني مررتُ

١-تشاطما . ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٤٠٦ ، باب السين مع الباء .

٢-الضرب بالكف . المصدر سابق ، ص ٨٢٣ ، باب اللام مع الطاء .

٣-لا تفضلوني . المصدر سابق ، ص ٢٩٣ ، باب الخاء مع الباء .

٤-يغشى عليهم من صوت شديد . المصدر سابق ، ص ٥١١ ، باب الصاد مع العين .

٥-متعلق بقوة . المصدر سابق ، ص ٨٣ ، باب الباء مع الطاء .

٦- البخاري (ت٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب : (الخصومات) باب : (ما يذكر في الأشخاص والخصومة ما بين المسلم واليهود) ص ٤٢٦ ، رقم الحديث (٢٤١١) وكتاب : (أحاديث الأنبياء) باب : (وفاة موسى وذكره بعده) ص ٦٠٣ ، رقم (٣٤٠٨) وكتاب : (التوحيد) باب : (في المشيئة والإرادة) ص ١٢٨١ ، رقم الحديث (٧٤٧٢) . مسلم (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب : (الفضائل) باب : (من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم) ص ١١٥٣ رقم الحديث (٢٣٧٢) .

بِالْيَهُودِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى النَّاسِ ، فَقُلْتُ : وَعَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ ، قَالَ : لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي ، أَفَأَقُ قَبْلِي ؟ أَمْ جُزِي بِصَعَقَةِ الطُّورِ (١) .

والفهم الذي أبداه الصحابي هنا هو أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - أفضل الخلق أجمعين بمن فيهم الأنبياء والمرسلين ، وقاتل وخاصم ، وضرب لأجل ذلك ، والتفضل حق ، غير أن الخصومة فيه لا تصح .

وقد اشتملت هذه المسألة على جملة من الفوائد العقدية ، في موضوع النبوات ، منها :

- ١- المفاضلة بين الأنبياء ، بتعيين المفضول ، وذكر اسمه لا تصح ؛ لأن فيها ولو ظاهراً انتقاصاً للمفضول (٢) وهذا يتنافى مع ما يجب للأنبياء من حقوق ؛ من الإيمان بهم ومحبتهم ، وتوقيرهم ، من دون تفريق أو تمييز بينهم ؛ لقوله تعالى : (لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) [البقرة : ٢٨٥] وهذا التفريق الذي جاءت الآيات تنهى عنه ، هو تفريق عام ، لا ينحصر ، ولا يقتصر على التفريق المتعلق بحدث الإيمان بالأنبياء والرسول ؛ وذلك بالاعتقاد بنبوة بعضهم ، والإنكار لآخرين منهم ، بل ينبغي أن يُصرف إلى كل تفرقة تتجلى في تقدير يُضفى على بعضهم ، ويُحرم منه آخرون (٣) ومن هنا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابي عن المفاضلة ، خشية أن يؤدي به قوله ذلك إلى انتقاص نبي الله موسى - عليه السلام - حيث قال الصحابي عبارته رداً على اليهودي في تفضيله موسى على العالمين ، حين فهم من مقولته أنه يفضلته حتى على محمد - صلى الله عليه وسلم - فرد عليه بأن محمداً أفضل العالمين بمن فيهم موسى وإن لم يصرح بذكر موسى عليه السلام ، إلا أن المقام ينطق بذلك ، فخشي أن يدفعه حبه للنبي - صلى الله عليه وسلم - إلى انتقاص نبي الله موسى ، فعمل على توجيهه (٤) وإن كان الانتقاص الذي خاف منه النبي - صلى الله عليه وسلم - غير

١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب : (تفسير القرآن) باب : (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه) ص ٨٠٧ ، رقم الحديث (٤٦٣٨) وكتاب : (الديات) باب (إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب) ص ١١٨٨ ، رقم الحديث (٦٩١٧) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب : (الفضائل) باب : (من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم) ص ١١٥٤ ، رقم الحديث (٢٣٧٣) .

٢- ينظر : أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الاولى ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ص ٣١٦ .

٣- ينظر : محمد عبدالله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، تحقيق : عبدالصبور شاهين ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الخافقين ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م ، ص ٦٢٦ .

٤- ينظر : القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ .

مقصود ، إلا أن النهي عنه كان لا بد منه سداً للذريعة ، قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) : " معنى هذا - النهي عن المفاضلة- : ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم ، والإخلال بالواجب من حقوقهم ، والإيمان بهم " (١) وقال أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) : " ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض في ذلك لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدل ، وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ، ويقل احترامهم عند الممارسة " (٢) ويتأكد النهي إذا كان الجدل في المفاضلة بين أهل ملتين مختلفتين ؛ لأنه سوف ينتج عنه خصومة ، مع حمية وعصبية ، قد تصل إلى حد الكفر (٣) ، كما وتؤدي المفاضلة إلى المغالاة في حق النبي الفاضل ، ورفع فوق منزلته ، والبخس من حق المفضول ؛ بالحط من منزلته (٤) .

ثم إن الأنبياء كلهم متساوون في النبوة ، فلا تفاضل بينهم في ذلك ، وإنما يتفاضلون فيما أعطوا من خصائص وكرامات زائدة على النبوة ، وهو تفضيل إضافي وليس ذاتياً ، يرجع إلى ذات النبي (٥) ، والتفاضل في هذه الكرامات الإضافية يكون في ناحية من النواحي ؛ فقد يكون النبي مفضولاً في ناحية ، وفاضلاً في ناحية أخرى فمثلاً موسى - عليه السلام - يفضل عيسى - عليه السلام - في أن الله تعالى كلمه وعيسى - عليه السلام - يفضل موسى - عليه السلام - في إحياء الموتى ، وعلى هذا المعنى يخرج حديث البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ) (٦) إذ المقصود منه المفاضلة في النبوة (٧) ، وعليه تكون المفاضلة الصحيحة حينئذ بذكر الفضيلة والنعمة التي حُص بها النبي ، دون مقابلتها بنبي آخر ، وهذا ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة ، قال الله تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ

- ١- الخطابي (ت ٣٨٨هـ) معالم السنن ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ .
- ٢- القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٢٩ .
- ٣- ينظر : أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دلائل النبوة ، خرج أحاديث : عبدالمعطي قلنجي ، الطبعة الثانية ج ٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٤٩١ .
- ٤- ينظر : القاري (ت ١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٣٣٦ .
- ٥- ينظر : القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٣٠ . النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٤١ . محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) زهرة التفاسير الطبعة الثانية ج ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ٩١٨ .
- ٦- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (أحاديث الأنبياء) باب (قوله : " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ...) وباب (قول الله تعالى : " وإن يونس لمن المرسلين ") ص ٦٠٤ ، رقم الحديث (٣٤١٢) .
- ٧- ينظر : القاري (ت ١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٣٣٦ .

وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ) [البقرة : ٢٥٣] وقال تعالى : (وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زُبُورًا) [الإسراء : ٥٥] فقد ذكر الله تعالى في هذه الآيات أن الرسل متفاضلون ، ثم أعقبه ببيان بعض وجوه التفاضل ، وهو ما اختص الله به بعض الرسل دون بعض من المعجزات ، مما له علاقة بالرسالة ، لا بذوات المرسلين وأشخاصهم ، وعلاقته بالرسالة هو زيادة في المعجزات والبراهين ، لا في ذات الرسالة فهي واحدة ، لا تفاضل بينهم فيها ، قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) : (وهذا إعلام بأن بعض الرسل أفضل من بعض على وجه الإجمال ، وعدم تعيين الفاضل من المفضول وذلك أن كل فريق اشتركوا في صفة خير لا يخلون من أن يكون بعضهم أفضل من بعض بما للبعض من صفات كمال زائدة على الصفة المشتركة بينهم) (١) وأما السنة فقد ورد فيها العديد من الأحاديث التي تدل على صحة المفاضلة المطلقة ، منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : (أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) قال الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) : " فهذا نفي للتفضيل مستند إلى دليل ، وهو دليل على صحة التفضيل ، إذا كان ثم مرجح " (٣)

ويمكن الجمع بين الأحاديث التي فيها نهي عن المفاضلة ، والأحاديث التي فيها ذكر فضائل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن الأحاديث التي فيها ذكر فضائل النبي - صلى الله عليه وسلم - عامة ليس فيها تعيين للمفضول ، فانتفت منها بذلك شبهة الانتقال المنهي عنها (٤) ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر هذه الفضائل لا على سبيل الفخر والكبر على البشر ، ولا على سبيل المقابلة مع نبي آخر ، أو شخص من الأشخاص ، وإنما هو من باب التحدث بنعم الله عليه ، وإخبار الأمة بعلو منزلته عند ربه ، لتعرف حقوقه عليها فتؤديها ، ويتم الإيمان بنبوته على أكمل وجه (٥) وذهب الشوكاني (١٢٥٠ هـ) إلى أن مقصود الأحاديث التي تنهى عن التفضيل هو منع العباد من المفاضلة بين الأنبياء بغير علم ؛ لأن الله وحده هو الذي يعلم أسباب

- ١- ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .
- ٢- مسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم (مصدر سابق) كتاب (الفضائل) باب (تفضيل نبيينا - صلى الله عليه وسلم - على جميع الخلائق) ص ١١١٨ ، رقم الحديث (٢٢٧٨) .
- ٣- الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ .
- ٤- ينظر : ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ) شرح الطحاوية ، ص ٧٧ . محمد بن أحمد بن جزيء (ت ٧٤١ هـ) التسهيل لعلوم التنزيل ، ضبطه : عبدالله الخالدي ، ج ١ ، دار الأرقم ، بيروت ، ١٤١٦ ١٩٩٥ م ، ص ١٣٠ .
- ٥- ينظر : الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) معالم السنن ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٣١٠ .

المفاضلة ، وقد أخبرنا في القرآن أنه فاضل بينهم ، ولا يستلزم ذلك أن نفاضل نحن بينهم ، لعدم علمنا بأسباب التفاضل وموجباته ، فالله تعالى أعلمنا أنه فاضل بينهم ، ولم يعلمنا بموجبات ذلك التفاضل ، فلو أقدم أحدنا على ذلك ، لكان قولاً بغير علم ، فكيف وقد جاءت السنة بالنهي عنه (١) .

وهناك أسباب أخرى ذكرت في الحكمة من النهي عن المفاضلة ، منها :

- ١- أن النهي كان قبل أن يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أفضل الأنبياء (٢) وهذا مردود ؛ لأن أبا هريرة - رضي الله عنه - راوي الحديث أسلم متأخراً في السنة السابعة للهجرة ، فبيعد أنه كان لا يعلم ذلك ، حتى هذه الفترة .
- ٢- أن النهي كان على سبيل التواضع منه - صلى الله عليه وسلم - حتى لا يبالغ الناس في مدحه ، وهذا مردود ؛ لأنه ينافي السبب الذي لأجله قيل الحديث (٣) .
- ٣- أن النهي كان عن إطلاق اللفظ ، لفظ التفضيل ، وليس منع اعتقاد ذلك ، ولا معنى لذلك ، فكيف يُحظر اللفظ ، ويباح المعتقد ، وهو أخطر (٤) .
- ٤- أن النهي كان عن المفاضلة بين الأنبياء بجميع الفضائل ، بحيث لا يبقى للمفضول شيء (٥) وعليه تكون المفاضلة ببعض الكرامات جائزة .
- ٥- أن النهي عن المفاضلة هو في النبوة نفسها ؛ لأنه لا تفاضل فيها ؛ لقوله تعالى : (لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) [البقرة : ٢٨٥] (٦) .

وبالتالي يمكن القول بأن المفاضلة في ذاتها ، أمر ليس بمنهي عنه لثبوتها بالنصوص القطعية ، لكن المنهي عنه هو ما يؤدي إلى انتقاص الأنبياء ، قولاً كان أو فعلاً ، ولكن لما كانت المفاضلة طريقاً إلى الانتقاص ، لا سيما إذا كان فيها تعيين للمفضول ، كانت أمراً منهياً عنه ، لآثارها التي تتعارض مع الإيمان بجميع الأنبياء ، ولما تحدثه في النفس من خصومة ، وحمل على الآخر ، الأمر الذي يؤدي إلى غمط الحقوق ، وانتقاص المقام .

١- ينظر: الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢١٩ .
 ٢- ينظر: الطحاوي (ت ٣٢١هـ) مشكل الآثار ، دار صادر ، بيروت ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .
 ٣- ينظر: ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٥٣٥ . القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٢٩ .
 ٤- ينظر: القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٣٠ ، النووي (ت ٦٧٦هـ) ج ٨ ص ٤١ .
 ٥- ينظر: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٥٧٧ .
 ٦- ينظر: المصدر السابق نفسه .

٢- الإيمان بأن لكل نبي من الفضائل والكرامات ما يمتاز به عن غيره^(١) مما خصه الله تعالى به ، ولا يشاركه فيه أحد ، وهذا ما أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابي إليه ، حينما قال مقولته ، وفضله على موسى - عليه السلام - حيث بين له ما كان يجهله من فضائل موسى - عليه السلام - مما خصه الله تعالى به ، ولم يكن لمحمد - صلى الله عليه وسلم - مثله ، وهو أن موسى - عليه السلام - يبعث قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - ويفيق من نفخة الصعق قبله ، فقال في بيان هذه الفضيلة : (لا أدري أصعق ، أم جوزي بصعقة الطور) فكأنه يؤدب الصحابي على قوله ذلك ، قائلاً له : كيف تفاضل ، ولموسى هذه الفضيلة؟! وهكذا يمكن القول في سائر الأنبياء والرسل ، إن كل واحد منهم خصه الله بفضائل وكرامات ، وميزه بها عن غيره من الرسل ؛ فآدم أبو البشر ، خلقه الله بيديه ، وإبراهيم خير البرية ، و خليل الله وموسى كليم الله ، وعيسى تكلم في المهدي ، ويحيى أوتي الحكم صبياً ، وهكذا مما ورد ذكره في نصوص الكتاب والسنة ، وهو ما يجب الإيمان به على وجه التفصيل ، فيما جاء النص بتفصيله ، وعلى وجه الإجمال فيما أجمله النص ولم يفصله^(٢) والى مثل ذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرشد الصحابة ، أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٣) فأرشدته إلى أنها فضيلة لإبراهيم - عليه السلام - وليست له .

وقد يقول قائل : هذا تفضيل على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولإبراهيم الخليل - عليه السلام - فكيف يجمع بين هذا ، وبين نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المفاضلة؟ أجيب عنه : بأن هذا تفضيل عام على سائر البشر ، دون تحديد لشخص بعينه ، أو أن الله تعالى قد أطلعه على هذه الفضيلة لإبراهيم ، فنطق بها وبقي النهي فيما لم يُطلعه الله عليه^(٤) فلا تعارض بينهما .

- ١- ينظر: الطحاوي (ت ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٣١٦ .
- ٢- ينظر : محمد بن علي سلوم ، مختصر نواعم الأنوار ، مصدر سابق ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .
- ٣- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الفضائل) باب (من فضائل إبراهيم الخليل - صلى الله عليه وسلم -) ص ١١٥٢ ، رقم الحديث (٢٣٦٩) .
- ٤- ينظر : الطحاوي (ت ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٣١٦ .

٣- الإيمان بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل العالمين ، وهذه المسألة وإن كانت غير ظاهرة في الحديث ، غير أنها موجودة ، وذات أهمية وصلة بالموضوع ولا بد من بيانها ؛ فإذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن المفاضلة في بعض الأحاديث ، ويثبتها في أحاديث أخرى ، وكذلك أثبتتها آيات القرآن ، فهل يصح أن نقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل الخلق أجمعين ، بمن فيهم الأنبياء والمرسلين ؟ وهل يصح أن نجعلها جزءاً من الإيمان ، وحقاً من حقوق النبي - صلى الله عليه وسلم - علينا ؟ .

إن الاعتقاد بأن محمداً - صلى الله عليه وسلم - خير البشر ، وأفضلهم بمن فيهم الأنبياء السابقون ، اعتقاد صحيح ، بل هو حق لازم على المسلم ، وفرض جازم لا شك فيه ^(١) ، هو محل إجماع الأمة ^(٢) وهو المفهوم من قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^(٣) وولد آدم يدخل فيها كل البشر ، بمن فيهم الأنبياء والمرسلين والأمر واضح في حديث المسألة ؛ حيث إن عبارة الصحابي " والذي اصطفى محمداً على العالمين " جاءت عامة في التفضيل ، غير أن النهي جاء مقيداً بقوله : " لا تفضلوني على موسى " لأن قول الصحابي جاء مقابل قول اليهودي وهذا يعني أن كل واحد منهما كان يقصد بما قال نبيه الذي يؤمن به ، فالمسلم يقصد محمداً - صلى الله عليه وسلم - واليهودي يقصد موسى - عليه السلام - فالعموم الظاهر في العبارات خُصص بمقصد كل واحد ونيتة ، وبالتالي لم ينف عن العبارة نفسها ، وعليه إذا أطلقنا عبارة : " محمد أفضل العالمين " ولم نقصد تفضيل النبي - صلى الله عليه وسلم - على نبي معين ، صحت مقولتنا ، وصح فعلنا ، واستقامت عقيدتنا ، إذ ليس المقصود من النهي عن التفضيل التسوية بين الأنبياء جميعاً ^(٤) بل إن البحث في المفاضلة ، قد يتوجب فعله في بعض الأحيان ؛ وذلك أداءً لحق النبي - صلى الله عليه وسلم - علينا من الإيمان به ، وبمعجزاته ، وكراماته ، وكمالاته

- ١- ينظر : محمد بن علي سلوم ، مختصر لواعم الأنوار ، مصدر سابق ، ص ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .
- ٢- ينظر : القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، تحقيق : عبدالسلام محمد أمين الطبعة الثالثة ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ص ٤٥
- ٣- سبق تخريجه ، ص ١٤٨ .
- ٤- ينظر : البغوي (ت ٥١٠هـ) شرح السنة ، مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٠٥ .

وتوقيره ، ومحبته ، ونصرته . قال الحلبي (ت ٤٠٣ هـ) : " فأما إذا كانت المخايرة من مسلم يريد الوقوف على الأفضل ، فيقابل بينها ليظهر له رجحان الأرجح فليس هذا بمنهي عنه ؛ لأن الرسل إذا كانوا متفاضلين ، وكان فضل الأفضل يوجب له فضل حق ، وكان الحق إذا وجب لا يهتدى إلى أدائه إلا بعد معرفته ، ومعرفة مستحقه كانت إلى معرفة الأفضل حاجة ووجب أن يكون الله عز وجل عليه دلالة ، وطلب العلم المحتاج إليه من قبل أعلامه المنصوبة عليه ، ليس مما ينكر " (١) ولقد كان تفضيل النبي - صلى الله عليه وسلم - مذهب الصحابة ، أخرج الحاكم في المستدرک قال : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا يزيد بن أبي حكيم ، حدثنا الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة يقول : عن ابن عباس قال : (إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَفَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : فِيمَ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ ؟ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ) [الأنبياء : ٢٩] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ...) [الفتح : ١- ٢] قَالُوا فَبِمَ فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ...) [إبراهيم : ٥] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِنَاسٍ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...) [سبأ : ٢٨] فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ (٢) فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استحق هذه الأفضلية المطلقة ، لا لذاته وإنما لما خصه الله تعالى به من المزايا ، والكرامات ، قال السفاريني (ت ١١٨٨ هـ) : " وفضائله ومزاياه - صلى الله عليه وسلم - كثيرة شهيرة ، فهو أفضل خلق الله تعالى " (٣) .

١- البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) دلائل النبوة ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٤٩١ .
 ٢- الحاكم (ت ٤٠٣ هـ) المستدرک ، مصدر سابق ، كتاب (التفسير) باب (سورة إبراهيم) ج ٢ ، ص ١٠١٢ ، رقم الحديث (٣٣٨٥) . وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) سنن الدارمي (باب ما أعطي النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفضل) ج ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٢٣ ، رقم الحديث (٤٧) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير الحكم بن أبان وهو ثقة . مجمع الزائد ج ٨ ، ص ٢٥٨ .

٣- سلوم ، محمد بن علي ، مختصر لواعم الأنوار ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢ .

- ومن هذه المزايا التي فضل بها محمداً - صلى الله عليه وسلم - (١) :
- ١- أنه رسول الله إلى الثقلين ، بينما كانت تبعث الرسل من قبله إلى أقوامها خاصة فكانت مشقته أكبر .
 - ٢- أن رسالته أشرف الرسالات ؛ لأنها نسخت الرسالات السابقة ، فاندست رسالات الأنبياء ، ومعجزاتهم ، وبقيت رسالته ومعجزته .
 - ٣- جمع له بين إنزال الملك عليه ، وإصعاده إلى السماء ، وبين إسماعه كلام الملك ورؤية صورته ، وبين إخباره عن الجنة ، وإطلاعه عليها ، مما لم يجمع لنبي ولا لرسول قبله .
 - ٤- لم يخاطبه في القرآن باسمه ، بل خاطبه بوصف النبوة تارة ، وبوصف الرسالة تارة أخرى ، بينما الأنبياء والرسل قبله خاطبهم الله ، ونادهم بأسمائهم .
 - ٥- اختصاصه يوم القيامة بالمقام المحمود ، الذي يغبطه به الأولون والآخرون ، وتحديد عنه الأنبياء والمرسلون .
 - ٦- شهادته على كل البشر يوم القيامة .
 - ٧- رفع الله ذكره ، وقرن طاعته بطاعته ، وأرسله رحمة للعالمين .
 - ٨- اجتمعت فيه الخصال التي كانت متفرقة في الأنبياء السابقين .
- والفضائل التي خص بها النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرة . قال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - وفضائله : " أوتي ما لم يؤته أحد ؛ من الآيات المتكاثرة المرتقية إلى ألف آية أو أكثر ، ولو لم يؤت إلا القرآن وحده ، لكفى به فضلاً منيفاً على سائر ما أوتي الأنبياء ؛ لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر ، دون سائر المعجزات " (٢) .

١- ينظر: البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دلائل النبوة مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٤٩٩ . القاضي عياض (٥٤٤هـ) الشفاه مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٦ .

٢- الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) الكشاف ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ص ١٤٤ - ١٤٥ .

المسألة الثانية : الغلو في الأنبياء .

أخرج أبو داود قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ ، قَالَ أَبِي ^(١) انطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا ، فَقَالَ : السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً ^(٢) وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ^(٣) فَقَالَ : قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ ^(٤) الشَّيْطَانُ ^(٥) ولقد أبدى هذا الوفد فهماً لقضية النبوة ، مبنياً على ما ألفوه في أقوامهم ، فمجدوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ظناً منهم أن النبوة كالسيادة ، تنال بأسباب بشرية ^(٦) فوجههم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ما فيه الحق ، وقد كان هذا الكلام منهم على سبيل الحب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس غلواً مقصوداً ، بل جرياً على عاداتهم مع زعمائهم

وقد اشتملت هذه المسألة على جملة من المسائل العقدية المتعلقة بالنبوة ، منها :

- ١- محبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتوقيره ، والثناء عليه ، بذكر فضائله ومحاسنه وصفاته ، ومن جملة هذه الفضائل أنه أعظم الناس فضلاً ، وأكثرهم عطاءً وسخاءً ، وأنه سيد الناس ، الذي فاقهم بالخير ، واجتمعت فيه خصال الكمال ، بحيث يفزع إليه قومه عند الشدائد ، فيقوم بأمرهم ، ويحمل عنهم ^(٧) . والسيد بهذه المعاني اسم يصح إطلاقه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث أطلق في القرآن على بعض الأنبياء كنبى الله يحيى - عليه السلام - فقال تعالى : (أَنْ اللَّهُ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) [آل عمران : ٣٩] وأطلق في القرآن أيضاً على غير الأنبياء كالأزواج مثلاً ، قال تعالى : (وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) [يوسف : ٢٥] . وأطلقه النبي

- ١- عبدالله بن الشخير ، رئيس وفد بني عامر ، له صحبة، ويعد في البصريين . ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٩٢٦ .
- ٢- الصفة الزائدة . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٦٩٨ ، باب الفاء مع الضاد .
- ٣- الفضل والعلو . المصدر سابق ، ص ٥٦١ ، باب الطاء مع الواو .
- ٤- لا يتخذكم الشيطان جرياً : أي رسولاً ووكيلاً . المصدر سابق ، ص ١٤٦ ، باب الجيم مع الراء .
- ٥- أبو داود (ت ٢٧٣هـ) سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب (الأدب) باب (في كراهة التمدح) ج ٤ ، ص ٢٥٤ رقم الحديث (٤٨٠٦) . قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . ينظر : صحيح سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٩١٢ رقم الحديث (٤٠٢١) والسلسلة الصحيحة ، ج ٣ ، ص ٨٨ ، رقم (١٠٩٧) .
- ٦- ينظر الخطابي (ت ٣٨٨هـ) معالم السنن ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١١٢ .
- ٧- ينظر : القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم (مصدر سابق) ج ٦ ، ص ٤٨ .

- صلى الله عليه وسلم - على نفسه فقال: " أَنَا سَيِّدُ وَدِّ آدَمَ " (١) وعلى غيره من الصحابة ، فقال عن الحسن (٢): (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ) (٣) وقال مخاطباً الأنصار فيما أخرجه البخاري عن أبي سعيد : (قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ) (٤) وهو يقصد سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فإذا صح إطلاق اسم السيد على الأنبياء فالنبي - صلى الله عليه وسلم- أفضلهم ، فهو أحق ، وإن كان أطلق على غير الأنبياء من البشر ، فهو خير البشر ، وهو أحق بذلك ؛ فقد جمع من الشرف والفضل والإمامة ، ما جعله سيداً في الدنيا ، وسيداً في الآخرة حيث يلجأ إليه الناس يوم القيامة يطلبون منه الشفاعة عند الله تعالى ، ليعجل لهم الحساب ، بعدما يعتذر عن ذلك كل نبي من آدم -عليه السلام - إلى عيسى بن مريم - عليه السلام - فهي سيادة بفضل الله ونعمته عليه ، ولذا أثنى وفد بني عامر عليه ، لما عرفوا فيه من الفضائل فسموه بالسيد ، مضافة إلى أنفسهم ، ومعناه إمام المسلمين وقائدهم .

ثم إن الصحابة الكرام كانوا يطلقون كلمة " السيد " على بعضهم البعض ؛ أخرج البخاري عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا ، وَأَعْتَقَ سَيِّدُنَا ، يَعْنِي بِإِلَّالٍ (٥) وما نال الصحابة السيادة إلا بالإيمان ، وإيمانهم كان على يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - فالفضل راجع له ، فإن كانوا سادة بذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أسيد ، ثم إنه يستحيل أن يطلق عمر - رضي الله - السيادة على الصحابة مدحاً لهم ، ثم لا يطلقها على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو يعتقدها له ، وكل ذلك يدل على أن إطلاق كلمة السيد على غير الله ، هو أمر شائع في

- ١- سبق تخريجه ، ص ١٤٨ .
- ٢- الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي ، القرشي ، حفيد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولد سنة (٥٣ هـ) كان أشبه برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين الصدر إلى الرأس ، كان حليماً ورعاً فاضلاً ، ترك الدنيا حيث تنازل عن الخلافة لمعاوية حقناً للدماء ، دفن في البقيع إلى جوار أمه فاطمة . ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) الإستيعاب ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٨٣ .
- ٣- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، من حديث أبي بكره - رضي الله عنه - كتاب المناقب (باب مناقب الحسن والحسين) ص ٦٥٧ ، رقم (٣٧٤٦) .
- ٤- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، من رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - كتاب الجهاد والسير (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) ص ٥٣٦ ، رقم الحديث (٣٠٤٣) وكتاب الاستئذان (باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - قوموا إلى سيدكم) ص ١٠٩٠ ، رقم الحديث (٦٢٦٢) . مسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الجهاد والسير) باب (جواز قتال من نقض العهد) ص ٨٧١ ، رقم الحديث (١٧٦٨) .
- ٥- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (المناقب) باب (مناقب بلال بن أبي رباح مولى أبي بكر) ص ٦٥٨ ، رقم الحديث (٣٧٥٤) .

الكتاب والسنة^(١). وأما عن السبب الذي جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يرشدهم ويخبرهم أن السيد هو من أسماء الله تعالى ؛ هو أنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية ، فخاف عليهم الغلو فيه ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم ، ويدعونهم بالسادة وكانوا قد ظنوا أن السيادة تنال بأسباب الدنيا ، فبين لهم أنها من الله وحده ، نالها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنبوة والرسالة^(٢) فكأنه أراد أن يربطهم بالله تعالى وحده فلا يدعون ، ولا يرجون أحداً سواه ، فهو وحده السيد على الحقيقة سبحانه وتعالى قال القاري (١٠١٤هـ) : " السيد هو الله بزيادة ضمير الفصل ، لمزيد تأكيد إفادة الحصر ، مبالغة في تعظيم ربه وتواضع نفسه ، فحول الأمر فيه إلى الحقيقة ؛ مراعاة للأدب الشرعية وهذا لا ينافي سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية " (٣) فإذا عرفنا أن السبب في النهي كان خشية الغلو ؛ تبين لنا أنه يجوز أن نطلق لفظ السيادة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متى أمنا الغلو فيه ووجب علينا اعتقاد السيادة له على العالمين^(٤) .

٢- التحذير من الإطراء في مدح الأنبياء ؛ وهو مجاوزة الحد في المدح ، والمبالغة فيه حتى يصل إلى حد الكذب^(٥) حيث أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفد بني عامر إلى ضرورة الاقتصاد في المدح ، فقال لهم : " قولوا بقولكم ، لا يستجربنكم الشيطان " أي لا تبالغوا في المدح والثناء ، وتستزيدوا من عباراته ، فتقولوا من الكلام ما يحب الشيطان أن يجريه على ألسنتكم ، مما فيه فساد الدين .

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتأذى من الغلو في شخصه ، والزيادة في وصفه على ما وصفه الله تعالى به ، وكان لا يرضيه أن يبالغ الناس في ذكره ولذا حرص على التحذير من ذلك ، لعلمه أن أمته تحبه ، وتعرف فضله ، وربما بالغت في مدحه ، وتجاوزت ، نتيجة حبها له ، فشدد في النهي عن ذلك^(٦) أخرج البخاري

١- ينظر : المناوي (ت ١٠١٣هـ) فيض القدير ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٥٦ - ١٦٣ .
 ٢- ينظر : الخطابي (ت ٣٨٨هـ) معالم السنن ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١١٢ .
 ٣- القاري (ت ١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٦٥٩ .
 ٤- ينظر : الدهلوي (ت ١٢٤١هـ) رسالة التوحيد ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .
 ٥- ينظر : البغوي (ت ٥١٠هـ) شرح السنة ، مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٤٦ .
 ٦- ينظر : الدهلوي (ت ١٢٤١هـ) رسالة التوحيد ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَثَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(١) ولما غلا أصحابه فيه ؛ وقالوا بأنه يحتمل أكثر منهم غضب ، حتى ظهر الغضب في وجهه ، أخرج البخاري عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْعُضْبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ أَنْتَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا^(٢) .

وليس مقصود النبي - صلى الله عليه وسلم - منع المدح البتة ، وإنما مقصوده التوسط فيه ، وتجنب المبالغة ، فقد وردت أحاديث في جواز المدح ، منها ما أخرجه البخاري - واللفظ له ومسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر : (اسْتَأْذِنْ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْتَ الشَّيْطَانَ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ)^(٣) وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بجواز المدح ، وجعل الثناء على المسلم من عاجل البشرى له أخرج مسلم عن أبي ذر قال : (قِيلَ : لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قَالَ : تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ)^(٤) فلم يجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثناء على عمل المسلم من المدح المذموم ، والأحاديث في جواز المدح كثيرة .

- ١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (أحاديث الأنبياء) باب (قول الله تعالى : واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها.....) ص ٦١٢ ، رقم الحديث (٣٤٤٥) .
- ٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا أعلمكم بالله ، وأن المعرفة فعل القلب) ص ٦٢ ، رقم الحديث (٢٠) .
- ٣- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (بدء الخلق) باب (صفة إبليس وجنوده.....) ص ٥٧٩ ، رقم الحديث (٣٢٩٤) وكتاب (المناقب) باب (مناقب عمر بن الخطاب) ص ٦٤٧ ، رقم الحديث (٣٦٨٣) وكتاب (الأدب) باب (التيسم والضحك) ص ١٠٦٤ ، رقم الحديث (٦٠٥٨) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل عمر - رضي الله عنه -) ص ١١٦٧ ، رقم الحديث (٢٣٩٦) .
- ٤- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (البر والصلة والآداب) باب (إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره) ص ١٢٦٨ ، رقم الحديث (٢٦٤٢) .

ويكمن الجمع بين أحاديث المنع ، وأحاديث الجواز ؛ أن النهي محمول على المجازفة في المدح ، والزيادة فيه بما يسبب فتنة للشخص الممدوح من كبر وعجب ، وانزلاق قدم المادح ؛ بحيث يذكر الممدوح بما ليس فيه ، لا سيما إذا كان الشخص المادح حديث العهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكام المدح ، وأما إذا أمن ذلك ؛ لكمال تقوى الممدوح ورسوخ عقله ، فلا حرج في ذلك ، بل يستحسن المدح إذا كان فيه تنشيط للنفس على فعل الخير ، والاستزادة منه ، وحث الناس على الاقتداء به ^(١) وعلى هذا يفهم توجيه النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى الترشيح في المدح ، لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، فخشى عليهم التجاوز ، فنبههم إلى بعض الأحكام التي لا يعرفونها كالسيادة التي هي حق الله تعالى مطلقاً ، ولا يوصف بها العبد إلا على سبيل المجاز وأن المجاوزة في المدح حبل من حبال الشيطان ، فلا بد من الحذر ، فقال لهم : " قولوا بقولكم " أي قولكم يا رسول الله ، ويا نبي الله ، فهما حق ، لا مدخل للشيطان فيهما أو يكون معناه تكلموا بما يحضركم من القول ، ولا تتكلفوا الكلام ^(٢) والغلو في الأنبياء هو داء الأمم السابقة ؛ فاليهود أطروا العزيز ، فجعلوه ابن الله ، والنصارى أطروا عيسى فجعلوه ابن الله ، قال تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِنُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) [التوبة : ٣٠] ومن هنا حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من غلو كغلو النصارى ، فقال : (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ) ^(٣) وأرشد إلى المدح ، والتعظيم الحقيقي الذي يرضاه فقال : " قولوا : " عبدالله ورسوله " قال ابن قدامة المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) : " التعظيم نوعان: أحدهما : بما يحبه المُعْظَمُ ويرضاه ويأمر به ويثني على فاعله ، فهذا هو التعظيم في الحقيقة . والثاني : ما يكره ويبغضه ويذم فاعله فهذا ليس بتعظيم ، بل هو غلو منافٍ للتعظيم " ^(٤) فمن عظمه وأثنى عليه بما لا يحب فقد أتى بما هو مناقض للتعظيم ، وكان مفرطاً ، ومن لم يثن عليه بما هو أهله كان كذلك مقصراً ، والتوسط بين ذلك هو الحق .

١- ينظر: النووي (ت ٦٧٦ هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٣٤٠ .

٢- ينظر : ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

٣- سبق تخريجه الصفحة السابقة .

٤- ابن قدامة المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) الصارم المنكى في الرد على ابن السبكي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥ .

- الفصل الثالث : مسائل في السمعيات . وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : مسائل في الحياة البرزخية . وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : سماع الموتى .
- المسألة الثانية : عذاب القبر .
- المبحث الثاني : مسائل في الحساب . وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : الحساب على الخواطر والنيات .
- المسألة الثانية : العرض والحساب .
- المبحث الثالث : مسائل في الجنة والنار . وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : مصير أطفال المسلمين .
- المسألة الثانية : مصير أطفال المشركين .

تمهيد

من مسائل الإيمان ما كان غيباً خفياً على الإنسان ، لا مجال لمعرفته إلا بالنص ولولا ورود النص به ، لما تجرأ الإنسان على الخوض فيه ، ولا اعتقاده ، ولو خاض غماره لما وصل إلى صواب فيه ، وهذا الجانب من العقيدة يشتمل على أحداث ومجريات اليوم الآخر وهو ما أطلق عليه مصطلح السمعيات ، وهي الأمور التي تتوقف على السمع ؛ كالمعاد بكل ما فيه ، وأسباب السعادة والشقاوة ، من الإيمان والطاعة ، والكفر والمعصية ، وغيرها من الأمور التي تتوقف على ما جاء في كتاب الله ، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما ليس للعقل فيه مجال^(١) وبما أن السمعيات أصل مهم من أصول عقيدة المسلم ، فقد كانت موضع اهتمام الصحابة الكرام ، فقد حرصوا على سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كثير من مسائلها ، كما حرصوا على أن يعرضوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل أمر تبادر إلى أفهامهم ؛ ليعلموا الصواب فيه من الخطأ ، لا سيما أن الأمر عقيدة لا يحتمل الخطأ فيه ، ولذا أثر عنهم مسائل لها علاقة بالسمعيات ؛ سواء فيما يتعلق بالحساب ، أو ما يتعلق بما يجري للميت في قبره ، أو مما له علاقة بأمر الجنة والنار ، وسوف أورد في هذا الفصل مجموعة من هذه المسائل ، مقسمة إلى مباحث حسب موضوعها ، ومنها :

المبحث الاول : مسائل في الحياة البرزخية .

ما إن يموت الإنسان ، حتى ينتقل من حياة يعرف طبيعتها وصفاتها ، إلى حياة لا عهد سابق له بها ، لكنه مؤمن بها ، لأن الله تعالى أخبره عنها ، في محكم كتابه ، وعلى لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم- حياة تبدأ بمفارقة الروح للجسد ، وتنتهي بقيام الساعة ، وتسمى هذه الحياة بالحياة البرزخية ، نسبة إلى البرزخ ، والبرزخ هو الحاجز بين شيئين^(٢) ومنه سميت الحياة البرزخية لأنها تفصل الدنيا عن الآخرة^(٣) وهي حياة غيبية لا يقطع المسلم فيها بشيء ، إلا ما ورد به النص ، وقد أثر عن الصحابة ، أنهم أبدوا بعض الافهام التي تتعلق بهذه الحياة وعرضوها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن هذه المسائل :

- ١- محمد بن علي سلوم ، مختصر لوامع الأنوار البهية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .
- ٢- الجوهري (ت ٣٩٣هـ) الصحاح ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " برزخ " ص ٦١٥ .
- ٣- ابن منظور (ت ٧٥٠هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ٣ ، مادة " برزخ " ص ٨ . وإبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط مرجع سابق ، ج ١ ، مادة " برزخ " ص ٤٩ .

المسألة الأولى : سماع الميت .

أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدًا^(١) الْبَصِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ أَمَا تَرَاهُ ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ ، قَالَ : يَقُولُ عُمَرُ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ ، يَقُولُ : هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : فَجُعِلُوا فِي بِنْرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَأِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا^(٢) .

ففي هذا الحديث يراجع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسألة غيبية سمعية ، لا مجال للعقل فيها ، هي سماع الميت ، حيث كان مستقرًا في قلب عمر من الاعتقاد بأن الميت لا يسمع ، فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يكلم الموتى راجعه ، فإذا كانت هذه المسألة سمعية غيبية ، فمن أين بنى عمر معتقده ذلك ؟ وكيف يراجع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؟ ولماذا لم يقبل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقد يكون أوحى إليه ، ويريد بفعله هذا أن يعلمهم .

الظاهر من هذه الرواية أنه بنى هذا المعتقد بالدليل العقلي ، حيث قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها " أي أنها ميتة ، وبما أنها كذلك فهي معطلة الحواس ، بما في ذلك السمع ، فهي إذاً لا تسمع . ولكن رواية الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) تبين أن عمر قد بنى معتقده في نفي سماع الموتى على ما فهم من آيات كتاب

١- قوي البصر ، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) الفائق في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .
٢- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعود منه) ص ١٣٧١ ، رقم الحديث (٢٨٧٣) .

الله تعالى ، مما فيه نفي سماع الموتى ، ولم يكن الأمر بالنظر العقلي ، أخرج أحمد قال حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَيَّفُوا ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا أُمَّيَّةَ بِنَّ خَلْفٍ^(١) يَا أَبَا جَهْلٍ بِنَّ هِشَامٍ^(٢) يَا عُنْبَةَ بِنَّ رَبِيعَةَ^(٣) يَا شَيْبَةَ بِنَّ رَبِيعَةَ^(٤) هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ، قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُنَادِيهِمْ بَعْدَ ثَلَاثِ وَهَلْ يَسْمَعُونَ ؟ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى " [النمل : ٨٠] فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا^(٥) فهذه الرواية تكشف عن مصدر معتقد عمر في سماع الموتى ، وعليها يمكن أن تحمل باقي الروايات ، التي ليس فيها ذكر استدلاله بهذه الآية ، ولا يمنع ذلك من أنه كان يمزج ما بين دلالة النص ، ودلالة الحس على نفي سماع الموتى .

وقد اشتملت هذه المسألة على جملة من المسائل العقدية التي تعددت فيها آراء المسلمين ، منها :

- ١- سماع الموتى ، وهذه حقيقة ثابتة ، ولا يوجد لها مخالف لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة النبوية^(٦) حيث أكد النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر ، لما استفهم عن ذلك أنهم يسمعون ، وأقسم على ذلك ، وهذه جملة من العقيدة التي يجب الإيمان بها ، مع التسليم لله والتفويض له في كيفية ذلك ، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : " وهذه أمور لا يستطيع على تكيفها ، وإنما فيها الإتيان والتسليم " ^(٧) .

- ١- أمية بن خلف بن وهب ، من بني لؤي ، أحد جبابرة فريش ، وساداتهم في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، ولم يسلم ، كان يعذب المسلمين كبلال الحبشي ، أسره عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يوم بدر فرأه بلال ، فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢ .
- ٢- عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أحد سادات قريش ، ودهاتها ، وقاداتها في الجاهلية ، أشد الناس عداوة للنبي - صلى الله عليه وسلم - أدرك الإسلام ، ولم يسلم ، كان يدعى أبا الحكم ، فسماه المسلمون أبا جهل ، يقر بصحة دعوى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكنه يعاند ، قتل يوم بدر . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٨٧ .
- ٣- عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد ، كبير قريش ، وأحد ساداتها ، يوصف بالحلم ، والرأي ، كان خطيبا ، نافذ القول ، نشأ يتيما في بني حرب بن أمية ، أول من توسط في صلح حرب الفجار ، ونجح في ذلك ، أدرك الإسلام ، ولم يسلم ، كان ضخم الجثة ، عظيم الهامة ، لم يجد يوم بدر خوذة تسعه ، فاعتجر ثوبا ، وقاتل قتالا شديدا ، فحاصره علي وحزرة ، وعبدة وقتلوه . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- ٤- شيبعة بن ربيعة بن عبد شمس ، من زعماء الجاهلية ، أدرك الإسلام ، ولم يسلم ، بل وقف يصد الناس عن الإسلام في موسم الحج قتل يوم بدر . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٨١ .
- ٥- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) المسند ، مصدر سابق ، مسند أنس بن مالك ج ٢١ ، ص ٤٥١ ، رقم الحديث (١٤٠٦٤) . قال شعيب الأرنؤوط : صحيح على شرط مسلم . ينظر : المسند ، ج ٢١ ، ص ٤٥١ .
- ٦- ينظر : الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٦٥ .
- ٧- ينظر : ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، ج ٧ ، دار إحياء التراث بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٣٤٥ .

وعلى الاعتقاد بسماع الموتى جمع كبير من السلف ، من الصحابة غيرهم ؛ فمن الصحابة أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبدالله ، وغيرهم^(١) كما ذهب إلى ذلك جمع كبير من العلماء ، منهم الطبري (ت ٣١٠ هـ) فقال بعد ذكر الروايات : " والإيمان بها والإقرار بأن الله يسمع من شاء من خلقه من بعد مماته ، ما شاء من كلام خلقه من بني آدم وغيرهم ، على ما شاء ، ويفهم من شاء منهم ما شاء ، ويُنعم من أحب منهم بما أحب ، ويُعذب في قبره الكافر ، ومن استحق منهم العذاب كيف أراد ، على ما جاءت به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآثار وصحت به الأخبار " ^(٢) واليه ذهب القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) فقال : " والذي يُحمل عليه سماع هؤلاء هو ما يُحمل عليه سماع الموتى ، في أحاديث القبر وفتنته ، التي لا مدفع لها " ^(٣) وبه قال القرطبي^(٤) ورجحه النووي (ت ٦٧٦ هـ) فقال : " وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور " ^(٥) وذهب ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) إلى أنه محل إجماع السلف ، فقال : " والسلف مجمعون على هذا ، وقد تواترت الآثار عنهم ، بأن الميت يعرف بزيارة الحي له ويستبشر وهذا باب فيه آثار كثيرة عن الصحابة فهذا السلام ، والخطاب والنداء ، لموجود يسمع ، ويُخاطب ويعقل ، ويرد ، وإن لم يسمع المسلم الرد " ^(٦) قال ابن بطال (ت ٤٤٩) : " فإذا جاز أن يكون المكلف بعد موته معروضاً على النار غدواً وعشيا ، جاز أن يسمع الكلام ، ويمنع الجواب ؛ لأن اللذة والعذاب تجيء بالإحساس ، فإذا كان كذلك وجب اعتقاد رد الحياة في تلك الأجساد ، وسماعهم للكلام والعقل لا يدفع هذا " ^(٧) وقال برهان الدين الحلبي^(٨) (ت ١٠٤٤) : " لا مانع من إبقاء السمع هنا على حقيقته ؛ لأنه إذا قوى تعلق أرواح هؤلاء الكفار بأجسادهم ، بحيث صاروا أحياء كحياتهم

- ١- ينظر : محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) **تهذيب الآثار** ، علق عليه : علي إبراهيم مصطفى ، الطبعة الأولى ، ج ١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ص ١٧٩ - ١٨٠ .
- ٢- المصدر السابق ذاته ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
- ٣- القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) **إكمال المعلم** ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٤٠٥ .
- ٤- ينظر : القرطبي (ت ٦٧١ هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، مجلد ٧ ، ج ١٣ ، ص ٢٣٣ .
- ٥- النووي (ت ٦٧٦ هـ) **المنهاج** ، مصدر سابق ج ٩ ، ص ٢١١ .
- ٦- ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، مصدر سابق ، مجلد ٣ ، ج ٦ ، ص ص ١٤١ - ١٤٣ .
- ٧- ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) **شرح البخاري** ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .
- ٨- علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ، أبو الفرج ، ابن برهان الدين ، مؤرخ أديب ، أصله من حلب ، ولد في مصر سنة (٩٧٥ هـ) له العديد من المصنفات ، منها : " إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون " ويعرف بالسيرة الحلبية ، و " زهر المزهرة " وغيرها ، توفي في مصر سنة (١٠٤٤ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) **الأعلام** ، مرجع سابق ج ٤ ، ص ٢٥٢ .

في الدنيا للغرض المذكور ، لا مانع من سماعهم بحاسة سمعهم لبقاء محل تلك الحاسة منهم ، كما أن الجسد بذلك التعلق يقوى على الجلوس للسؤال في القبر " (١) وقال الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) : " أعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه ، هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم " (٢) .

وذهب بعض العلماء إلى القول بالخصوص في مسألة السماع ؛ والخصوصية إما أن تكون لأشخاص ، أو أحوال معينة ورد بها الدليل ، أو أجزاء الإنسان ، أما التخصيص للأشخاص ، فلرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويكون سماع الموتى معجزة خاصة به وليس أمراً عاماً لكل الناس ، وممن ذهب إلى ذلك قتادة (٣) (ت ١١٨هـ) فقال: " أحياء الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً ، وتصغيراً ، ونقيمة ، وحسرة ، وندماً " (٤) والى ذلك ذهب المازري (ت ٥٣٧هـ) حيث أنكر قول من أثبت السماع ، عملاً بظاهر الحديث ، قائلاً إن الأمر خاص بالرسول - صلى الله عليه وسلم - (٥) وذهب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) إلى القول بأن الأمر كان من باب خرق العادة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورأى أنه لولا ورود النص ، لحمل الخطاب على أنه توبيخ للأحياء ، وأما أحاديث السلام على الموتى فهي عبادة ، يراد منها تذكير الأحياء بالموت ، وليس إثبات السماع (٦) وعلى هذا الرأي السهيلي (٧) (ت ٥٨١هـ) فقد قال : " إن في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - " (٨) .

- ١- برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤هـ) السيرة الحلبية ، ج ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ١٨٢ .
- ٢- الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٦٦ .
- ٣- قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز ، أبو الخطاب ، البصري ، مفسر ، حافظ ، أمه ، ولد سنة (٦١هـ) أحفظ أهل البصرة حديثاً ، عالماً باللغة ، وأيام العرب ، والنسب ، يرى القدر ، وكان يدلس أحياناً ، توفي بالطاعون بواسط سنة (١١٨هـ) الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٨٩ .
- ٤- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (المغازي) باب (قتل أبي جهل) ص ٦٩٤ ، رقم (٣٩٧٦) .
- ٥- ينظر : النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٢١١ .
- ٦- ينظر : ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) المحرر الوجيز ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ١٣٠ .
- ٧- عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي ، حافظ عالم باللغة والسير ، ضريز ، ولد سنة (٥٠٨هـ) وفقد بصره وعمره ١٧ سنة ، أكرمه صاحب مراکش ، فأقام فيها يصنف حتى توفي ، من مصنفاته : " الروض الأنف " و " التعريف والأعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام) وغيرهما توفي سنة (٥٨١هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٣ .
- ٨- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ٣٧٨ .

وزهب الزيلعي^(١) (ت ٧٤٣هـ) إلى الرأي نفسه ، فقال بعد ذكر الحديث : " فلم يثبت ولئن ثبت ، فهو مختص بالنبى - صلى الله عليه وسلم - " ^(٢) ويُردُّ على دعوى التخصيص بأحاديث السلام على الموتى ، وأحاديث سماع الميت قرع نعال مشيعيه ، وهي عامة بحق جميع المسلمين .

وأما الخصوص بالنسبة إلى الأحوال ؛ فالسمع يكون خاصاً في الأحوال التي ورد بها الدليل ، دون سواها مما لم يرد فيه دليل ، لأن الأصل عدم السماع ، فإن جاء دليل صحيح بالسمع ، يقال به مخصوصاً بالحال الذي ورد فيه ، ولا يعدى إلى غيره . وإلى ذلك ذهب جمع من العلماء ، منهم : أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) فقال في أحد وجوه الجمع بين الحديث ، وبين قول الله عز وجل (**إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى**) [النمل : ٨٠] : " لو سلمنا أن الموتى في الآية على حقيقتهم ؛ فلا تعارض بينها ، وبين أن بعض الموتى يسمعون في وقت ما ، أو في حال ما ، فإن تخصيص العموم ممكن وصحيح ، إذا وجد المخصص ، وقد وجد هنا بدليل هذا الحديث " ^(٣) واليه ذهب الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فقال : " وظاهر نفي إسماع الموتى العموم ، فلا يخص منه إلا ما ورد بدليل ، كما ثبت في الصحيح أنه- صلى الله عليه وسلم - خاطب القتلى في قليب بدر ، فقيل له : يا رسول الله إنما تكلم أجساداً لا أرواح لها ، وكذلك ما ورد من أن الميت يسمع خفق نعال المشيعين له إذا انصرفوا " ^(٤) وإلى هذا الرأي ذهب الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) حيث قصر السماع على ما ورد السمع به ؛ كالسلام على الموتى ، منبهاً على أنه لا يلزم من إثبات السماع القول بوجود قوة السمع نفسها عند الميت ، بحيث يسمع الميت كل شيء ، بل الأمر راجع في كل ذلك إلى مشيئة الله تعالى ^(٥) .

- ١- عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ، فقيه حنفي ، من مصنفاته : " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق " و " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " وغيرهما ، توفي في القاهرة سنة (٧٤٣هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) **الأعلام** ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٠ .
- ٢- عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، الطبعة الأولى ج ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص ٥٢٤ .
- ٣- القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) **المفهم** ، ج ٢ ، ص ٥٨٦ .
- ٤- الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) **فتح القدير** ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣١١ .
- ٥- ينظر : الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) **روح المعاني** ، مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص ٥٦ .

وأما الخصوص المتعلق ببعض أجزاء البدن ، دون بعض ، فهو كتخصيص السماع للأرواح فقط دون الأبدان ، وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) مستدلاً بما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أقر الصحابة على قولهم " قد جيفوا " أي أنهم قد أصبحوا أجساداً لا روح فيها ، فهي إذاً لا تسمع ، وكان قوله : " بأسمع منكم " منصرفاً لسماع الأرواح دون الأجساد (١) وذهب إلى ذلك أيضاً ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ) في إحدى تأويلات الآية جمعاً بينها ، وبين الحديث (٢) .

ولقد رد القاري (ت ١٠١٤ هـ) على من ذهب مذهب التخصيص فقال : " ويرده أن الإختصاص لا يصح إلا بدليل ، وهو مفقود هنا ، بل السؤال ، والجواب يناهيه " (٣) ورد ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) على ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) فقال : " وأما قول الصحابة للنبي في قتلى بدر كيف تخاطب أقواماً قد جيفوا ، مع إخباره بسماعهم كلامه فلا ينفي ذلك رد أرواحهم إلى أجسادهم ذلك الوقت ، رداً يسمعون به خطابه ، والأجساد قد جيفت فالخطاب للأرواح المتعلقة بتلك الأجساد التي قد فسدت " (٤) .

وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رواية ابن عمر في سماع الموتى ، أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال وَقَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَلْبِ بَدْرِ ، فَقَالَ : هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُمْ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى) [النمل : ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ (٥) . ولكن هذا رده العلماء لأن الآية جاءت في مقام الدعوة (٦) ومقصودها دفع الحزن عن رسول الله - صلى الله عليه

- ١- ينظر : ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الملل والنحل ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .
- ٢- ينظر : ابن عطية ، عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٢ هـ) المحرر الوجيز ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ١٣١ .
- ٣- القاري (ت ١٠١٤ هـ) مرقاة المفاتيح ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .
- ٤- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) الروح ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٥٨ .
- ٥- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، واللفظ له ، كتاب (المغازي) باب (قتل أبي جهل) ص ٦٩٤ ، رقم الحديث (٣٩٨٠) . مسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الجنائز) باب (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) ص ٤١٤ ، رقم الحديث (٩٣٢) .
- ٦- ينظر : عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (ت ٥٨١ هـ) الروض الأثف ، ج ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ٦٢ .

وسلم- الناشئ عن إعراض الكفار ، فنبتت الآية على أن هداية هؤلاء ليست بيد النبي – صلى الله عليه وسلم- وإنما هي بيد الله ، فهو القادر على إسماعهم ، سماعاً يهتدون به ، ولذا يكون السماع المذكور في الآية هو سماع الانتفاع ، وليس السماع المعتاد لأن الكفار يسمعون الدعوة ويسمعون الحق ، لكن لا ينتفعون بهذا السماع ، وعليه يكون المعنى : إنك يا محمد لا تستطيع إسماع الكفار ، سماعاً ينتفعون به^(١) ، وتكون الآية تشبيهاً لهم بالأموات ، وهم أحياء صحاح الحواس ؛ لأنهم إذا سمعوا الحق ، لم تعيه آذانهم ، فكان سماعهم كلا سماع^(٢) فالنفي في الآية منصب على نفي النفع ، لا نفي مطلق السماع^(٣) وقد يكون السماع في الآية هو السماع المعتاد بحاسة السمع ويكون النفي حينئذٍ للقدرة ، وعليه يكون المعنى : إنك يا محمد لا تستطيع بقدرتك إسماعهم فإله خالق السمع ، وهو القادر على إسماعهم ، ونظير هذا في القرآن قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ) [فاطر : ٢٢] والمراد هو التخفيف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس نفي سماع الموتى ، بل فيها إثبات السماع ، لكن لا يتم ذلك إلا بمشيئة الله وقدرته^(٤) .

وقد تأولت أم المؤمنين الآية في رد الحديث ، حيث رأت فيها عموم نفي السماع عن جميع الموتى ، ويكون فعلها هذا من قبيل استخدام العام لرد الخاص^(٥) وهذا لا يصح ؛ إذ لا ترد رواية الثقات العدول بالتأويل^(٦) بل يحتاج رد الحديث إلى دليل صحيح صريح ، يدل على نسخه ، أو تخصيصه ، أو استحالته ، وما أوتيت عائشة من الذكاء والفهم ، ومعرفة غوامض العلوم ، ليس بكاف لرد رواية الثقة^(٧) والحديث ليس مروياً عن ابن عمر فقط ، بل رواه انس بن مالك مرتين ؛ مرة عن عمر ، وجميعهم شهد الواقعة ، فهما أحفظ لما جرى فيها ، بخلاف من لم يحضر كعائشة – رضي الله عنها – فغيرها ممن حضر هو أحفظ للفظه - عليه السلام -^(٨) ثم إن سماع الموتى

- ١- ينظر : الطبري (ت ٣١٠هـ) تهذيب الآثار ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٨٢ – ١٨٣ .
- ٢- ينظر : الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) الكشاف ، مصدر سابق ، دار المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .
- ٣- ينظر : القاري (ت ١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ .
- ٤- ينظر : الطبري (ت ٣١٠هـ) تهذيب الآثار ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
- ٥- ينظر : الشوكاني (١٢٥٠هـ) فتح القدير ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص .
- ٦- ينظر : الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٦٦ .
- ٧- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ٣٧٨ .
- ٨- ينظر : السهيلي (ت ٥٨١هـ) الروض الأنف ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

هو محل اتفاق أكثر الصحابة^(١) . وبين الطبري (ت ٣١٠هـ) أن الاستدلال بعموم هذه الآيات على نفي السماع ، فعل مجانب للصواب ، فإله قد وكل بيان كتبه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد أخبر - عليه السلام - أنهم يسمعون كما هو الحال في حديث خفق النعال^(٢) فعلم بذلك أن معنى الآيات هو في إسماع بعض الأشياء دون بعض ، فكان القول بالسماع لبعض الأشياء ، أولى بالصحة من قول من خالف ، وأنكر ذلك^(٣) .

ثم إن أم المؤمنين ، أنكرت السماع ، وأثبتت العلم ، وهما أمران لا تعارض بينهما ، فإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين ، جاز أن يكونوا سامعين^(٤) وزاد البيهقي أن الاستدلال بالآية على نفي سماع الموتى لا يصح ؛ لأن الله أحياهم حتى أسمعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك الكلام ، توبيخاً لهم ، وفق ما قال قتادة فجعل كلامه جواباً لإنكار عائشة^(٥) . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى القول برواية ابن عمر ، وتقديهما على رواية أم المؤمنين عائشة ، قال أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) : " فحديث ابن عمر - رضي الله عنه - صحيح النقل ، وما تضمنه يقبله العقل ، فلا طريق لتخطئه " ^(٦) وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : " والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر ؛ لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة ، من أشهر ذلك ، ما رواه ابن عبد البر مصححاً له ، عن ابن عباس مرفوعاً : " ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم ، كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام " وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم ، سلام من يخاطبونه ، فيقول المسلم : " السلام عليكم دار قوم

-
- ١- ينظر : محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، لعبدالحى اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٢٧٣ .
 - ٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نعالهم أخرجه البخاري ، كتاب (الجنائز) باب (الميت يسمع خفق النعال) وباب (ما جاء في عذاب القبر) ص ٢٥٨ ، رقم الحديث (١٣٣٨) وأخرجه مسلم كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه) ص ١٣٧٠ رقم الحديث (٢٨٧٠) .
 - ٣- ينظر : الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) تهذيب الآثار ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٨٣ .
 - ٤- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دلائل النبوة ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٩٣ . السهيلي (ت ٥٨١هـ) الروض الأتف ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٦٢ . العيني (ت ٨٥٥هـ) عمدة القاري مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ٣٠ .
 - ٥- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دلائل النبوة ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٩٣ - ٩٤ .
 - ٦- القرطبي ، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٥٨٦ .

مؤمنين " (١) وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ، ولولا هذا الخطاب لكانوا بمنزلة خطاب المعدم والجماد " (٢) وذهب الطبري (ت ٣١٠هـ) إلى تصحيح الروایتين فقال : (والصواب من القول في ذلك ، أن كلنا الروایتين اللتين ذكرت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك صحيحة ، عدول نقلتها ، والواجب على من انتهت إليه ، وقامت عليه حجة خبر الواحد العدل ، الإيمان بها ، والإقرار بأن الله يُسمع من شاء من خلقه من بعد مماته ، ما شاء من كلام خلقه من بني آدم وغيرهم على ما شاء ، ويُفهم من شاء منهم ما شاء على ما جاءت به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآثار وصحت به الأخبار) (٣) وذهب ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) إلى الجمع بينهما ؛ فبين أن حديث ابن عمر يحمل على وقت المسألة في القبر ، وفي هذه الحالة تكون الروح قد ردت إلى الجسد ، وبالتالي يسمع في هذه الحالة ، ويحمل حديث عائشة على غير وقت المسألة (٤) .

وأكرت المعتزلة سماع الموتى ، وقالت إن ما ورد من أحاديث تثبت السماع لا تصح ، ولو صحت لخص السماع في تلك الحال التي وردت في الحديث ، وأن الله تعالى هو الذي أحياهم ، وقوى سمعهم فسمعوا (٥) ، فهم ينفون ويثبتون في نفس الوقت فإذا كان الميت لا يسمع إلا أن يسمعه الله ، فكذلك الحي فإنه لا يسمع إلا أن يُسمعه الله إذ ليس من شرط الحياة السمع ، فرجع الأمر كله إلى الله القادر الذي لا يعجزه شيء فكما أنه خلق الإنسان سمياً بصيراً ، فابتلاه في بعض الأوقات فسلب منه سمعه وبصره ثم رده إليه ، فهو القادر كذلك أن يرد السمع إلى الميت في قبره ، ليسمع ما شاء الله له أن يسمعه ، فليس من شرط الحياة السمع ، وليس من شرط الموت الصمم .

والذي يظهر أن الموتى يسمعون من الأحياء ما صح به الدليل ، سواء أكان المسموع كلاماً ، أم سلاماً ، أو خفق نعال وغيرها ، وكل ذلك يكون بوجهٍ ، وكيفٍ

١- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الطهارة) باب : (استحباب إطالة الغرة) ص ١٤٠ ، رقم الحديث (٢٤٩) .
 ٢- ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، مجلد ٣ ، ج ٥ ، ص ١٤١ .
 ٣- الطبري (ت ٣١٠هـ) تهذيب الآثار ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
 ٤- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٩ .
 ٥- ينظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ) فضل الاعتزال ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

أراد الله تعالى ، ولا يعلمه أحد إلا هو ، وواجب المسلم ، الإيمان به ، مع التسليم لله في ذلك ، وعدم الخوض فيه ، فهو من الغيبيات التي لا يقطع المسلم بشيء فيها ، إلا بعد أن يصح الدليل ، مع وجوب التأكيد على أن الميت منقطع عن الحياة الدنيا ، فهو وإن سمع ، إلا أنه لا يجوز للحي أن يدعوه ، أو يسأله ، أو يطلب منه .

٢- الإيمان بوجود حياة خاصة يحيها الميت في قبره ؛ فما دام أنه يسمع كما ورد في الأحاديث ، وورد أيضاً أنه يُسأل ، وينعم ، ويعذب ، فلا بد إذاً من حياة يحيها الميت في قبره . قال الإيجي (ت٧٥٦هـ): (إحياء الموتى في قبورهم ، ومسألة منكر ونكير لهم وعذاب القبر للكافر والفاسق كلها حق عندنا ، واتفق عليه سلف الأمة قبل ظهور الخلاف والأكثر بعده) ^(١) وقال ابن حجر(ت٨٥٢هـ): " وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده المراد بالحياة في القبر للمسألة ، ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا ، التي تقوم فيها الروح بالبدن ، وتدبيره وتصرفه ، وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الإحياء ، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان ، الذي وردت به الأحاديث الصحيحة فهي إعادة عارضة " ^(٢) قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): " وقد تعاد الروح إلى البدن ، في غير وقت المسألة " ^(٣) وإذا عادت الروح ، كانت هنالك حياة . وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): " وإذا كان النائم روحه في جسده وهو حي ، وحياته غير حياة المستيقظ ، فإن النوم شقيق الموت ، فهكذا الميت إذا أعيدت روحه إلى جسده ، كانت له حال متوسطة بين الحي وبين الميت الذي لم ترد روحه إلى بدنه ، كحال النائم المتوسطة بين الحي والميت " ^(٤) .

١- الإيجي (ت ٧٥٦هـ) المواقف ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢.

٢- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ .

٣- ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٨٢ .

٤- ابن القيم (ت ٧٥١هـ) الروح ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

المسألة الثانية : عذاب القبر

أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن عائشة قالت : (دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتَا لِي : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعَمْ ^(١) أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجَتَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ ، وَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقْتَا ، إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا ، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ ، إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) ^(٢) .

هذا الحديث يتعلق بمسألة غيبية ، هي عذاب القبر ، وفيه إنكار عائشة لقول اليهوديتين إن الميت يعذب في قبره ، فكيف تنفي عائشة ذلك ، والأمر غيب ، ولا يجوز للمسلم الخوض فيها إثباتاً أو نفيّاً إلا بدليل ؟ والجواب على ذلك : أننا إذا نظرنا في النصوص الواردة في هذه المسألة ، نجد أن النفي كان مبنياً على ما سبق أن سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نفي لعذاب القبر ، فأنكرت استصحاباً لذلك الأصل ، وليس الأمر اجتهاداً من عند نفسها وهي إلى هذه اللحظة لا زالت تؤمن أن النعيم أو العذاب لا يكونان إلا بعد البعث ^(٣) ، ومن هنا أنكرت عليهما قولهما .

وأما النصوص التي تمثل أصلاً لإنكار عائشة ، فهي ثلاثة أحاديث ، أصرحها وأشملها الحديث الاول ، أخرج أحمد قال : حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا ، فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةَ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ ، إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ : وَقَالَكَ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَعَمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً إِلَّا قَالَتْ : وَقَالَكَ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ ، قَالَ كَذَبَتْ يَهُودٌ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُذِّبٌ ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَتْ : ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُسْتَمِلًا ^(٤) بِتَوْبِهِ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ وَهُوَ يُبَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ

١- لم تطب نفسي أن تصدق . العيني (ت ٨٥٥هـ) عمدة القاري ، مصدر سابق ، ج ١٥ ، ص ٤٦٠ .
 ٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، واللفظ له ، كتاب (الدعوات) باب (التعوذ من عذاب القبر) ص ١١٠٥ ، رقم الحديث (٦٣٦٦) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب التعوذ من عذاب القبر) ص ٢٦٦ ، رقم الحديث (٥٨٦) .
 ٣- العيني (ت ٨٥٥هـ) عمدة القاري ، مصدر سابق ، ج ١٥ ، ص ٤٦٠ .
 ٤- تغطي به وتلف فيه . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧ ، باب الشين مع الميم .

: أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ الْفِتْنُ كَوَطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، أَيُّهَا النَّاسُ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، أَيُّهَا النَّاسُ : اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ (١) . والحديث الثاني أخرجه مسلم عن عمرة : (أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ عَمْرَةَ (٢) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَائِذَا بِاللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ « إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ (٣) » والحديث الثالث ما أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير : (أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَهِيَ تَقُولُ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ : إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنَا لِيَالِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٤)) ومن هذه الأحاديث نتبين أن إنكار عائشة كان مبنياً على ما سمعت من إنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- على اليهود قولهم أن المؤمنين يعذبون في قبورهم ، وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن المؤمن يعذب في قبره ، ولذلك رد على اليهود بتكذيبهم ، ونسب الوهم إليهم تارة ، وتارة أخرى بأنهم هم الذين يعذبون في قبورهم ، وثالثة بالاستعاذة من قولهم ، مقرأ في كل ذلك عائشة في إنكارها ثم أوحى إليه أن المؤمنين يفتنون في قبورهم فقال به ، واستعاذ منه ، ولم يكن أعلم عائشة بعد فأنكرت عائشة بناءً على ما سبق أن علمته منه ، فلما تكررت القصة ، أعلمها بذلك ، وأقر حينئذ قول اليهودية ، وأنكر قول عائشة ، قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : " هذا محمول على أنهما قضيتان ، فجرت القضية الأولى ثم أعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك ، ثم جاءت العجوزان بعد ليالٍ ، فكذبتهما عائشة - رضي الله عنها - ولم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر ، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته بقول العجوزين ، فقال : صدقتا وأعلم عائشة - رضي الله

- ١- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) **المسند** ، مصدر سابق ، مسند عائشة - رضي الله عنها - ج ٤١ ، ص ٦٧ ، رقم الحديث (٢٤٥٢٠) قال شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . **مجمع الزوائد** ، ج ٣ ص ٥٨ .
- ٢- عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس ، من التابعيات ، صحبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وأخذت عنها الحديث . المزي (ت ٧٤٢هـ) **تهذيب الكمال** ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٧٤٥ .
- ٣- مسلم (ت ٢٦١هـ) **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب (الكسوف) باب (ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف) ص ٤٠٢ ، رقم الحديث (٩٠٣) .
- ٤- مسلم (ت ٢٦١هـ) **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب التعوذ من عذاب القبر) ص ٢٦٥ ، رقم الحديث (٥٨٤) .
- ٥- النووي (ت ٦٧٦هـ) **المنهاج** ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٨٩ .

عنها - بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته " (١) ، وفعل عائشة هذا دليل على أن من منهج الصحابة في فهم العقيدة ، وإثبات مسائلها اتباع النص وعدم الاجتهاد ، فما أثبتته النص قالوا به وما نفاه نفوه ، وما لم يأت به النص ، توقفوا ورجعوا فيه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم .

ويمكن القول بناءً على ما تقدم إن عقيدة الإيمان بعذاب القبر نزلت في المدينة ؛ لأن المسلمين لم يخالطوا اليهود إلا بعد الهجرة إلى المدينة ، ثم إن عائشة التي روت القصة ، ولم يتزوج بها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد الهجرة ، وإذا كان الأمر كذلك ، كيف نفهم الآيات المكية التي فيها حديث عن فتنة القبر ؛ كقوله تعالى : (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) [غافر : ٤٦] وهذه الآية مكية تتحدث عن العرض على النار ، وهو مما يجري من عذاب في القبر ، كما بين أهل التفسير (٢) فكيف نوفق بين الآية وهي مكية ، وفيها إثبات عذاب القبر ، وبين الحديث وهو متأخر عنها في الورد وفيه إنكار عذاب القبر ؟ .

والجواب أن الآية تحتل وجوهاً من التأويل : الاول : أن الآية تتحدث عن عذاب القبر بحق الكفار ، دون المؤمنين ، وبالتالي لا تعارض ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الرد على اليهودية : " إنما تفتن يهود " فكان يؤمن بأن عذاب القبر هو في حق الكفار فقط وبالتالي أنكر عليها لما ادعت أن المؤمن يعذب ، ثم نزل الوحي بعموم العذاب ، بحق المؤمن وغيره ، فبينه في الحديث . الثاني : أن الآية تتحدث عن عذاب القبر بصورة العرض ، وهو خاص بالروح ، والحديث يثبت عذاب القبر المتعلق بالجسد ، فلا تعارض (٣) وهذا التوفيق لا يصح ؛ فالآية وإن كانت في ظاهرها محتملة لذلك ، إلا أن الحديث عام ، وليس فيه تحديد للعذاب بالجسد أو الروح ، بل مناسبة كانت في الرد على إثبات عذاب القبر بالكلية في حق المؤمن ، وبالتالي يكون الرأي الاول أصوب .

- ١- النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٨٩ .
- ٢- ينظر: الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) الكشاف ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ١٨٥ . ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) المحرر الوجيز مصدر سابق ، ج ١٤ ، ص ١٤٤ . الرازي (ت ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ج ٢٧ ، ص ٦٤ . القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مجلد ٨ ، ج ١٥ ، ص ٣١٩ . البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ . ابن جزئي (ت ٧٤١هـ) التسهيل لعلوم التنزيل ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ . ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، مجلد ٣ ، ج ٧ ، ص ٩٦ . ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٨ .
- ٣- ينظر : ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، مجلد ٣ ، ج ٧ ، ص ٩٧ .

ومن الآيات المكية في عذاب القبر ، قوله تعالى : (**يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ**) [إبراهيم : ٢٧] فهذه آية مكية ، تتحدث عن بعض نعم الله تعالى على المؤمن ، وحسن الجزاء له ، ومنه التثبيت في الآخرة ، وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الآية مبيناً أن التثبيت يكون عند السؤال في القبر ، أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن البراء بن عازب أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (**الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : " يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ "**)^(١) فكيف نوفق بينهما ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر عذاب القبر ، ولم يستعد منه إلا في المدينة ؟

والجواب عن ذلك هو : أن الآية مطلقة في الحديث عن التثبيت في الآخرة ؛ والآخرة مراحل ؛ تبدأ بالموت ، وتنتهي بدخول أهل الجنة الجنة ، ودخول أهل النار النار ، وبالتالي لم تحدد الآية في أي مراحل الآخرة يكون التثبيت ، فجاء الحديث يبين بعض مواطن التثبيت ، وهو ما يكون في القبر عند السؤال ، فلا تعارض ؛ لأن الآية ليست صريحة في الحديث عن نعيم القبر ، أو عذابه ، بل عامة في الحديث عن الآخرة .

ولكن جاء في الحديث فيما أخرجه البخاري ومسلم عن البراء أنه قال : (**" يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ " نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ**)^(٢) فهذا تصريح أنها نزلت في عذاب القبر فكيف نفهم ذلك ، وهي مكية ؟ يجاب عن ذلك : بأنه قال ذلك متأولاً ؛ لأنه ليس في الآية ذكر لعذاب القبر ، وإنما هو حديث عن التثبيت ، والذي من مواضعه عند السؤال في القبر فلعل البراء - رضي الله عنه - سمى السؤال الذي هو مقدمة لما بعده من نعيم أو عذاب ، سماه

١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** ، مصدر سابق ، واللفظ له ، من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - كتاب (الجنائز) باب (ما جاء في عذاب القبر) ص ٢٦٦ ، رقم الحديث (١٣٦٩) وفي كتاب (التفسير) باب (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) ص ٨٢٣ ، رقم الحديث (٤٦٩٩) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) **صحيح مسلم** ، مصدر سابق كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعود منه) ص ١٣٧٠ ، رقم الحديث (٢٨٧١) .

٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** ، مصدر سابق ، من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - كتاب (الجنائز) باب (ما جاء في عذاب القبر) ص ٢٦٦ ، رقم الحديث (١٣٦٩) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) **صحيح مسلم** مصدر سابق ، واللفظ له ، كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعود منه) ص ١٣٧٠ ، رقم الحديث (٢٨٧١) .

عذاباً باعتبار ما سيؤول إليه أمره بعد السؤال ، وجعل الآية نازلة فيه ^(١) لا سيما أن البراء من الأنصار ، وهذا يعني أنه لم يشهد نزول الآية في مكة ، فقله هذا هو من قبيل التفسير ، وليس نقل رواية ، وخصوصاً أنه روى تفسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للآية ، وأن التثبيت يكون في القبر ، ولذلك أخرج مسلم قول البراء هذا ، بعد روايته حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تفسير الآية ، ليشير بذلك إلى أن قول البراء هو تفسير مقتبس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى هذا يمكن القول : إن عذاب القبر نزل أولاً في حق الكفار فقط ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) [غافر : ٤٦] حيث جعلها بعض أهل العلم في عذاب الكفار ؛ كأبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) ^(٢) والقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) ^(٣) والبيهقي (٤٥٨هـ) ^(٤) وغيرهم من أهل العلم ، ويؤيده ما أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي أيوب - رضي الله - قَالَ : (خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ وَجَبَتْ ^(٥) الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ : يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا) ^(٦) ولذلك لم يشتهر عذاب بين المسلمين ، وأما حديث " مر على قبرين يعذبان ... " ^(٧) فهو من رواية ابن عباس ، وهو ممن ولد قبل الهجرة بثلاث أو خمس سنين ^(٨) ، فمن المستبعد أن يكون سمعه في مكة لصغر سنه آنذاك ، وبالتالي لو كان مشتهراً لما أنكرت عائشة ما سمعته من اليهودية ، ثم راجعت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " وهل للقبر عذاب ؟ " بل إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في بعض الروايات دليل على أنه لم يوح إليه بعموم عذاب القبر ، فلم أوحى إليه أعلم أمته بذلك واستعاذ منه ، وأمرهم بالاستعاذة منه ، وأصبح عقيدة المسلمين إلى يوم القيامة .

- ١- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .
- ٢- ينظر : علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) الإبانة ، الطبعة الأولى ، دار القادري ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ص ١٠٣ .
- ٣- ينظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ) شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٣٠ .
- ٤- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .
- ٥- سقطت مع المغيب . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٩٤٧ ، باب الواو مع الجيم
- ٦- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، واللفظ له ، كتاب (الجنائز) باب (التعوذ من عذاب القبر) ص ٢٦٧ ، رقم الحديث (١٣٧٥) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) ص ١٣٦٩ ، رقم الحديث (٢٨٦٩) .
- ٧- البخاري (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب (الوضوء) باب (من الكبائر ترك الاستبراء من البول) ص ٩٤ ، رقم الحديث (٢١٦) . وكتاب (الجنائز) باب (الجريد على القبر) ص ٢٦٤ ، رقم (١٣٦١) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الطهارة) باب (الدليل على نجاسة البول) ص ٢٩٢ ، رقم الحديث (١٥٥) .
- ٨- ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٩٣٣ . وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) الإصابة ، مصدر سابق ، ص ٧٩٥ .

ويستفاد من الحديث الإيمان بعذاب القبر ونعيمه ، وهي عقيدة أشارت إليها آيات الكتاب وصحت بها الأخبار ، ورواها جمع كبير من الصحابة ، حتى بلغت حد التواتر ^(١) قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) : " وهذه الأخبار صحاح ، لا يجوز على مثلها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا ، ولا شيء أصح من أخبار نبينا - صلى الله عليه وسلم - " ^(٢) وقد أجمع الصحابة والتابعون على القول بعذاب القبر ^(٣) وتبعهم في ذلك كل من جاء بعدهم من المسلمين ، ولم يخالف سوى الخوارج ، وقلة من المعتزلة ، وقد ذهب البخاري (ت ٢٥٦هـ) إلى إثبات عذاب القبر ؛ فبوب في صحيحه بقوله : (باب ما جاء في عذاب القبر) ^(٤) ثم ذكر الأحاديث في ذلك ، وكذلك فعل مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) حيث ساق الأحاديث التي فيها إثبات عذاب القبر ، وقال ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) : " وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أن أمته ستبتلى في قبورها ، وهي أخبار ثابتة ، توجب العلم ، وتنفي الريب والشك " ^(٥) وقال الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسير قوله تعالى : (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) [التوبة : ١٠] : " إحداهما في الدنيا ، والأخرى في القبر " ^(٦) قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : " مذهب أهل السنة ، إثبات عذاب القبر ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ... وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ، ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل ، وورد الشرع به ، وجب قبُولُهُ واعتقاده " ^(٧) وقال ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) : " وقد تواترت الأخبار عن رسول الله في ثبوت عذاب القبر ونعيمه ، لمن كان لذلك أهلاً فيجب اعتقاد ثبوت ذلك ، والإيمان به ، ولا نتكلم في كفيته ، إذ ليس للعقل وقوف على كفيته لكونه لا عهد له به في هذا الدار " ^(٨) ويضاف إلى حجة النصوص ، حجة عقلية في إثبات عذاب القبر ، هي : أنه إذا جاز في العقول ، وصح في النظر ، وبالكتاب والخبر ، أن الله يبعث من في القبور ، بعد أن تكون الأجساد قد بليت ، والعظام قد رمت ، جاز في العقول ، وصح في

- ١- ينظر : طاهر بن محمد الاسفراييني (ت ٤٧١هـ) (التبصير في الدين ، تحقيق : محمد الخليفة ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص ص ٤٠٣ - ٤٠٥ . ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٦٢ . المتولي عبدالرحمن (ت ٤٧٨هـ) الغنية في أصول الدين ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .
- ٢- ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) تأويل مختلف الحديث ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .
- ٣- ينظر : علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) الإبانية ، مصدر سابق ، دار القادري ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص ١٠٤ .
- ٤- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب الجنائز ص ٢٦٧ .
- ٥- أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) السنة ، ضبطه : يحيى مراد ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ص ١٥٢ .
- ٦- الطبري (ت ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن ، مصدر سابق ، ج ١٤ ، ص ٤٤١ .
- ٧- النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .
- ٨- ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ .

النظر ، وبالكتاب ... أنهم يعذبون بعد الممات في البرزخ (١) . وذهبت الأشاعرة إلى إثبات عذاب القبر ، وذلك لجوازه في العقل ، وثبوته بقواطع النقل ، وإذا كان كذلك ، فلا مانع من القول به ، بل يجب (٢) وقال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) : " وإعادة الروح في جزء واحد ، وسؤال جزء واحد ، وتعذيب جزء واحد ، مما يجوز في العقل ، وليس في تفرق الأجزاء استحالة ما وردت به الأخبار في عذاب القبر ، وهو كما شاء الله ، ولمن شاء الله وإلى ما شاء الله " (٣) قال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : " وأما عذاب القبر ، فقد دلت عليه قواطع الشرع ؛ إذ تواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة - رضي الله - عنهم بالاستعاذة منه في الأدعية " (٤) ولا ينكر عذاب القبر إلا مبتدع ، محجوب عن نور الإيمان ونور القرآن والصحيح الذي دلت عليه الأخبار ، أن القبر حفرة من حفر النار ، أو روضة من رياض الجنة (٥) .

وذهبت أكثر المعتزلة إلى إثبات عذاب القبر ، ولم يخالف منهم إلا القليل ؛ كضرار بن عمرو (٦) والذي بسببه نسب إلى المعتزلة إنكار عذاب القبر ؛ وذلك لكونه من أصحاب واصل ، فظن الناس أن رأي المعتزلة هو إنكار عذاب القبر (٧) وأنكره من المعتزلة كذلك بشر المريسي (٨) وأكثر المتأخرين من المعتزلة (٩) واحتج المنكرون بأدلة نقلية ، وأدلة عقلية ، فمن النقلية قوله تعالى : (لَا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى) [الدخان : ٥٦] فقالوا لو صاروا أحياء في قبورهم وكل حياة لا بد أن يعقبها الموت ، لذاقوا الموت مرتين ؛ مرة في

- ١- ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) تأويل مختلف الحديث ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .
- ٢- ينظر : محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣ هـ) الإنصاف ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الخانجي القاهرة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ١٥١ . الجويني (ت ٤٧٨ هـ) لمع الأدلة ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ . الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الاقتصاد في الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .
- ٣- البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .
- ٤- الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الاقتصاد في الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .
- ٥- ينظر : المناوي (ت ١٠٣١ هـ) فيض القدير ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ .
- ٦- ضرار بن عمرو الغطفاني ، قاض من كبار المعتزلة ، طمع برياستهم في بلده ، فلم يدركها ، فخالفهم ، فكفروه وطرده صنف كتابا في الرد عليهم ، وعلى الخوارج ، وفيه مقالات خبيثة ، قيل من عده في المعتزلة فقد أخطأ ، توفي نحو سنة (١٩٠ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .
- ٧- ينظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ) فضل الاعتزال ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .
- ٨- بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي نسبة إلى درب المريسي في بغداد ، العدوي ولاء ، أبو عبد الرحمن ، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة ، رأس الطائفة المريسية المرجئة ، يرمى بالزندقة ، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ، وكان جده مولى لزيد بن الخطاب ، وقيل كان أبوه يهوديا ، وكان قصيرا ، دميم المنظر ، وسخ الثياب ، كبير الرأس والأذنين ، وافر الشعر ، توفي سنة (٢١٨ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٥ .
- ٩- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٦ . العيني ، (ت ٨٥٥ هـ) عمدة القاري ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٥٩٧ .

الحياة الدنيا ، ومرة في الحياة البرزخية ، وهو ما يتعارض مع الآية (١) ورد عليهم بأن الآية تتحدث عن الجنة ، ودوام نعيمها بحيث لا يلحق أهلها الموت ، إلا ما ذاقوه فقط في الحياة الدنيا وتقييدها بالأولى يشعر بوجود ثانية ، ولا تكون إلا بعد الإحياء في القبر (٢) ومن أدلتهم أيضاً قوله تعالى : (قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ) [غافر : ١١] فقالوا لو كان في القبر إحياء لكانت الإحياءات ثلاثة ؛ في الحياة ، وفي القبر ، وفي الحشر (٣) وأجيب عن ذلك : بأن ذكر العدد لا ينفي الزيادة عليه ، فقد ثبت في القرآن ، في أكثر من آية ، أن الله أحيا ، وأمات أكثر من مرة ، فقال تعالى : (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ) [البقرة : ٢٥٩] فقد أحيا الله هذا العبد مرتين ، قبل يوم القيامة ، وسيحييه مرة ثالثة يوم القيامة فما ثبت في القرآن هو خلاف دعواهم (٤) فهذه من أبرز الأدلة العقلية التي استدلوها بها على نفي عذاب القبر ، وهناك أدلة أخرى كحديث عائشة في رد عذاب القبر .

وأما أدلتهم العقلية في إنكار عذاب القبر ، فهي قولهم : إننا نرى الإنسان يموت مصلوباً ويبقى أياماً ، فلا يظهر عليه أثر عذاب ، كذلك من يموت حريقاً ، أو تأكله السباع ولا يقبر فلا يلحقه عذاب القبر (٥) ورد عليهم : بأن الله تعالى لا يعجزه شيء ، فهو قادر على إعادة من تفرقت أجزاءه ، وتقطعت أوصاله لعذاب القبر ، وللحساب يوم القيامة ، وقادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد وليس كله ، ويذيق ذلك الجزء العذاب وألمه ، ولا يشترط تألم كامل الجسد فكم من متألم يشعر بالألم ببعض بدنه ، لا بكل بدنه (٦) وأما عن رؤية الجسد ، ولا يظهر عليه صورة العذاب ، فهذه الرؤية هي للظاهر ، والعذاب يكون للباطن ، وليس كل موجود يجب إدراكه ، فهناك النائم يشعر بما يشعر به فيما يراه في منامه ، من لذة احتلام وألم انزعاج ، في

-
- ١- ينظر : الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المواقف ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢ .
 - ٢- ينظر : الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المواقف ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢ .
 - ٣- ينظر : ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) التوحيد ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٨٨٠ . ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الفصل في الملل مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .
 - ٤- ينظر : ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) التوحيد ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٨٨٠ .
 - ٥- ينظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ) فضل الاعتزال ، ص ٢٠٣ . الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٣٥ .
 - ٦- ينظر : القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ) فضل الاعتزال ، ص ٢٠٣ . الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٣٦ . النووي (ت ٦٧٦ هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٢٠٥ . ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٨ .

حين من يقوم إلى جانبه لا يرى شيئاً من ذلك ، بل لو أن النائم حدث بما رأى في منامه ، من ليس له عهد بالنوم لأنكر عليه ^(١) ثم إن المنكر لعذاب القبر ، بمثل هذه الحجج ، يلزمه أن ينكر أكثر مسائل الإيمان ؛ فهي أمور باطنة ، غائبة عنا تعبدنا الله تعالى بالتصديق بها ، وجعل أخص صفات المؤمنين ، الإيمان بالغيب ، فقال تعالى : (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [البقرة : ٣] ^(٢) وبعد أن ذكر القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) انقسام المعتزلة في عذاب القبر بين مثبت ، وهم الأكثر ، وبين نافٍ وهم الأقل ، ثم استعرض شبه من أنكر ، رجح القول بعذاب القبر فقال : " فالذي يقال به هو قدر ما تقتضيه الأخبار دون ما زاد عليه ، ولذلك لا يوقت في ذلك التعذيب وقتاً ، وإن كان الأقرب في الأخبار أنها الأوقات المقاربة للدفن ، وإن كنا لا نعين ذلك " ^(٣) وقال أيضاً : " فإنه لا يجب إن صح أن في بعضهم لا يمكن عذاب القبر ، أن تنكر صحته في سائرهم ... ومثل ذلك لا تستعمل فيه طريقة القياس فالأقرب أن يعتمد في ذلك على الأخبار الظاهرة " ^(٤) .

وبهذا يتبين أنه لا تثبت حجة لمنكر قط ، وأن المغالطة التي وقع فيها منكرو عذاب القبر ؛ هي في تحكيم العقول ، فيما لا قدرة لها على الخوض فيه ، فما يجري في القبور هي أمور غيبية محضة ، لا تدركها العقول ، ولا الحواس ، فكان الأولى في مثل هذه الحالة التسليم للنص وعدم الخوض فيها ، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : " وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد ، ولا للنظر ، والاحتجاج ، والله يفعل ما يشاء ، لا شريك له " ^(٥) قال السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) : " ولو كان الدين بني على المعقول ، وجب ألا يجوز للمؤمنين أن يقبلوا شيئاً حتى يعقلوه ، ونحن إذا تدبرنا عامة ما جاء في أمر الدين ؛ من ذكر صفات الله عز وجل ، وما تعبد الناس به من اعتقاده ، وكذلك ما ظهر بين المسلمين ، وتداولوه بينهم ، ونقلوه عن سلفهم إلى أن أسندوه إلى رسول الله ، من ذكر عذاب القبر وسؤال الملكين.... أمور لا ندرك حقائقها بعقولنا ، وإنما ورد الأمر بقبولها ، والإيمان بها " ^(٦) فهذا هو المنهج الأسلم للخوض في مسائل السمعيات .

-
- ١- ينظر : الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٣٥ - ١٣٦ . ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٨ .
 - ٢- ينظر : الحكمي (ت ١٣٧٧ هـ) معارج القبول ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧١٦ .
 - ٣- القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ) فضل الاعتزال ، ص ٢٠٢ .
 - ٤- المصدر السابق ، ص ٢٠٣ .
 - ٥- ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد ، دار إحياء الحديث ، ج ٨ ، ص ٢٧٧ .
 - ٦- السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) فصول من كتاب الانتصار لأهل الحديث ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

المبحث الثاني : مسائل في الحساب .

من جملة الأحداث التي يشتمل عليها اليوم الآخر ، الحساب عما قدم الإنسان من الأعمال ، وهي عقيدة إيمانية راسخة ، وردت بها النصوص ، وصدقت بها القلوب ، واطمأنت إليها النفوس ، واستعدت لها الجوارح ، وحظيت باهتمام المسلمين ، وعلى رأسهم الصحابة فكانوا كلما سمعوا نصاً فيها مشكل ، بادروا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مستوضحين ؛ وذلك رغبة في النجاة ، وفهماً لمسائل الإيمان ، ومن هذه المسائل :

المسألة الأولى : الحساب على النيات والخواطر .

أخرج مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة : ٢٨٤] قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ بَرَكَوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ : كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ^(١) الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَا نَطِيقُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ دَانَتْ^(٢) بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا (أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [البقرة : ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة : ٢٨٦] قَالَ نَعَمْ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ نَعَمْ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) [البقرة : ٢٨٦] قَالَ نَعَمْ (وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [البقرة : ٢٨٦] قَالَ نَعَمْ^(٣) .

١- نقدر . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٥٦٠ ، باب الطاء مع الواو .
٢- تمهدت لها واستجابت . المصدر سابق ، ص ٣٢٨ ، باب الذال مع اللام .
٣- مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (قوله تعالى : " إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) ص ٨ ، رقم (١٢٥) .

ففي هذا الحديث يعرض الصحابة على الرسول - صلى الله عليه وسلم- فهماً مهماً جداً وهو التكليف ، وما يتبعه من سؤال ، وحساب يوم القيامة ، حيث كان مستقراً في عقيدتهم أن الله لا يحاسب المسلم إلا على ما له قدرة على القيام به ؛ كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والجهاد وأن مما لا قدرة لهم عليه ؛ كحديث النفس فهو عفو ، فلما نزلت الآية ، وفهموا منها عموم الحساب ، شكوا الأمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسموه تكليف ما لا يطاق فأقرهم على الفهم ، ولم يقرهم على التسمية ، ولا على العجز ، حيث حذرهم أن يقعوا في داء الأمم الماضية من ترك العمل ، بحجة عدم القدرة ، وأرشدهم إلى العمل ، وحثهم عليه ، بما يدل على أن الأمر لم يكن من قبيل التكليف بما لا يطاق كما سنبين .

ولم يرد الصحابة من قولهم هذا ، أن لا يحاسبوا بما كسبوا ، وإنما اعتقدوا أنهم كلفوا ما لا قدرة لهم على دفعه ؛ ولا يدخل تحت الكسب المقدور ، الذي تشملته دائرة الحساب والمساءلة (١) وذلك لأن علمهم ملجئ لهم إلى العمل ؛ لقوة إيمانهم ، وسرعة امتثالهم ، ولكن لما كان الأمر صعباً ، وأنه يمكن أن يقع منهم ما يخالف مقتضى ذلك العلم ، وبالتالي لا يأمنوا غضب الله تعالى ، حصل لهم القلق ، حتى جاء ما يزيله (٢) .

ولما كان الحساب عقيدة غيبية ، ولا يملك المسلم عند ثبوتها ، إلا التسليم والإيمان أقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما فهموه ، ولم يملك إلا أن يوجههم نحو الامتثال والسمع والطاعة ، ويحذرهم من أن يقعوا فيما وقعت به الأمم السابقة من المخالفة والعصيان واستمر هذا التكليف حولاً كاملاً (٣) حتى نزل التخفيف في قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ٢٨٦] .

وقد يقول قائل : لماذا أشفق الصحابة ، والله سبحانه وتعالى ذكر المحاسبة ، ولم يذكر المؤاخظة ؟ قيل له : إن الآية صرحت بأن الجزاء الذي يعقب هذا الحساب ، قد يكون مغفرة وقد يكون عذاباً ، والأمر في ذلك إلى الله ، فاستدعى الإشفاق ، ثم إن الحساب أعم من المؤاخظة فقد يكون الحساب مجازاة بالخير ، وثواباً عليه ، كقوله وتعالى : (إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي

١- ينظر: اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤١٩ .
٢- ينظر: الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الموافقات ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٧٢ .
٣- ينظر: القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٤٢١ .

مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ) [سورة الحاقة: ٢٠] أو يكون عقوبة ، وعذاباً ، كقوله تعالى : (وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَّةٍ) [سورة الحاقة : ٢٦] وقد يكون بالسؤال عن الذنوب لتقريرها ، ثم المجاوزة عنها ، أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخَذَ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَنْتَعِرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَنْتَعِرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلْكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْرِضُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ)^(٢) فكل هذا مُحْتَمَلٌ فكان الإشفاق .

وقد اشتملت هذه المسألة على جملة من القضايا العقدية ، المتعلقة بالسمعيات ، منها :

- ١- حدود الحساب على ما في النفس من الخواطر وغيرها . والخواطر : هي ما يخطر في القلب من تدبير أمر ما^(٣) وهو مما لا تعمد للإنسان فيه^(٤) وقد يغلب على الإنسان حتى أنه لا يستطيع دفعه أو رده ، وهذا ما جعل الصحابة يَفْزَعُونَ لما نزل قول الله تعالى : (وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) [البقرة : ٢٨٤] حيث فهموا من الآية عموم الحساب على كل شيء ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ما في أنفسكم " إذ يدخل فيها جميع ما في النفس من القصد ، والعزم ، والنية والخاطر ، فأشفقوا أن تكون الخواطر مما قد يقع عليه الحساب ، فشكوا الأمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعرضوا عليه المسألة ، وما ورد في الحديث يدل على أن ما في النفس معتبر^(٥) .

١- ستره ، ولطفه ، ورحمته . ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٨٠٣ ، باب الكاف مع النون .

٢- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، واللفظ له ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كتاب (المظالم) باب (قول الله تعالى : " ألا لعنة الله على الكافرين) ص ٤٣٢ ، رقم الحديث (٢٤٤١) . ومسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (التوبة) باب (قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله) ص ١٣٢٣ ، رقم الحديث (٢٧٦٨) .

٣- ابن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب ، مصدر سابق ، " خطر " . والفيومي (ت ٧٧٠ هـ) المصباح المنير ، مصدر سابق ، مادة " خطر " ص ٦٦ . الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ١١ ، مادة " خطر " ١٠٤ .

٤- المناوي (ت ١٠٣١) التوقيف ، مصدر سابق ، باب الخاء ، فصل الألف ، ص ٣٠٥ .

٥- ينظر : السيوطي (ت ٩١١ هـ) حاشية السيوطي على النسائي ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

والخواطر التي تعرض للقلب ليست على صفة واحدة ، بل هي أقسام وأنواع : منها ما هو خير ، ومنها ما هو شر ، ومنها ما للإنسان قدرة عليه ؛ إنفاذاً ، أو رداً ، ومنها ما لا قدرة للإنسان على دفعه ، أو رده ، فما كان منه مقدوراً للإنسان ، سواء كان خيراً أو شراً ، فلا شك أن هذا داخلاً تحت الكسب ، وبالتالي تشمله دائرة الحساب ، إن خيراً فخييراً ، وإن شراً ، فشرّاً ، وهو المقصود بقوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ) [سورة : ٢٢٥] وأما ما لا قدرة للإنسان عليه ، فهو واقع تحت دائرة العفو^(١) وهو المقصود بقول - صلى الله عليه وسلم - : فيما أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ)^(٢)

ولا يقتصر ما يجول في النفس على الخواطر فحسب ، بل هنالك حديث النفس والهم ، والعزم ، وكل واحد منها له حقيقته ، وحكمه ، فحديث النفس هو وسوستها بالأمر^(٣) وأما الهم : فهو عقد القلب على فعل شيء ، قبل أن يفعل ، من خير أو شر^(٤) فهو إرادة الشيء ، والعزم عليه ، دون فعله ، فهو أول العزيمة^(٥) وأما العزم : فهو عقد القلب على إمضاء الأمر^(٦) فهو يشير إلى الجد في الأمر ، والقطع على تنفيذه وتيقنه^(٧) ومنه أخذ أولو العزم ، وهم الذين جدوا في الدعوة ، وصبروا عليها^(٨) فالوسوسة هي أول الطريق ، فإذا استجاب لها انقلبت إلى همّ ، فإن تعاطى معه ، صار عزمًا ، فالفارق بين الهم والعزم : أن الهم يبقى دون التنفيذ ، بينما العزم يشير إلى شدة القصد ، كأنه لا انثناء ، ولا رجعة عنه .

- ١- ينظر : ابن عادل ، عمر بن علي (ت ٨٨٠هـ) اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق جماعة من العلماء ، الطبعة الاولى ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٥١٧ .
- ٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الإمام الصحيح ، مصدر سابق من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (الأيمان والنذور) باب (إذا حنث ناسيا في الأيمان.....) ص ١١٤٩ ، رقم الحديث (٦٦٦٤) . و مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق كتاب (الإيمان) باب (تجاوز الله - تعالى - عن حديث النفس والخواطر ما لم تستقر) ص ٨١ ، رقم (١٢٧) .
- ٣- ينظر : السيوطي (ت ٩١١هـ) حاشية السيوطي على النسائي ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .
- ٤- ينظر : الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ .
- ٥- الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير ، مصدر سابق ، مادة " همّ " ص ٢٤٥ . الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس مصدر سابق ، ج ٣٤ ، مادة " همّ " ص ٦٧ .
- ٦- ينظر : المناوي (ت ١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، باب العين ، فصل الزاي ص ٥١٣ .
- ٧- الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج ٤ ، فصل العين ، مادة " عزم " ص ١٤٩ .
- ٨- الفراهيدي (ت ٣٩٥هـ) العين ، مصدر سابق ، ج ١ ، مادة " عزم " ص ٨٥ .

ولهذه الأحوال التي تقوم في النفس ، أحكام تدور بين العفو والمؤاخذه ، فحديث النفس الذي لا يعدو عن كونه خاطرة تمر على القلب ، ولا تستقر فيه ، وقد يقع ، ولا اختيار للإنسان فيه ، فهو معفو عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم- : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ) ^(١) فدل هذا على أن الخواطر لا يقع عليها حساب ، ما لم تتعدى الخاطرة ، فتصبح كلاماً ، أو عملاً ، فالإنسان مؤاخذ بكلامه ، محاسب بعمله ، ولا يعني عدم المحاسبة ، ترك هذه الخواطر تجري على قلب الإنسان ، بل لا بد من دفعها حتى لا تتقلب قولاً ، أو عملاً فيحاسب عليها ، وهذا ما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه (^(٢) قال ابن القيم : " وإذا مرت به الخواطر نفاها ، ولا يؤويها ويساكنها ، فإنها تصير أمانى ، وهى رعوس أموال المفاليس ، ومتى ساكن الخواطر صارت أمانى ، ثم تقوى فتصير هموماً ، ثم تقوى فتصير إرادات ، ثم تقوى فتصير عزمًا يقترن به المراد ، فدفع الخاطر الأول أسهل وأيسر من دفع أثر المقدور بعد وقوعه " ^(٣) وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم- دفع الخواطر السيئة علامة على الإيمان ، أخرج مسلم عن أبي هريرة قَالَ : (جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ) ^(٤) .

وأما الهم والعزم فإن بينهما تداخلاً ؛ فقد يقوى الهم حتى يصبح عزمًا ، وفي هذه الحالة تقع هذه الأشياء تحت دائرة الحساب ، لأنها بهذا المعنى تعد كسباً للقلوب وكسب القلوب يحاسب به ، لقوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

١- سبق تخريجه في الصفحة السابقة .
 ٢- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) **الجامع الصحيح** ، مصدر سابق من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (بدء الخلق) باب (صفة إبليس وجنوده) ص ٥٧٧ ، رقم (٢٣٧٦) . ومسلم (ت ٢٦١ هـ) **صحيح مسلم** مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها) ص ٨٣ ، رقم (١٣٤) .
 ٣- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) **عدة الصابرين ونخيرة الشاكرين** ، مراجعة وتصحيح : نعيم زرزور دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ص ٥٩ .
 ٤- ومسلم (ت ٢٦١ هـ) **صحيح مسلم** مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها) ص ٨٢ ، رقم الحديث (١٣٢) .

بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) [سورة : ٢٢٥] ^(١) كما أن الهم والعزم يدخلان في دائرة الاختيار إذ يستطيع العبد التحكم بهما ، استجاباً ، أو دفعاً ، وكل ما يدخل تحت الوسع من أعمال القلوب ، يؤخذ به ؛ لأن شرط التكليف هو الوسع والطاقة ، ولأن القلب هو أصل الصلاح ^(٢) .

ومن الأسباب التي تجعل الهم والعزم داخلين في المؤاخذة والحساب ، أن لهما أثراً على صورة أعمال قلبية ؛ كالإيمان ، والكفر ، والحسد ، وهذه لا خلاف بالمؤاخذة عليها ؛ لأن أكثر المؤاخذات إنما تكون بأفعال القلوب ، فأعظم العقاب مرتب على أفعال أصلها اعتقادات القلوب ؛ كالكفر والبدع ، ولو خلت أفعال الجوارح عن أفعال القلوب لم يترتب عليها عقاب ، لأنها تصبح كأفعال النائم ^(٣) وقد تكون الآثار على صورة أعمال بدنية ؛ كمن يعزم على السرقة ، فيسرق ، وهذه بلا شك أيضاً محاسب عليها ؛ لأن العزم انقلب إلى فعل ، وأما إذا لم تظهر على البدن ، ينظر إلى المانع ، فإن كان خوفاً من الله ، وندماً ، والندم توبة ، فلا يؤخذ ^(٤) .

ولكن المحاسبة على أفعال القلب ، ليست كالمحاسبة على أفعال البدن ؛ لأن أفعال البدن أفعال وجودية ، يترتب عليها الثواب والعقاب ^(٥) بخلاف أفعال القلب فهي خفية ، يترتب عليها التأنيب ^(٦) .

٢- قول الصحابي : " كلفنا ما نطيق " هل هو دليل على تكليف ما لا يطاق ؟ أم المقصود به شدة الأمر ، وصعوبة التخلص منه حتى كأنه فوق المستطاع ؟ وهل ورد في الشريعة الإسلامية شيء من هذا القبيل ؟ هذه مسألة جرى فيها خلاف بين المدارس العقدية : فقد ذهبت المدرسة الأشعرية إلى جواز تكليف الله تعالى لعباده ما لا طاقة لهم

-
- ١- ينظر : الالوسي (ت ١٢٧٠هـ) (روح المعاني ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٦٤ .
 - ٢- ينظر : الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ١٦٣ .
 - ٣- ينظر : الرازي (ت ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ١٠٩ .
 - ٤- ينظر : الماوردي (ت ٤٥٠هـ) . النكت والعيون ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٦٢ .
 - ٥- ينظر : المصدر السابق ذاته .
 - ٦- ينظر : ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) (بغية المرئاد ، مصدر سابق ص ٣١٤ .

به ، وذلك أنه لا يجب على الله تعالى اختيار الأصلاح لعباده ، كما أنه لا يجب عليه شيء أبداً ؛ من خلق ، أو تكليف ، أو حساب ، أو رعاية حقوق ، بل كل ذلك يكون منه على الجواز ، لا الوجوب ؛ لأن الواجب عندهم : هو ما دل الشرع على أن تركه ضرر في الآخرة ، أو في الدنيا ، أو كان عدمه هو المحال^(١) والتكليف لا يجب ؛ لأنه ليس فيه ضرر ؛ لأن الضرر على الله محال ، وأما فائدة التكليف بما لا يطاق فليست الامتثال ، وإنما إظهار الأمر ، وما يتبعه من اعتقاد التكليف ، أو تكون مما علمه الله تعالى ، ولم يظهره لعباده^(٢) أو تكون فائدته إعلام بنزول العذاب يوم القيامة ، بهذا الذي كلف ما لا يطاق ، وكان فيه دلالة على أنه خُلِقَ للنار ، فالتكليف إما أن يكون حقيقياً ، وهو ما كان مقدوراً للمكلف ، وإذا لم يكن مقدوراً ، كان علامة على نزول العذاب^(٣) وذكر الجويني (ت ٤٧٨ هـ) عن أبي الحسن (ت ٣٢٤ هـ) أنه يرى أن جميع التكاليف هي مما لا يطاق ، لأن الفعل لا بد له من استطاعة ، والاستطاعة لا تتقدم على الفعل ، والفعل يخاطب به المكلف قبل وقوعه ، والاستطاعة هنا تكون معدومة ، وبالتالي هو مكلف ما لا يستطيع ، ولأن الفعل يقع بقدرة الله ، وكسب العبد^(٤) ولكن الرازي نفى أن تكون التكاليف كلها مما لا يطاق ، وقال : لم يقل بمثل ذلك عاقل^(٥) وذهب الجويني (ت ٤٧٨ هـ) والغزالي (ت ٥٠٥ هـ) من الأشاعرة إلى أن التكليف بما لا يطاق جائز ، ولكنه لم يقع ؛ لا لقبه ، ولا لمفسدة تنشأ عنه ولا لصيغته ، بل لصيغته وردت ، لكن ليس على سبيل الطلب ، وإنما على سبيل التعجيز ، كقوله تعالى : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) [البقرة : ٦٥] أو لإظهار قدرة الله تعالى ، كقوله : (كُنْ فَيَكُونُ) [يس : ٨٢] وإنما امتنع لمعناه ؛ لأن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة ، والطلب يستدعي مطلوباً ، والمطلوب لا بد أن يكون مفهوماً والمحال ليس بمفهوم ، ولا معقول ، فهو ليس بتكليف ، والتكليف لا يقع إلا بالممكن ، والله تعالى لا يكلف إلا المتمكن ، ولا نظر إلى الاستصلاح ونقيضه^(٦) وذهب القرطبي إلى

-
- ١- ينظر : الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الإقتصاد في الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .
 - ٢- ينظر : الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الإقتصاد في الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ١١٣ . الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المواقف ، مصدر سابق ص ٣٣٠ .
 - ٣- ينظر : الرازي (ت ٦٠٦ هـ) مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ١٢٣ .
 - ٤- ينظر : الجويني (ت ٤٧٨ هـ) البرهان في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .
 - ٥- ينظر : الرازي (ت ٦٠٦ هـ) المحصول ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .
 - ٦- ينظر : الجويني (ت ٤٧٨ هـ) البرهان في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ . الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) المستصفي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

أن ذلك محل إجماع (١) . ويرى علاء الدين الخازن أن تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين (٢) :

الأول : ما ليس في قدرة العبد احتمالاً ؛ كتكليف الأعمى النظر ، والزمن العدو ، فهذا النوع من التكليف الذي لا يكلف الله به عبده بحال .

الثاني : هو ما في قدرة العبد احتمالاً ؛ من المشقة الشديدة ، والكلفة العظيمة ؛ كتكليف الأعمال الشاقة ، والفرائض الثقيلة كما كان ابتداء الإسلام ، صلاة الليل واجبة ونحوه فهذا الذي سأل المؤمنون ربهم ، لا يحملهم ما لا طاقة لهم به .

وذهبت المعتزلة إلى أن منع التكليف بما لا يطاق ؛ لأنه أمر قبيح ، وظلم ، والله سبحانه وتعالى منزّه عن كل ذلك ، ثم إن هذه المسألة عندهم مرتبطة بالاستطاعة وبالفعل ، والاستطاعة عندهم مقدمة على الفعل " المقدور " وبما أن العبد خالق لفعل نفسه ، فهو قادر عليه ، وقدرته سابقة للفعل ، وبالتالي إذا كلف ما لا طاقة له به ، كان مجبراً ، وغير خالق لفعل نفسه ، ويترتب عليه نسبة القبيح إلى الله تعالى ، والله منزّه عن ذلك ، فلا تكليف بما لا يطاق (٣) ويوجه الزمخشري دعاء المؤمنين في قوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) [البقرة : ٢٨٦] بما يناسب رأيهم في هذه القضية ، فبين أن هذا الدعاء منصرف إلى ما يسببه الخطأ والنسيان ؛ من الغفلة والتفريط ، اللذين يؤديان إلى غضب الله وسخطه ، وبالتالي يعاقبهم بأن يحملهم ما حمل الأمم السابقة من التكاليف الصعبة التي لا تكاد تستطاع (٤) .

وذهب أهل السنة إلى أنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ؛ لأن الله ما شرع التكليف إلا للعمل به ، واستقامة أحوال الخلق (٥) وأما ما ورد من نصوص استدلت بها من رأى جواز التكليف بما لا يطاق ، ليس فيها دليل على ذلك ؛ فقصة أبي لهب ، وأن

- ١- ينظر القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، مجلد ٢ ، ج ٣ ، ص ٤٣٠ .
- ٢- ينظر : الخازن (ت ٧٤١ هـ) لباب التاويل في معاني التنزيل ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٢١ .
- ٣- ينظر : القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ - ٣٩٦ .
- ٤- ينظر : الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) الكشاف ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .
- ٥- ينظر : ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٩٦ .

الله كلفه الإيمان ، وقد أخبر أنه لا يؤمن ، فهو تكليف له بما لا يطيق ، ليس هذا بصحيح ؛ لأن أبا لهب كلف الإيمان ، وهو قادر عليه ، وداخل تحت طاقته ، وأما قوله تعالى للملائكة : (**أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**) [البقرة : ٣١] فهو خطاب تعجيز ، لا خطاب تكليف يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، وأما دعاء المؤمنين في قوله تعالى : (**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**) [البقرة : ٢٨٦] فليس معناه جواز تكليف ما لا يطاق ، بل طلب أن لا يفرض عليهم ما في أدائه مشقة وتعيب ، كقول العربي لصاحبه الذي يبغضه : لا أطيق النظر إليك ، وهو مطيق لذلك ، غير أنه يثقل عليه ^(١) ويكون معنى قوله تعالى : (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**) [البقرة : ٢٨٦] لا يضيق عليها في أمر دينها ، ولا يتعبها ، فيأخذها بخطرات القلوب ، ووساوس النفس ^(٢) وما وردت التكاليف الشاقة إلا في حالات الضرورة ، كما هو في بدء الجهاد حيث كان يلزم المسلم أن يواجه العشرة من الرجال ، ويحرم عليه الفرار ، ثم خفف إلى اثنين ، فكانت مثل هذه التكاليف نادرة في الشريعة ^(٣) .

وبعيداً عن هذا الخلاف ، فالحديث لا يؤيد القول بتكليف ما لا يطاق ؛ لأن دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحابة إلى السمع والطاعة ، وهما امتثال الأمر ، فيه دليل على أن الأمر كان في مقدورهم ، وإلا لما كان هنالك فائدة في الأمر بالسمع والطاعة ، ولو كان فوق طاقتهم ، لقال لهم : اصبروا لعل الله يجعل لكم فرجاً ، كما كان يفعل في كثير من المناسبات .

والآية ليس فيها صيغة من صيغ التكليف ؛ أمراً ، أو نهياً ، أو تخييراً ، بل وردت في مقام الحديث عن قدرة الله تعالى ، فهي خبر من الأخبار ، ولذا اختلف العلماء في الآيات التي جاءت بعدها ؛ هل هي ناسخة لها ؟ أم مخصصة ؟ أكثر أهل العلم على أن الآيات بعدها مخصصة ، لا ناسخة ، وقد ذهب إلى القول بذلك :

١- ينظر : ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .
٢- ينظر : ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٩٦ .
٣- ينظر : الطبري (ت ٣١٠هـ) جامع البيان ، مصدر سابق ، ج ١٤ ، ص ٥٧ .

الربيع ابن أنس^(١) والطبري (ت ٣١٠هـ) والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) المازري (ت ٥٣٦هـ) وابن عطية (٧٤٥هـ) وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) والرازي (ت ٦٠٦هـ) وأبو حيان (ت ٧٤٥هـ) وابن عاشور (١٣٩٣هـ)^(*) وغيرهم وحجتهم في ذلك أن الآية خبر من الأخبار ، والأخبار لا تقبل النسخ^(٢) وقالوا إن ما ورد على لسان السابقين من ذكر النسخ ، هو تخصيص وبيان ، وليس نسخاً^(٣) وأن النسخ يصح لو أن الصحابة كانوا مأمورين بدفع تلك الخواطر ، ولكنهم لم يكلفوا ذلك وأن المسألة كان مجرد تأول منهم ، والإشكال الذي ورد في الآيات هو أنها نزلت منجمة ، وطال بينها الوقت ، فظنه المسلمون حرجاً ، لكن هذا وحده ليس بكاف للقول بالنسخ ، فنظم الآيات متتابع ، كل آية توضح ما قبلها^(٤) ثم إن النسخ لا يكون إلا بحكم ، ينفي الآخر من كل الوجوه ، وهذا ليس موجوداً في الآية ، ولا في النسخ لها لأن المحاسبة موجودة يوم القيامة ، وغير مرتفعة^(٥) . والآية على هذا الرأي ، ليست حديثاً عن التكليف لا بما يطاق ، ولا بما لا يطاق ، وإنما هي خبر عام ، في بيان قدرة الله ، وإحاطة علمه ، فهو يعلم ما خفي من الإنسان ، وما ظهر ، وأنه قادر على كشف ما خفي ، والحساب عليه

ولكن من رأى أن الآية ، وإن كانت خبراً ، إلا أنها مضمّنة حكماً شرعياً وهو المؤاخذه بكل الأعمال ، ذهب إلى القول بالنسخ ، وممن قال بذلك : أبو العباس

- ١- الربيع بن أنس بن زياد البكري ، الخراساني ، المروزي ، عالم مرو في زمانه ، سجن ثلاثين سنة ، كان ابن المبارك يحتال على الناس حتى يدخل إليه فيسمع منه الحديث ، توفي سنة (١٣٩هـ) . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ١٦٩ .
- * - ينظر أقوال هؤلاء العلماء في : الطبري (ت ٣١٠هـ) جامع البيان ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ١١٨ . وابن عطية (ت ٥٤٢هـ) المحرر الوجيز ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ . والخازن (ت ٧٤١هـ) لباب التأويل مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٨١ . وأبو حيان (ت ٧٤٥هـ) البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .
- ٢- ينظر : أبو حيان (ت ٧٤٥هـ) البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .
- ٣- ينظر : ابن عطية (ت ٧٤٥هـ) المحرر الوجيز ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ .
- ٤- ينظر : ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) المحرر الوجيز ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ . الرازي (ت ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ١١٠ . ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير مرجع سابق ، ج ٢ ص ٥٩٧ .
- ٥- ينظر : الطبري (ت ٣١٠هـ) جامع البيان ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ١١٨ .

القرطبي (ت ٦٥٦هـ) وأبو عبدالله القرطبي المفسر (ت ٦٧١هـ) وابن جزير (١) (ت ٧٤١هـ) والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) والالوسي (ت ١٢٧٠هـ) (*) وغيرهم مستدلين بقول أبي هريرة : " فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة : ٢٨٦] " (٢) وبما ورد من روايات عن الصحابة والتابعين في نسخها ، فقد روي النسخ عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس وقتادة ، ومجاهد والشعبي غيرهم (٣) ، و حجة هؤلاء أن الحكم المفهوم من الخبر يجوز نسخه (٤) .

-
- ١- محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزير الكلبى ، أبو القاسم ، ولد سنة (٦٩٣هـ) من أهل غرناطة ، عالم بالأصول ، واللغة من مصنفاته : " التسهيل لعلوم التنزيل " و " تقريب الوصول إلى علم الأصول " وغيرها توفي سنة (٧٤١هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الإعلام ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٢٥ .
 - * - ينظر أقوال هؤلاء في : القرطبي أبو العباس (ت ٦٥٦هـ) المفهم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣٣٧ . و الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٥٠ . والالوسي (ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٦٥ .
 - ٢- سبق تخريجه ، ص ١٨٠ .
 - ٣- ينظر : الطبري (ت ٣١٠هـ) جامع البيان ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ١٠٤ وما بعدها .
 - ٤- ينظر : الالوسي (ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٦٥ .

المسألة الثانية : الحساب والعرض .

أخرج البخاري – واللفظ له – ومسلم ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : " فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا "] (الانشقاق : ٨ [قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ])^(١) وفي رواية أخرى للحديث ، أخرج البخاري ومسلم – واللفظ له- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ حِسَابًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ الْعَرَضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ »^(٢)

من أين جاء الإشكال عند أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في مسألة العرض والحساب ؟ حسب سياق الحديث جاء الإشكال من جهة أن ما ورد في هذا الحديث يعارض ما كان مستقرًا في نفسها مما جاء به القرآن ، من أن المسلم يحاسب ، دون أن يهلك ، بل ينقلب من الحساب وهو في غاية الفرح والسرور ، فكان الإشكال في الجمع بين ما دل عليه القرآن من حساب لا هلكة فيه ، وبين ما دل عليه الحديث من أن من يناقش في الحساب يهلك ، وهو عام في جميع المكلفين ، وبالنظر في الحديث نجد أنه يعرض كلية موجبة ، وهي أن كل من يحاسب بجميع أعماله سيعذب ، أو يهلك ؛ لأن معنى المحاسبة ، استقصاء كل شيء ، والسؤال عنه ، وبما أن لفظة الحساب في الحديث عامة ، فهو يشمل كل حساب ، يسيراً كان ، أو عسيراً بينما تعرض الآية جزئية سالبة ، وهي أن هنالك بعض من يحاسب بجميع أعماله ، ولا يهلك وعائشة – رضي الله عنها – عالمة تعرف أن لفظ الكتاب في الآية ، يشير إلى الجمع والإحصاء ، فظهر لذلك عندها الإشكال ، فسألت^(٣) .

وأما على الرواية الثانية ، فالأمر فيها واضح ؛ إذ يعرض الحديث كلية موجبة ، وهي أن كل محاسب يهلك ، بينما تبين الآية أن هنالك من يحاسب ولا يهلك ، أي أن الآية تعرض

- ١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الرقاق) باب (من نوقش الحساب عذب) ص ١١٣١ ، رقم الحديث (٦٥٣٦) وفي كتاب (العلم) باب (من سمع شيئاً ، فلم يفهمه ، فراجع فيه حتى يعرفه) مع اختلاف يسير ص ٧٧ رقم الحديث (١٠٣) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (إثبات الحساب) مع اختلاف يسير . ص ١٣٧٢ ، رقم الحديث (٢٨٧٦) .
- ٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الرقاق) باب (من نوقش الحساب عذب) ص ١١٣١ ، رقم (٦٥٣٧) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (إثبات الحساب) ص ١٣٧٢ ، رقم الحديث (٢٨٧٦) .
- ٣- ينظر : إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، خرج أحاديثه : عبدالرزاق المهدي الطبعة الأولى ، ج ٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص ٣٧٠ .

جزئية سالبة ، من كل موجب ، فنشأ التعارض ، فسألت (١) والنبي - صلى الله عليه وسلم- أقرها في ذلك ، وأجابها بما يزيل الإشكال ، ويرفع التعارض .
وقد اشتملت هذه المسألة على جملة من المسائل العقدية ، منها :

١- تعدد صور الحساب يوم القيامة ، والحساب هو : تعريف الله عز وجل الخلائق مقادير الجزاء على أعمالهم ، وتذكيره إياهم ما قد نسوه من ذلك (٢) . وهو أمر عام لا ينجو منه أحد ، إلا ما شاء الله ، لقوله تعالى : (**فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ**) [الأعراف : ٦] وقد كان في معتقد أم المؤمنين عائشة ، أن الحساب واحد في حق جميع البشر ، وأنه مشتمل على السؤال ، والنقاش ، وغيره ، ولكن الجزاء بعده مختلف ، فلما قرن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين النقاش في الحساب ، والعذاب عليه ، أشكل عليها ذلك ، فبين لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الحساب متعدد في صورته وأحواله ؛ فمنه ما هو عرض بلا نقاش ، ولا سؤال ، ولا عقاب ؛ كحساب المؤمن الذي ذكر في حديث المسألة ، وفسر به النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى : (**فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا**) [الانشقاق : ٨] وتكون فائدة هذا الحساب ؛ تقرير المؤمن بذنوبه ؛ إظهاراً لكمال قدرة الله تعالى وليعرف منة الله عليه ، في ستر الذنوب في الدنيا ، والعفو عنها في الآخرة ، ويكون الحساب مجرد عرض العمل دون الحساب على وجه المناقشة (٣) أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن ابن عمر : (**إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَكَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَكَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلْكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْرِفُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ**) (٤) .

والمقصود بالعرض في الحساب هو إبراز الأعمال ، وإظهارها أمام صاحبها من أجل الإقرار بها ، دون المساءلة عنها ، ولذلك سمي حساباً يسيراً ، ووجه يسره

١- ينظر : البقاعي (ت ٨٨٥هـ) **نظم الدرر** ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٣٧٠ .
٢- ينظر : محمد بن علي سلوم ، **مختصر لوامع الأنوار** ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦ .
٣- ينظر : محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٢٥٣هـ) **تحفة الأحمدي** ، ضبطه : عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ، ج ٧ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ص ١١٣ .
٤- سبق تخريجه ، ص ١٨٢ .

أنه لا شدة فيه ، ولا مناقشة ، ولا يحقق معه على جميع دقائق أعماله ، ولا يقال لم فعلت ذلك ، ولا يطالب بالحجة ، والعذر عليه ؛ لأنه لو طلب منه الحجة ، ولم يجد سوف يفتضح أمره ^(١) فالحساب هنا مجرد تعريف بالذنب ، مع المسامحة عليه .

وقد يقول قائل : المحاسبة هي مفاعلة بين اثنين ، ولا أحد له قبل الله حق ، فيطالب به فالله سبحانه وتعالى هو وحده القائم على أعمال عباده ، وسائلهم عنها . فكيف نسمي ذلك محاسبة ؟ فيجاب عن ذلك ؛ بأن تقرير الله سبحانه وتعالى لعبده بذنوبه ، حيث يقول له: فعلت المعصية كذا ، فيقول : فعلتُ كذا يا رب ، فكأن ذلك السؤال من الله والجواب من العبد ، هي محاسبة بين الله ، وعبده ^(٢) .

ومن الحساب ما هو نقاش ، وهو الاستقصاء في السؤال ، بحيث لا يترك من العمل لا صغيراً ، ولا كبيراً ، ولا جليلاً ، ولا حقيراً ، إلا وذكره به ، مع ترك المسامحة فيه ^(٣) وهذا هو حساب الكافر ، لقوله تعالى : (وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّبْنَاَهَا عَذَابًا نُكْرًا) [الطلاق : ٨] فكان الحساب الشديد مقرّوناً بالعذاب الأليم ، ومثل هذا الحساب عسير جداً ، يؤدي إلى هلاك صاحبه . قال ابن تيمية : " وأما الكفار : فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته فإنه لا حسنات لهم ، ولكن تعد أعمالهم ، فتحصى ، فيوقفون عليها ويقررون بها " ^(٤) وفي حديث ابن عمر فيما أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم : (وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ " هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ " [هود : ١٨]) ^(٥) .

وأما عن كون النقاش في الحساب عذاباً مهلكاً لصاحبه ؛ هو أن في النقاش عرض للذنوب ، والتوقيف على قبائح ما سلف منها ، وهذا بحد ذاته تعذيب لصاحبه

- ١- ينظر: الخازن (ت ٧٤١هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ . ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، مجلد ٤ ، ج ٨ ، ص ٢٢٤ .
- ٢- ينظر: الطبري (ت ٣١٠هـ) جامع البيان ، مصدر سابق ، دار المعرفة ، ج ٣٠ ، ص ٧٤ . الرازي (ت ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ج ٣٢ ، ص ٩٧ .
- ٣- ينظر: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ٥٠٥ .
- ٤- ابن عثيمين ، شرح العقيدة الواسطية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٦٨ .
- ٥- سبق تخريجه ، ص ١٨٢ ، وهذه الجملة تكلمة له .

حيث يرافقه تألم النفس بالمطالبة ، أو أن النقاش سبب مفض إلى الهلاك ؛ إذ لا حسنة للعبد إلا ما وفقه الله لعمله ، وهداه إليه ، وتقبله منه ، ولما لم يهد هذا إلى ذلك كان الخالص لله من عمله قليلاً ، فهلك ؛ لأن التقصير غالب على العباد ، فمن استقصى عليه بالحساب ، ولم يسامح فيه هلك (١) .

٢- تفاوت منازل الناس في الحساب يوم القيامة ؛ فهناك من يحاسب ، وهناك من لا يحاسب ، لقوله تعالى (إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [الزمر : ١٠] ولما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ مَا هَذَا ؟ أُمَّتِي هَذِهِ ؟ قِيلَ : بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفُقَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ ، قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هُوَلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، ثُمَّ دَخَلَ وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَقَاضَ الْقَوْمُ ، وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُوْلَهُ ، فَتَحْنُ هُمْ ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ فَقَالَ : هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْطَيِّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ مِحْصَنٍ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرٌ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُبَادَةُ (٢) .

والإيمان بتفاوت الناس في الحساب هو عقيدة المسلمين ، قال الغزالي في بيان القواعد التي يبني المسلم عليها عقيدته (ت ٥٠٥هـ) : " ويؤمن بيوم الحساب ، وتفاوت الخلق فيه إلى مناقش في الحساب ، وإلى مسامح فيه ، وإلى من يدخل الجنة بغير

١- ينظر: القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٤٠٧ . النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ .
٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الطب) باب (من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) ص ١٠١٣ ، رقم (٥٧٠٥) وباب (من لم يرق) ص ١٠٢٠ ، رقم (٥٧٥٢) . وكتاب (الرقاق) باب (يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب) ص ١١٣٢ ، رقم الحديث (٦٥٤١) . ومسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) ص ١٢٦ ، رقم الحديث (٢١٦١) .

حساب وهم المقربون " (١) قال الغزنوي (٢) (ت ٥٩٣هـ) : " والناس متفاوتون في ذلك : إلى مناقش في الحساب وإلى مسامح فيه ، وإلى من يدخل الجنة بغير حساب وإلى من يدخل النار بغير حساب " (٣) قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في وزن الأعمال : " وظاهره التعميم ، لكن خص منه طائفتان ، فمن الكفار لا ذنب له إلا الكفر ، ولم يعمل حسنة ، فإنه يقع في النار من غير حساب ، ولا ميزان ، ومن المؤمنين من لا سيئة له ، وله حسنات كثيرة ، زائدة على محض الإيمان ، فهذا يدخل الجنة بغير حساب ، كما في قصة السبعين ألفاً ، ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يمررون على الصراط ، ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين ، يحاسبون ، وتعرض أعمالهم على الموازين " (٤) وقد يقول قائل : إن هذا كله قد يُعارض بقوله تعالى : (**فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) [الحجر : ٩٢ - ٩٣] ومعارض بما أخرجه الترمذي قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ابن عياش ، عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج ، عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ) (٥) ويجب عن ذلك أن عموم الآية مخصوص بحديث السبعين ألفاً (٦) وأما عموم الحديث وهو واضح ؛ لكون كلمة عبد نكرة في سياق النفي ، فهي من صيغ العموم ، وبالتالي يعم كل عبد ، إلا أن هذه الحديث مخصوص بحديث السبعين ألفاً ، وبمن يدخل النار كذلك بغير حساب لقوله تعالى : **يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ**

- ١- ينظر : محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) **قواعد العقائد** ، تحقيق : موسى محمد علي ، الطبعة الثانية عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٦٧ .
- ٢- أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي ، أصول فقيه ، من كتبه : " الروضة في اختلاف العلماء ، و " المتكلمين في أصول الدين " وغيرها ، توفي في حلب سنة (٥٩٣ هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) **الأعلام مرجع سابق** ، ج ١ ، ص ٢١٧ .
- ٣- أحمد بن محمد الغزنوي (ت ٥٩٣ هـ) **أصول الدين** ، تحقيق : عمر وفيق الداعون ، الطبعة الأولى ، دار البشائر بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٢٢٥ .
- ٤- ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) **فتح الباري** ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ١٦٣ .
- ٥- الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) **جامع الترمذي** ، مصدر سابق ، من حديث أبي بَرزَةَ - رضي الله عنه - كتاب (صفة القيامة) باب (في القيامة) ج ٤ ، ص ٤١٨ ، رقم الحديث (٢٥٨٣) قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث حسين بن قيس ، وهو يُضَعَّف الحديث ، قال الألباني : له شواهد تدل على صحة حفظ حسين . ينظر : **السلسلة الصحيحة** ج ٢ ، ص ٦٢٩ ، رقم الحديث (٩٤٦) .
- ٦- ينظر : محمد بن علي سلوم ، **مختصر لوامع الأنوار** ، مصدر سابق ، ص ٤٠٠ .

بِسِيمَاهُمْ فَيُوْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَفْدَامِ) [الرحمن : ٣٩] وهو مخصوص بمن عنده مال وعنده علم ، دون غيره (١) .

المبحث الثالث : مسائل في الجنة والنار .

الجنة مستقر رحمة الله تعالى ، والنار مستقر غضبه ، خلقهما الله تعالى وهو أعلم بهما وخلق لهما أهلها ، وأخبر عباده بشأنهما ؛ فأنزل الكتب بذكرهما ، ووصفهما ، وأرسل الرسل داعين إلى كل ما يقرب من الجنة ، ويبعد من النار ، حتى كان ذكر الجنة والنار من أوائل ما نزل من القرآن ، أخرج البخاري عن عائشة أم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ : أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ قَالَتْ : وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ ؟ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَرَيْنِي مُصْحَفَكَ قَالَتْ لِمَ ؟ قَالَ : لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ ، قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ (٢) فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا تَابَ (٣) النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ، لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا... (٤) ولذا كان للصحابة سؤال عنهما ، وخوض في أمرهما ، ومن ذلك :

المسألة الأولى : مصير أطفال المسلمين .

أخرج مسلم عن عائشة أم المؤمنين قَالَتْ : (دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : طُوبَى (٥) لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ : أَوْغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ (٦) آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) (٧) .

في هذا الحديث تعرض أم المؤمنين فهماً لمسألة غيبية ، وهي مصير الإنسان بعد الموت حيث تجزم بالحكم بالجنة ، وتستدل على ذلك بمقدمة منطقية ، هي أن هذا الميت طفل لم يبلغ

- ١- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٥٢٠ .
- ٢- قصار سور القرآن لقرب فصل بعضها عن بعض . مناع خليل القطان ، مباحث في علوم القرآن ، الطبعة الثانية والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ١٤٦ .
- ٣- رجعوا إلى الإسلام . الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) الفائق في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٥٩ .
- ٤- البخاري (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (فضائل القرآن) باب (تأليف القرآن) ص ٩٠٤ ، رقم الحديث (٤٩٩٣) .
- ٥- من الطيب ، ويطلق على الجنة ، وعلى شجرة فيها . ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ص ٥٥٩ ، باب الطاء مع الواو .
- ٦- ظهور آبائهم . ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث ، المصدر سابق ، ص ٥١٧ ، باب الصاد مع اللام .
- ٧- مسلم (ت ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (القدر) باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار ، وأطفال المسلمين) ص ١٢٧٧ ، رقم الحديث (٢٦٦٢) .

سن التكليف ، وبالتالي لم يجري عليه القلم ، ولم يحصى عليه السوء ، وما دام كذلك فهو من أهل الجنة ، وشبهته بالعصفور لكونه يجمع بين أمرين : الصغر ، وعدم الحساب ، ولكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنكر عليها ذلك ؛ لكون الأمر غيباً يرجع إلى علم الله تعالى فهو أعلم بأهل الجنة ، وقد خلقهم لها ، وهم نطف في أصلاب آبائهم ، وأعلم بأهل النار ، وقد خلقهم لها وهم نطف في أصلاب آبائهم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يجوز القطع في الحكم به بل يجب يرد العلم فيهم إلى الله تعالى .

ولكن كيف يتفق هذا النفي مع حكمه - صلى الله عليه وسلم - لولده إبراهيم بالجنة وأن له فيها مرضعاً تكمل رضاعه ^(١) ومع ما أخرج البخاري عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ ، لَمْ يُبْلَعُوا الْحِنْتُ ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) ^(٢) وما أخرج البخاري عن أبي سعيد : (كَانُوا حِجَابًا مِنْ النَّارِ) ^(٣) والجواب عن ذلك : أن النهي كان قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ، وقبل أن ينزل عليه قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ الآية) [الطور : ٢١] ويكون النهي على الأصل في جريان القلم بسعادة كل نسمة ، أو شقائها قبل الخلق والوجود ^(٤) وهذا بعيد ؛ لأن هذه الآية مكية ، وقصة الصبي حدثت في المدينة ، لأنه من الأنصار ، ثم إن عائشة وهي التي حكمت على الصبي ما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بها إلا بعد الهجرة ، كما أن إبراهيم - عليه السلام - توفي في شوال من السنة العاشرة للهجرة ، أي في أواخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - فكيف يصح أن نقول لا يعلم الحكم إلى هذا الوقت ، والآية نزلت في مكة ، فهذا أمر بعيد ، وقد يكون النهي كان عن المسارعة في الحكم والقطع به من غير دليل ^(٥) وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم -

- ١- لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : (لما توفي إبراهيم - عليه السلام - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن له مرضعاً في الجنة) البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الجنائز) باب (ما قيل في أولاد المسلمين) ص ٢٦٨ ، رقم الحديث (١٣٨٢) وفي كتاب (بدء الخلق) باب (ما جاء في صفة الجنة ...) ص ٥٧٤ ، رقم الحديث (٣٢٥٥) وكتاب (الأدب) باب (من سمى بأسماء الأنبياء) ص ١٠٧٩ ، رقم (٦١٩٥) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (وإن له لرضعين تكملان رضاعه في الجنة) كتاب (الفضائل) باب (رحمته - صلى الله عليه وسلم - الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك) ص ١١٣٣ ، رقم الحديث (٢٣١٦) .
- ٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الجنائز) باب (فضل من مات له ولد فاحتسب ...) ص ٢٤٧ ، رقم الحديث (١٢٤٨) .
- ٣- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الجنائز) باب (فضل من مات له ولد فاحتسب ...) ص ٢٤٧ ، رقم الحديث (١٢٤٩) .
- ٤- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .
- ٥- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ . النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ج ٨ ص ٤٣١ . ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

يحذر من ذلك في مناسبات عدة ؛ فقد أنكر على سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه البخاري ومسلم في قوله : (مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ َوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا)^(١) فكان يكره أن يقطع المسلم بالحكم في قضية غيبية دون دليل ، وعلى هذا يكون النهي عن التسرع في الحكم ، لا عن ذاته وقد يكون النهي عن تعيين شخص بعينه ، وذلك خشية أن يرجع فيه إلى ما سبق أن كتب له من الشقاوة ، والسعادة ، وإلا فأبناء المسلمين بالجملة هم في الجنة^(٢) وأما حكمه لولده إبراهيم هذا لأن أبناء الأنبياء لا يدخلون في ذلك النهي ، فهم في الجنة ، قال المازري : " الخلاف في غير أولاد الأنبياء " ^(٣) وقال القاضي عياض : " إن أطفال النبيين الصغار أجمع على أنهم في الجنة " ^(٤) وبالتالي يكون الاجتهاد في مسائل الغيب ، بالقطع في الحكم فيها ، أمراً منهياً عنه لعدم قدرة العقل على الخوض فيه بغير النص .

وقد أصبحت عقيدة المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين قبل البلوغ فهو في الجنة فإذا كان الطفل الميت في مثل هذه السن حجاباً لوالديه من النار ، فهو أولى أن يكون محجوباً منها ^(٥) وهذه المسألة هي محل إجماع الأمة ، قال النووي : " أجمع من يعتد به من علماء المسلمين ، على أن مَنْ مات من أطفال المسلمين ، فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يعتد به ، لحديث عائشة " ^(٦) قال ابن كثير (٧٧٤هـ) : " فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال: " لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة ، وهذا هو المشهور بين الناس ، وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل " ^(٧) وهذا النهي عن الحكم عليهم ، هو فيما يتعلق بالآخرة ، وأما في الدنيا فحكمهم حكم الآباء ، أي أنهم على الإسلام ^(٨) .

- ١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) ص ٦٣ ، رقم الحديث (٢٧) وكتاب (الزكاة) باب (قوله تعالى : لا يسألون الناس إلحافا ...) ص ٢٨٥ ، رقم الحديث (١٤٧٨) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الإيمان) باب (تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضغفه ، والنهي عن القطع باليمان من غير دليل قاطع) ص ٨٩ ، رقم (١٥٠) وكتاب (الزكاة) و باب (إعطاء من يخاف على إيمانه) ص ٤٦٨ ، رقم الحديث (١٥٠) .
- ٢- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .
- ٣- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣١ .
- ٤- القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ص ١٤٧ - ١٤٨ .
- ٥- ينظر : العيني (ت ٨٥٥هـ) عمدة القاري ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ .
- ٦- النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٤٣١ .
- ٧- ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، مجلد ٣ ، ج ٥ ، ص ص ٣٨ - ٣٩ .
- ٨- ينظر : البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الاعتقاد ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

المسألة الثانية : مصير أطفال الكافرين .

أخرج أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ ^(١) قَالَ : (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوُلْدَانَ ، وَقَالَ مَرَّةً : الذَّرِيَّةُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً ، قَالَ : كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا) ^(٢)

ففي هذا الحديث حكم الصحابة في مسألة غيبية ، وهي مصير أطفال المشركين ، حيث استحل الصحابة قتلهم ؛ لكونهم أبناء مشركين ، أي أنهم ألحقوهم بأبائهم في الحكم ، فكما جاز قتل الآباء لشركهم ، جاز قتل الأبناء كذلك ، فهذا الفعل منهم مبني على القياس .

وعند عرض الأمر على النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقرهم على فعلهم ذلك ولم يرض به ، بل نهاهم ، وأرجع الحكم في الأطفال إلى أصل الخلقة ، وهي أن الطفل يولد على الفطرة ، وهي حب الحق ، والميل إليه ، فلا يلحق بغيره بلا دليل ، وأخبرهم أن الطفل لا يقتل بذريعة الكفر ، فهو دون البلوغ ، ولا يحكم عليه بشيء ، فقد يسلم هؤلاء الأطفال بعد البلوغ ، ويبقى آباؤهم على الشرك ، كما أسلم الصحابة وبقي بعض آبائهم على الشرك ، فلا ينبغي التسرع في الحكم عليهم ، أو قتلهم .

١- الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن النزال السعدي ، التميمي ، أبو عبيد الله ، غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع غزوات ، كان شاعرا محسنا أنشد في حمد الله تعالى ، وقاصا ، نزل البصرة ، وكان أول من قص في مسجدها . ابن عبد البر ، يوسف بن عبيد الله (ت ٤٦٣هـ) الإستيعاب ، ج ١ ، ص ٨٩ .

٢- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المسند ، مصدر سابق ، ج ٢٤ ، ص ٣٥٧ ، رقم الحديث (١٥٥٨٩) والحاكم (ت ٤٠٥هـ) المستدرک ، مصدر سابق ، كتاب (الجهاد) ج ٢ ، ص ٧٩٨ ، رقم الحديث (٢٦١٣) والطبراني (ت ٣٦٠هـ) المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، رقم الحديث (٨٣٤) صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه كذلك ابن عبد البر فقال : حديث الأسود صحيح . ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، دار إحياء التراث ج ٦ ص ٣٩٢ . وصححه الهيثمي فقال : وبعض أسانيد أحمد رجاله ، رجال الصحيح . مجمع الزوائد ، مصدر سابق ج ٥ ، ص ٣١٩ . قال شعيب رجاله رجال الصحيح ، لكن سماع الحسن من الأسود لا يثبت عند بعضهم . ينظر : المسند ، ج ٢٤ ، ص ٣٥٧ .

ولكن كيف يجمع بين هذا الحديث ، وبين ما أخرجه البخاري عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَبْوَاءِ^(٢) أَوْ بِوَدَّانَ^(٣) وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ^(٤) مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ^(٥) فالرسول - صلى الله عليه وسلم - ألحق الأطفال بالآباء ، فكيف يلحقهم بالآباء وينكر على الصحابة لما ألحقوهم بالآباء ؟ .

والجواب عن ذلك : أن هذا الحديث هو في حكم قتل الطفل من غير عمد ، ومعنى هم من آبائهم في حكم هذا القتل ، لا في الدين^(٦) فإن قتل المشرك في حال الحرب جائز ، فألحقوا بالآباء في هذه المسألة ، وليس في مسألة الشرك والكفر ، بينما كان حديث الأسود في الحكم على الأطفال بالشرك ، وإلحاقهم بالآباء في ذلك ، وقتلهم عمداً لذلك السبب ، فلا تعارض بينهما ولذا لما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مصير من مات منهم قبل البلوغ قال : (الله إذ خلقهم أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)^(٧) فرد العلم فيهم إلى الله تعالى .

ولكن إذا ذهبنا إلى كتاب الله وجدنا فيه من الآيات ما فيه حكم على الأطفال ؛ فمن ذلك قوله تعالى حكاية عن نوح ، في دعائه على قومه : (إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) [نوح : ٢٧] فكيف يحكم نوح - عليه السلام - على أن من سيولد من سيكون كافرا ؟ أجب عن ذلك ، أن نوحاً علم ذلك من أمرين اثنين : الاول : المفهوم من قوله تعالى : (وَأَوْحِيَ إِلَيَّ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [هود : ٣٦] ففي هذه الآية إشارة إلى أنه لن يؤمن بعد هذه اللحظة أحد بدعوته ، وبالتالي كل

- ١- الصعبي بن جثامة بن قيس بن ربيعة ، أمه أخت أبي سفيان ، شارك في بعض الغزوات ، كالخندق ، مات في آخر خلافة أبي بكر ، وقيل في خلافة عمر ، وشهد فتح فارس . ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ، مصدر سابق ، ص ٦٠٨ .
- ٢- مكان بالقرب من المدينة . الحموي (ت ٦٢٦هـ) معجم البلدان ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٧٩ .
- ٣- قرية ما بين مكة والمدينة . المصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٣٦٥ .
- ٤- يقصدون ليلاً ، ويؤخذون بعتة . ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ ، باب الباء مع الياء .
- ٥- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب (الجهاد والسير) باب (أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) ص ٥٣١ ، رقم الحديث (٣٠١٢) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (الجهاد والسير) باب (جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد) ص ٨٥٩ ، رقم الحديث (١٧٤٥) .
- ٦- ينظر : ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ .
- ٧- البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (القدر) باب (الله أعلم بما كانوا عاملين) ص ١١٣٩ ، رقم (٦٥٩٧) . مسلم (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب (القدر) باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار ، وأطفال المسلمين) ص ١٢٧٥ ، رقم (٢٦٥٨)

من يولد سيكون على الكفر ، فقال ذلك ^(١) الثاني : أنه علم ذلك بالاستقراء ، والتجربة ؛ حيث مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، ولم يؤمن له إلا القليل ، فلم نتيجة لذلك أن من سيولد سيكون كافراً ^(٢) وبالتالي لا يوجد تعارض ، فحكمه كان مبنياً على دليل من الوحي واستقراء الحال ، بخلاف فعل الصحابة ، كان مبنياً على القياس والاجتهاد ، ثم إن نوحاً رسول فلو أخطأ لنزل الوحي وصوبه ، لكننا نجد أن الله تعالى استجاب دعاءه ، وأهلك قومه .

ومن الآيات التي توهم معارضة الحديث أيضاً ما ورد في قوله تعالى : (**وَأَمَّا الْغُلَامَ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا**) [الكهف : ٨٠] فالعبد الصالح حكم على ما سيقع من الغلام ، وهو غيب ، ثم قتله نتيجة لذلك ، وهذا يتعارض مع الحديث . ويجب عن ذلك أن العبد الصالح قتل الغلام بوحي من الله إليه ، أنه كافر ، وليس باجتهاد من عند نفسه وقد كان ابن عباس - رضي الله عنهما يقرأ : " وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين " ^(٣) بدليل قوله في نهاية تأويل القصص الثلاث : (**وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي الآية**) [الكهف : ٨٢] ثم إن هذا الغلام كان شاباً بالغاً ؛ إذ لا يوصف بالإيمان أو الكفر إلا من كان بالغاً ، وإلا كان الحكم بالتبعية لوالديه ، ووالداه مؤمنان ، فالتبعية منتفية هنا ، فلم يبق قول إلا أنه كان بالغاً ^(٤) وبهذا ينتفي التعارض ؛ لأن المحكوم عليه ليس صبياً ثم إن القصة كلها كانت في مقام أظهر زيادة علم الرجل الصالح ، على ما عند موسى من العلم ، فكل ما وقع كان عن علم بخلاف الحديث فالذي وقع من الصحابة ، كان عن اجتهاد .

- ١- ينظر : الطبري (ت ٣١٠ هـ) **جامع البيان** ، مصدر سابق ، ج ١٥ ، ص ٣٠٦ . الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) **النكت والعيون** مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ . الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) **الكشاف** ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣٧ . الرازي (ت ٦٠٦ هـ) **مفاتيح الغيب** ، مصدر سابق ، ج ١٧ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ . القرطبي (ت ٦٧١ هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، مجلد ٩ ، ج ١٨ ، ص ٣١٣ . أبو حيان (ت ٧٤٥ هـ) **البحر المحيط** ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٢٢١ . البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) **نظم الدرر** ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٥٢٩ . الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) **روح المعاني** مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ٤٨ . ابن عاشور (١٣٩٣ هـ) **التحرير والتنوير** ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٢٥٤ .
- ٢- ينظر : الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) **الكشاف** ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ١٦٣ . الرازي (ت ٦٠٦ هـ) **مفاتيح الغيب** مصدر سابق ، ج ٣٠ ، ص ١٣٠ . البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) **أنوار التنزيل** ج ٢ ، ص ٥٣٢ . ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، مصدر سابق ، مجلد ٤ ، ج ٨ ، ص ١٥١ . الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) **روح المعاني** ، مصدر سابق ، ج ٢٩ ، ص ٨٠ . ابن عاشور (١٣٩٣ هـ) **التحرير والتنوير** ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ١٩٩ .
- ٣- الرازي (ت ٦٠٦ هـ) **مفاتيح الغيب** ، مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص ١٣٧ . أبو حيان (ت ٧٤٥ هـ) **البحر المحيط** مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ١٤٦ . ابن عادل (ت ٨٨٠ هـ) **اللباب** ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥٤٦ .
- ٤- ينظر : القرطبي (ت ٦٧١ هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، مجلد ٦ ، ج ١٢ ، ص ٢٢ .

ولتعدد النصوص ، وتعارضها في الظاهر ، اختلف العلماء في شأن من مات من أطفال المشركين قبل البلوغ ؛ فذهب ابن كثير (٧٧٤هـ) إلى القول بامتحانهم يوم القيامة ، وروي عن أب الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) وذلك بأن تأجج لهم نار ، ويطلب منهم اقتحامها ، فمن دخلها ، كان بمثابة من آمن ومن لم يدخلها كان بمثابة من كفر ^(١) ودليله في ذلك حديث الأسود بن سريع – رضي الله عنه- : (أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم ، ورجل أحمق ورجل هرم ، ورجل مات في الفترة ... فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار قال : فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً) ^(٢) ورجح ابن كثير (٧٧٤هـ) هذا الرأي ، ورد الاعتراضات عليه ، مبيناً أنه لا تعارض بين الامتحان ، الذي هو نوع تكليف ، وبين كون الآخرة دار جزاء لا تكليف لأن هذا قبل الاستقرار في الجنة ، أو النار ، أي قبل الجزاء فالامتحان جائز ، وقد ثبت مثيله في كتاب الله تعالى ؛ كالإمتحان بالسجود في قوله تعالى : (**يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتِطِيعُونَ**) [القلم : ٤٢] وطلب السجود نوع تكليف وامتحان ، وطلب دخول النار كما هو في الحديث ليس بخارج عن وسعهم ، فهو من جنس الجواز على الصراط ، وهو جسر فوق جهنم ، ونظيره كذلك نار الدجال ، التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بدخولها والشرب منها ، وغير ذلك من الأمثلة ^(٣) وجود ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) هذا الرأي فقال : " وهذا أجود ما قيل في أولاد المشركين ، وعليه تنزل جميع الأحاديث " ^(٤) ورجح السيوطي هذا الرأي وجعله المعتمد ^(٥) ولكن حديث الأسود وإن كان صحيحاً ، إلا أنه لم يذكر فيه الطفل وإنما هو دليل على صحة وقوع الامتحان يوم القيامة ، وقد يقاس الطفل على هؤلاء في الامتحان ، بجامع عدم التكليف بحق هذه الأصناف جميعاً ، ولكن يجب أن يكون هذا بحق جميع الأطفال ، وليس أطفال المشركين فقط ، وإنما ذكر الأطفال في رواية أنس ^(٦) وهي ضعيفة فلا حجة في هذا الدليل على قولهم ، وعلى فرض صحة الروايات .

- ١- ينظر : الأشعري (ت ٣٢٤هـ) **الإبانة** ، مصدر سابق ، دار القادري ، ص ٨٦ .
- ٢- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) **المسند** ، مصدر سابق ، مسند أبي هريرة ، ج ٢٦ ، ص ٢٢٨ ، رقم (١٦٣٠١) ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) **صحيح ابن حبان** ، مصدر سابق ، ج ١٦ ، ص ٣٥٦ . من حديث الأسود بن سريع (ذكر الإخبار عن وصف الأرقام الذين يحتجون على الله يوم القيامة) . قال الهيثمي : حديث الأسود رجاله رجال الصحيح . **مجمع الزوائد** ، ج ٧ ، ص ٢١٩ . قال شعيب : حديث حسن ، ولكن سند أحمد ضعيف لانقطاعه ، وقادة مدلس وقد عنعن .
- ٣- ينظر : ابن القيم (ت ٧٥١هـ) **طريق الهجرتين** ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩١م ص ٣٨٠ . ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، مصدر سابق ، مجلد ٣ ، ج ٥ ، ص ٣٧ .
- ٤- ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) **الفتاوى** ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٥١ .
- ٥- ينظر : اللوسى (ت ١٢٧٠هـ) **روح المعاني** ، ج ٣ ، ص ٥٥ .
- ٦- أخرجها أبو يعلى في مسنده ، ج ٧ ، ص ٢٢٥ ، رقم الحديث (٤٢٢٤) . وفيها " (يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود و بالمعتوه و بمن مات في الفترة و الشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته ..) قال الهيثمي : فيها ليث بن أبي سليم وهو مدلس . **مجمع الزوائد** ، ج ٧ ، ص ٢١٩ .

وذهب ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) وابن حزم (ت ٤٥٦هـ) إلى أنهم في الجنة ، وذلك لبقاء هؤلاء الأطفال على العهد الذي أخذه الله عليهم بالتوحيد ، وهم في أصلاب الآباء لقوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ...الآية) [الأعراف : ١٧٢] ولبقائهم على الفطرة التي خلقهم الله تعالى عليها ، لقوله تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [الروم : ٣٠] فمن مات منهم ولم يظهر تبديلاً ، كان من أهل الجنة ، واستدلوا أيضاً بحديث رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه : (.... وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ) ^(١) وأن هذا الحديث نص في أن الأطفال في الجنة ^(٢) وظاهره وعمومه يقتضي أنه في جميع الأطفال ^(٣) واحتج هؤلاء أيضاً بعموم الآيات التي فيها أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسل ، كقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء : ١٥] وهؤلاء لم تقم عليهم الحجة بالرسل ، لعدم البلوغ فلا عذاب عليهم ^(٤) واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) [القصص : ٥٩] فإذا كان الله تعالى ، لا يُعاقب أحداً في الدنيا ، إلا أن يظهر منه ما يوجب عذابه كالظلم وغيره ، فكيف يُعذب في الآخرة ، العذاب الدائم ، ولم يصدر من العبد ما يوجب العذاب لعدم قيام الحجة عليه ، وذلك لعدم التكليف ، الذي انتفي بسبب عدم التمييز ^(٥) ، كما استدلوا بعموم الآيات التي فيها الجزاء على العمل ، كقوله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [البقرة : ٢٨١] ولا عمل لهؤلاء ، فلا جزاء لهم إلا الجنة ^(٦) وذهب النووي (ت ٦٧٦هـ) إلى أنه الصحيح الذي عليه المحققون ^(٧) وذكر ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) أن البخاري (ت ٢٥٦هـ) رجح هذا القول ^(٨) وإليه ذهب الخازن (ت ٧٤١هـ) والالوسي (ت ١٢٧٠هـ) من أهل التفسير ^(٩) .

- ١- البخاري (ت ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** ، مصدر سابق من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - كتاب (الجنائز) باب (ما قيل في أولاد المشركين) ص ٢٦٨ ، رقم الحديث (١٣٨٦)
- ٢- ينظر : ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) **الفصل في الملل والنحل** ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ .
- ٣- ينظر : ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) **التمهيد** ، دار إحياء التراث ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٤١٣ .
- ٤- ينظر : ابن القيم (ت ٧٥١هـ) **طريق الهجرتين** ، مصدر سابق ، ص ٣٧١ .
- ٥- ينظر : ابن القيم (ت ٧٥١هـ) **طريق الهجرتين** ، مصدر سابق ، ص ٣٧١ - ٣٧٣ .
- ٦- ينظر : المصدر السابق نفسه ، ص ٣٧٢ .
- ٧- ينظر : النووي (ت ٦٧٦هـ) **المنهاج** ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٤٣٢ .
- ٨- ينظر : ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) **فتح الباري** ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ .
- ٩- ينظر : الخازن (ت ٧٤١هـ) **لباب التأويل** ، مصدر سابق ، الالوسي (ت ١٢٧٠هـ) **روح المعاني** ، مصدر سابق ، ج ١٥ ، ص ٣٥ .

وقد رد هؤلاء على من ذهب إلى أنهم تبع لأبائهم ، بأن ذلك معارض للنصوص ، كقوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام : ١٦٤] وقوله تعالى : (فَالْيَوْمَ لَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ نَفْسًا وَلَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [يس : ٥٤] وهذه حجج قوية ، لا سبيل إلى دفعها^(١) فهم وإن كانوا في الدنيا قد تلحقهم مصائب آبائهم ، لقوله تعالى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) [الأنفال : ٢٥] فتصيبهم المصائب تبعاً لأبائهم الظلمة ، كما تصيب كل من يكون مع الظالم ، غير أنهم يبعثون على نياتهم وأعمالهم ، فإذا كان من له عمل ، وإن هلك مع الظالم لا يحاسب معه ، ولا يتبعه يوم القيامة ، فمن باب أولى من لا عمل له ولا نية ، أن لا يتبع الظالم يوم القيامة .

وذهب بعض الأزارقة والخوارج إلى أنهم في النار^(٢) ونسبه ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) إلى جماعة من المتكلمين والمفسرين^(٣) واستدل هؤلاء بظواهر الآيات كقوله تعالى : (إِنَّكَ إِنْ تَدْرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) [نوح : ٢٧] واستدلوا بما أخرجه أحمد في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ ، عَنْ بُهَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : (إِنْ شِئْتِ أَسْمَعُكَ تَضَاغِيهِمْ^(٤) فِي النَّارِ)^(٥))^(٦) واستدلوا أيضاً بما أخرجه الطبراني في الكبير قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدِ الْبَجَلِيِّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ خَدِيجَةَ ، قَالَتْ : (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَ أَطْفَالِي مِنْكَ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: بِإِلَّا عَمَلٍ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، قُلْتُ: فَأَيُّنَ أَطْفَالِي قَبْلَكَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ ، قُلْتُ: بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ قَالَ : لَأَقْدَ عَمَلٍ اللَّهُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ)^(٧) .

- ١- ينظر : ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) طريق الهجرتين ، مصدر سابق ، ص ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .
- ٢- ينظر : ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الفصل في الملل والنحل ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ .
- ٣- ينظر : ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) طريق الهجرتين ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ .
- ٤- ينظر : ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الفصل في الملل والنحل ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ .
- ٥- صياحهم وبكاهم . ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٥٣٨ ، باب الضاد مع الغين
- ٦- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) المسند ، مصدر سابق ، (مسند عائشة) ج ٤٢ ، ص ٤٨٤ ، رقم الحديث ، (٢٥٧٤٣) . قال الهيثمي : ضعيف . مجمع الزوائد ، ج ٧ ، ص ٢٢٠ . قال شعيب : وسنده ضعيف ؛ لضعف أبي عقيل ، ولجهالة بهيبة مولاة مسند أحمد ج ٤٢ ، ص ٤٨٤ ، رقم الحديث ، (٢٥٧٤٣) .
- ٧- الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ج ٢٣ ، ص ١٦ ، رقم (٢٧) باب ما أسندت خديجة . وأبو يعلى أحمد بن علي (ت ٣٠٧ هـ) مسند أبي يعلى ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ٥٠٥ ، رقم الحديث (٧٠٧٧) . قال الهيثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى ورجلها ثقات إلا أن عبد الله بن الحارث بن نوفل وابن بريدة لم يدركا خديجة . مجمع الزوائد ، ج ٧ ، ص ص ٢١٩ - ٢٢٠ . قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، فعبد الله بن الحارث بن نوفل لم يدرك خديجة . ينظر : مسند أبي يعلى ، ج ١٢ ، ص ٥٠٥ .

واستدلوا أيضاً بأدلة عقلية منها : أنهم لو دخلوا الجنة ، فهذا يعني أنهم مؤمنون ، وحينئذ من مات منهم ، وجبت الصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، وتوريث أقاربه من المسلمين ماله ومن بلغ منهم لا يجوز تركه أن يلتزم دين أبيه ، لأنه يصبح ردة عن الإسلام ^(١) ويرد على أصحاب هذا الرأي : بأن دعاء نوح كان عن وحي من الله ، وليس باجتهاد من عند نفسه وأن دعاءه كان على قومه خاصة ، وليس على الناس عامة ، وإلا فقد جاءت أقوام من بعد نوح وخرج من أصلاب كفارهم مؤمنون ، وخير مثال لذلك ، صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهم مؤمنون خرجوا من أصلاب كفار ، وأما ما ذكروا من أحكام ، فلا تقوم بها حجة وأما حديث عائشة فهو غير صحيح ، ولو صح لكان مخصوصاً بقوم معينين ، ماتوا ودخلوا النار ^(٢) وأما حديث خديجة فهو ضعيف لا يستدل به ، وأما أدلتهم العقلية ، فيجاب عنها : بأن هنالك من المسلمين من يموت ، ولا يصلى عليه كالشهيد ، وأما الميراث فقد حكم بعض أهل العلم ؛ كعماد بن جبل - رضي الله عنه - وغيره بجواز ميراث الكفار ، وحججهم هذه هي مجرد أقوال لا نصوص فيها ^(٣) .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى التوقف فيهم وجعلهم تحت مشيئة الله تعالى ^(٤) ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) فيما حكاه عنه ابن فورك (ت ٤٠٦هـ) حيث قال : " وأما أطفال المشركين فقد كان متوقفاً في ذلك " ^(٥) وحماد بن سلمة ^(٦) (ت ١٦٧هـ) وابن المبارك (ت ١٨١هـ) وإسحاق بن راهوية (ت ٢٣٨هـ) ورجح القاضي عياض هذا الرأي فقال : (والقطع ها هنا بعيد) ^(٧) واستدل أصحاب هذا الرأي بما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن أطفال المشركين فقال : (الله أعلم بما كانوا عاملين) . وهو

- ١- ينظر : ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الفصل في الملل والنحل ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ .
- ٢- ينظر : ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) التمهيد ، مصدر سابق ، دار إحياء التراث ، ج ٦ ، ص ٤١٥ .
- ٣- ينظر : ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الفصل في الملل والنحل ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨١ .
- ٤- ينظر : ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الاستذكار ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٣٩٠ . وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) التمهيد دار إحياء التراث ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٤١٠ .
- ٥- محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ) مقالات أبي الحسن الأشعري ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .
- ٦- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، مفتي البصرة ، وأحد رجال الحديث ، كان ثقة حافظاً ، ساء حفظه لما كبر فتركه البخاري ، وانتقى مسلم من حديثه ما كان قبل تغييره ، كان إماماً فصيحاً مفوهاً ، توفي سنة (١٦٧هـ) . الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .
- ٧- القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) إكمال المعلم ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ١٥٠ .

استدلال غير صحيح فالنبي- صلى الله عليه وسلم - لم يوجب التوقف ، وإنما وكل العلم فيهم إلى الله تعالى ، فهو أعلم بما كانوا عاملين ، لو أنهم بلغوا ، وليس معنى ذلك أنه يجزيهم وفق علمه بلا عمل يعملونه ، فالجواب فيه بيان لعلم الله بمن يهتدي منهم ، ومن يضل ، دون أن يتضمن المجازاة (١) .

وبعد استعراض الأقوال ، والأدلة في الأطفال يمكن القول : بأن الأسلم في ظل هذه الروايات المتعارضة ، القول بما صح من الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هو أن يوكل العلم فيهم إلى الله تعالى ، فهو أعلم بما سيؤول أمرهم إليه يوم القيامة ، ولا يقطع لهم بحكم معين ، وأما في الدنيا فهم يلحقون بأبائهم ، بحيث يجري عليهم ما يجري على الآباء من الأحكام ، غير أنه لا يتعمد قتلهم .

١- ابن القيم (ت ٧٥١هـ) طريق الهجرتين ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

الخاتمة :

الحمد لله الاول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء ، وإمام الأتقياء ، صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم اللقاء ، وبعد :

لقد منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بإتمام فصول هذه الرسالة ومباحثها، حسب مفردات خطتها ، حيث ناقشت مسائلها بإسلوب علمي ، ومنهجية بحثية وفق ما أرشد إليه أهل العلم جزاهم الله عنا خير الجزاء ، فالله أسأل أن يكون عملي هذا نافعاً لي ، ولكل مسلم يطلع عليه ويمكنني بعد هذه الدراسة أن أخلص إلى النتائج التالية :

- ١- الأصل في مصطلح العقيدة أن يطلق على الأشياء الحسية ؛ كعقد البناء ، والحبل والعسل وغيره ، ثم استعير ليعبر به عن المعاني المراد بناؤها على الجزم ، واليقين كالإيمان بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر .
- ٢- يعود استعمال مصطلح العقيدة في الدراسات الإسلامية إلى القرن الثالث الهجري ، حيث كثرت المناظرات والمجادلات ، بين طوائف المسلمين في معظم مسائل العقيدة ، مما اضطر أهل العلم إلى تصنيف المؤلفات في الرد على كل ضال ، ومنحرف عن الصواب ، فحملت هذه المصنفات اسم العقيدة .
- ٣- علم الكلام ليس هو العقيدة ، وإنما هو سلاح يدافع به عنها ، نشأ في بيئة اختلطت فيها علوم المسلمين بعلوم غيرهم ، وفي بيئة كثر فيها الجدل ، والكلام في مسائل الدين والاعتقاد مما دفع العلماء إلى التصدي لتلك التيارات التي تهدد عقيدة التوحيد ، ورأوا أن أفضل السلاح في ذلك ، هو ما كان من جنس سلاح الخصوم ، فاستخدموا مقدمات الخصم وأساليبه للدفاع عن عقيدة المسلمين ، فنشأ علم الكلام ، غير أن بعض المتأخرين من أهل العلم قد أكثر من استعماله ؛ وخطوا مسائل العقيدة بمسائله ، حتى التبس الأمر على الناس ، فظنوهما شيئاً واحداً ، وهما مختلفان .
- ٤- حديث الأحاد ، حديث صحيح ، توافرت فيه شروط القبول ، فلا حرج في الأخذ به في جميع شؤون الدين ؛ من عقيدة ، أو شريعة ، ورده بحجة الظن ، وجواز الوهم على راويه لا يصح ، ولا دليل عليه ، بل هو مجرد فَرَضٍ عقلي .
- ٥- الفطرة أصل الخلقة ، في صفائها ، وحفظها عن الانحراف ، طريق صحيح إلى معرفة الحق ، وبناء الاعتقاد ، وقد سلكه الصحابة الكرام في إثبات حقائق العقيدة ، وأقرهم عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٦- الاجتهاد المبني على الضوابط ؛ كالتقياس ، وعموم النصوص ، ومقاصد الدين ، وسيلة شرعية للكشف عن الحق ، سواء في المسائل العملية ، أو المسائل العلمية النظرية وقد اتبعه الصحابة في فهم بعض مسائل العقيدة الإسلامية ، ولكنهم كانوا لا يطمئنون إلى نتائج اجتهادهم حتى يعرضوها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان ذلك العمل منهم تأصيل لمبدأ مهم في الاجتهاد ، وهو ضرورة محاكمة نتائج الاجتهاد في ضوء نصوص الكتاب والسنة .

٧- العقل نعمة كبرى ، أنعم الله به على الإنسان ، وميزه به عن الحيوان ، وخاطبه في محكم الكتاب ، فقال : (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [العنكبوت : ٣٥] فالآيات من عند الله تأتيه ، وما عليه إلا أن يعقلها ويعمل بها ، ويلزم حدودها ، وإذا لم تأتئه الآيات ، كان عليه التوقف وانتظارها ، ولهذا كان الصحابة يرجعون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيسألونه ، فكان من منهجهم في فهم العقيدة أن النص مقدم على العقل في الاثبات ، وأن العقل يستخدم في النفي ، حتى يثبت النص .

٨- القرآن المصدر الاول للعقيدة ، كان الصحابة الكرام يرجعون إليه ، ويتأولون نصوصه في بناء معتقداتهم ، فيثبتون ما أثبتته ، وينفون ما نفاه ، وفي كل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم يتابعهم ، يرشدهم ، ويصحح لهم .

٩- إثبات المرسل دليل على صدق المرسل ، قاعدة استخدمها الصحابة في بناء العقيدة في النبوات ، وقد أقرهم عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - .

١٠- السمعيات كانت موضع سؤال الصحابة ، ومراجعة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها أكثر من سواها من مسائل العقيدة الإيمان ، وذلك لأن المطلوب من المؤمن فيها التسليم بعد صحة السماع ، وحتى يكون التسليم عن يقين وطمأنينة ، كانوا يسألون ، فلا عبرة بتسليم تخالجه الشكوك ، وتتجاذبه الوسواس .

١١- الصحابة الكرام بشر ، مثلهم مثل سائر المسلمين ، يتفاوتون فيما بينهم في العلم ، وفي الطاقات والقدرات ، وبالتالي لم يكونوا على مرتبة واحدة في فهم العقيدة ؛ فكان منهم العالم الذي لا تخفى عليه دقائق المسائل ، فضلا عن عظيمها ، وكان منهم من تخفى عليه أبسط المسائل ، فإذا به يصدر منه فهم يخالف أصولا للعقيدة ، وما ذلك إلا بسبب التفاضل في العلم فيما بينهم .

١٢- العقيدة موضع سؤال كل الصحابة ، فلم تكن حكراً على كبيرهم ، ولا على سابقهم في الإسلام ، بل كلهم يسأل ويراجع ، والظفر بالحق على أيدي جميعهم يظهر ، فليست العقيدة الصحيحة رهن طائفة مخصوصة .

١٣- إن ما ورد عن الصحابة في مسائل العقيدة كان أغلبه من باب السؤال والاستعلام وليس من قبيل الاجتهاد ، وهذا واضح في المسائل التي دار حولها البحث ، فمعظم التساؤلات جاءت مرافقة لحوادث معينة استثارت أذهان الصحابة فسألوا عنها .

١٤- العقيدة الإسلامية بأركانها وحقائقها كان حاضرة لدى الصحابة في ميدان العمل يذكرون حقائقها ، ويستشهدون بأحكامها فيما يواجههم من مواقف ، وقد رأينا ذلك في حديث مسألة القدر مع العمل ، وفي مسألة سماع الموتى . وغيرهما .

١٥- أوصي الباحثين والدارسين بالمزيد من البحث في مفهوم التسليم ، وعلاقته بالبحث في مسائل العقيدة ، وكيف يصل المسلم إليه ، ومتى يتم تطبيقه في مسائل العقيدة .

هذا ما توصلت إليه ، فإن أحسنت ، فمن الله تعالى وحده ، وإن أخطأت فذاك تقصير مني وأسأل الله العفو والمغفرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : كتب العقيدة ، وعلم الكلام .

- ١- ابن أبي العز ، علي بن محمد ، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق : محمد صلاح ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرحاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
- ٢- ابن بطة ، عبيد الله بن محمد ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة تحقيق : الوليد بن محمد بن سيف النصر الطبعة الأولى ، ج ٣ دار الراية ، الرياض ١٤١٨ هـ .
- ٣- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدع الكلامية تصحيح : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة ، مكة ١٣٩١ هـ .
- ٤- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، منهاج السنة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٥- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، الفتوى الحموية الكبرى ، تحقيق : حمد التويجري الطبعة الأولى ، دار الصميعة الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٣٦٧ .
- ٦- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، بغية المرئاد ، تحقيق : موسى الدويش ، الطبعة الأولى مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٧- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، اقتضاء الصراط المستقيم ، تحقيق : خالد بن عبداللطيف العلي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٨- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، الرد على المنطقيين ضبطه : رفيق العجم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٣ م .
- ٩- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، النبوات ، خرج أحاديثه : محمد بن رياض الأثري الطبعة الأولى المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٠- ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم ، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ، تحقيق : وهبي سليمان ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، ١٩٩٠ م .
- ١١- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، التوحيد ، تحقيق : عبدالعزيز الشهوان الطبعة الأولى دار الرشد ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٢- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، مناهج الأدلة في عقائد الملة ، تحقيق : محمود قاسم الطبعة الثانية ، مطبعة الانجلو المصرية ، مصر ، ١٩٦٤ م .
- ١٣- ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، المحاضرات السنوية في شرح العقيدة الواسطية ، الطبعة الأولى ، مكتبة طبرية ، الرياض ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- ١٤- ابن قدامة ، عبدالله بن محمد ، **تحريم النظر في كتب الكلام** تحقيق : عبدالرحمن دمشقية الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٥- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، **إثبات صفة العلو** تحقيق : أحمد الغامدي ، الطبعة الأولى مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- ١٦- ابن قدامة ، محمد بن أحمد الصارم المنكي **في الرد على ابن السبكي** علق عليه : إسماعيل الأنصاري ، الرئاسة العامة للبحوث والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٧- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، المكتبة العصرية بيروت ، ١٩٩٢م .
- ١٨- ابن القيم محمد بن أبي بكر ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** تحقيق محمد الفقي ، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- ١٩- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، **الروح** ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٢٠- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، **طريق الهجرتين** ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث القاهرة ، ١٩٩١م .
- ٢١- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، **مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة** تحقيق : سيد إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ١٣١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٢- ابن مندّة ، محمد بن إسحاق ، **الإيمان** ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٣- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، **الإيمان** ، تحقيق : محمد ناصر الألباني ، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٤- الأجرى ، محمد بن الحسين ، **الشرعية** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- ٢٥- أحمد صبحي ، **في علم الكلام** ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٦- أحمد الملا ، **دراسة في علم العقيدة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار اليمامة دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٧- الاسفراييني ، طاهر بن محمد ، **التبصير في الدين** ، تحقيق : محمد الخليفة ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

- ٢٨- الأشعري ، علي بن إسماعيل ، الإبانة عن أصول الديانة ، تحقيق : عبدالقادر الارناؤوط الطبعة الأولى ، دار البيارق ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٩- الأشعري ، علي بن إسماعيل ، رسالة إلى أهل الثغر ، تحقيق : عبدالله الجنيد ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، دمشق ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٠- الأشقر ، عمر سليمان ، أصل الاعتقاد ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، ومكتبة الفلاح - الكويت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣١- الأصفهاني ، إسماعيل بن محمد (ت ٥٣٥هـ) الحجة في بيان المحجة تحقيق : محمد بن ربيع المدخلي ، دار الراية - الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٢- الأمدي ، علي بن محمد ، أبحار الأفكار في أصول الدين ، تحقيق : أحمد المزدي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبيان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٣- الأمدي علي بن محمد ، غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق : أحمد المزدي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣٤- الإيجي ، عبدالرحمن بن أحمد ، المواقف في علم الكلام ، عالم الكتب بيروت ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٣٥- الباقلاني ، محمد بن الطيب ، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل تحقيق عماد احمد حيدر الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ١٩٨٧م .
- ٣٦- الباقلاني ، محمد بن الطيب ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٧- البنا ، حسن بن أحمد ، مجموعة الرسائل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٣٨- البيهقي ، احمد بن الحسين ، الجامع لشعب الإيمان ، تحقيق : عبدالعلي عبدالحميد حامد الدار السلفية - بومباي - الهند ، إصدار إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٣٩- البيهقي ، أحمد بن الحسين الاعتقاد ، الطبعة الأولى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٤٠- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، الأسماء والصفات ، علق عليه : محمد زاهد الكوثري الطبعة الأولى ، المكتبة الأزهرية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- ٤١- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، **دلائل النبوة** ، خرج أحاديث : عبدالمعطي قلجعي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٤٢- ترحيبي محمد حسن ، **الإحكام في علم الكلام** ، الطبعة الاولى ، دار الأمير للثقافة بيروت ، ١٩٩٣ م .
- ٤٣- التفتازاني ، مسعود بن عمر ، **شرح العقائد النسفية** ، تحقيق : احمد السقا حجازي الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٤- الجزائري ، أبو بكر جابر ، **عقيدة المؤمن** ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، بدون طبعة ولا سنة .
- ٤٥- جمال علال البختي ، **مقدمة المرشد إلى علم العقائد** ، الطبعة الاولى ، مطبعة الخليج العربي ، الرباط ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٤٦- الجويني عبدالملك بن يوسف ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** ، تحقيق: أسعد تميم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٤٧- الجويني ، عبدالملك بن يوسف ، **لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة** ، تحقيق : فوقية حسين ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٧ م .
- ٤٨- الدارمي ، عثمان بن سعيد ، **الرد على الجهمية** ، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر ، الطبعة الثانية ، دار ابن الأثير ، الكويت ، ١٩٩٥ م .
- ٤٩- الدارمي ، عثمان بن سعيد ، **النقض على بشر المريسي** ، تحقيق : رشيد الألمعي الطبعة الأولى ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٩٩٨ م .
- ٥٠- الدهلوي ، إسماعيل بن عبدالغني ، **رسالة التوحيد** ، نقله إلى العربية : أبو الحسن الندوي ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٥١- الذهبي ، محمد بن أحمد ، **العلو للعلي الغفار** ، تحقيق : أشرف بن عيدالمقصود ، الطبعة الأولى ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٥٢- الرازي ، محمد بن عمر **أساس التقديس في علم الكلام** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٥٣- الساموك ، سعدون محمود ، **العقائد الإسلامية** ، الطبعة الثانية ، دار وائل ، عمان ٢٠٠٤ م .
- ٥٤- السمعاني ، منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ) **فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث** جمعها : محمد بن الحسين الجيزاني ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ١٤٢٨ هـ .

- ٥٥- السيد سابق ، **العقائد الإسلامية** ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٥٦- السيوطي ، **عبدالرحمن بن أبي بكر ، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٧- الشافعي ، حسن محمود ، **المدخل لدراسة علم الكلام** ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة القاهرة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥٨- شلتوت محمود ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، الطبعة السادسة عشرة ، دار الشرق بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥٩- ضميرية عثمان جمعة ، **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية** ، مكتبة السوادى الطبعة الثالثة جدة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦٠- عبدالجبار بن أحمد (٤١٥ هـ) **شرح الأصول الخمسة** ، تحقيق : عبدالكريم عثمان الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ٦١- عبدالجبار بن أحمد ، **فضل الاعتزال** ، تحقيق : فؤاد سيد ، الطبعة الثانية ، الدار التونسية تونس ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٦٢- عبدالجبار بن أحمد ، **المحيط بالتكليف** ، جمعه : الحسن بن متوية ، تحقيق : عمر السيد عزمي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٦٣- العز بن عبدالسلام ، **معنى الإيمان والإسلام** ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، الطبعة الأولى دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٦٤- الغزالي ، محمد بن محمد **المنقذ من الضلال** ، تقديم : عبدالحليم محمود ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٦٥- الغزالي ، محمد بن محمد ، **إلجام العوام عن علم الكلام** ، تحقيق : سميح دغيم الطبعة الأولى ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ١٩٩٣ م .
- ٦٦- الغزالي ، محمد بن محمد ، **الاقتصاد في الاعتقاد** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦٧- الغزالي ، محمد بن محمد **قواعد العقائد** ، تحقيق : موسى محمد علي ، الطبعة الثانية عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦٨- الغزنوي ، أحمد بن محمد ، **أصول الدين** ، تحقيق : عمر وفيق الداعون ، الطبعة الأولى دار البشائر ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ٦٩- اللالكائي ، هبة الله بن الحسن (٤١٨هـ) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، خرج أحاديثه : محمد عبدالسلام هارون ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٧٠- المتولي ، عبدالرحمن بن محمد ، الغنية في أصول الدين ، تحقيق : عماد الدين احمد حيدر ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م .
- ٧١- محمد عبده بن حسن ، رسالة التوحيد ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء العلوم ، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٧٢- محمد بن علي سلوم ، مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية ، تحقيق : محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٧٣- مصطفى بن محمد بن سلامة ، البرهان في معاني الإيمان بين أهل السنة والمبتدعة الطبعة الأولى ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٧٤- المغربي ، عبد المجيد ، علم العقائد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، ٢٠٠٦م .
- ٧٥- المقرئزي ، احمد بن علي تجريد التوحيد ، صححه : طه محمد الزيني ، بدون معلومات.
- ٧٦- المهدي ، محمد عقيل ، مقدمة في العقيدة الإسلامية وعلم الكلام ، الطبعة الثالثة دار الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٧٧- الميداني ، عبدالرحمن بن حسن ، العقيدة الإسلامية وأسسها ، الطبعة الثالثة ، دار القلم دمشق ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٧٨- هراس ، محمد خليل ، شرح العقيدة الواسطية ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، ١٣٩٦هـ .
- ٧٩- الهلالي ، سليم ، أين الله دفاع عن حديث الجارية ، الدر السلفية ، الكويت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٨٠- ياسين محمد نعيم ، الإيمان ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

ثانياً : كتب الفرق والأديان .

- ١- ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الفصل في الملل ، وضع حواشيه : أحمد شمس الدين ، الطبعة الاولى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- ٢- البغدادي ، عبدالقاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ) الفرق بين الفرق ، الطبعة الثانية ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- ٣- الرازي ، محمد بن عمر ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق : علي سامي النشار ، دون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٤- الأشعري ، علي بن إسماعيل ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، دار إحياء التراث بيروت ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٥- المسيري ، عبدالوهاب ، موسوعة اليهود واليهودية ، الطبعة الأولى ، ج ٥ ، دار الشروق القاهرة ، بيروت ، بدون سنة .

رابعاً : كتب الحديث (متونه ، وشروحه ، وعلومه ، والحكم عليه) .

- ١- ابن أبي زمين ، محمد بن عبدالله ، رياض الجنة بتخريج أصول السنة ، تحقيق : عبدالله بن محمد بن حسين البخاري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الغرباء ، المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ .
- ٢- ابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو ، السنة ، ضبطه : يحيى مراد ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ص ١٥٢ .
- ٣- ابن الأثير ، المبارك بن محمد النهاية في غريب الحديث ، اعتنى به : رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٤- ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥- ابن حبان ، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الارناؤوط الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٦- ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، وضع حواشيه : عبد السلام علوش ، الطبعة الأولى ، الرشد ، الرياض ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٧- ابن حجر ، احمد بن علي ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر علق عليه : إسحاق عزوز ، مكتبة منارة العلماء ، الإسماعيلية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٨- ابن رجب ، عبدالرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق : عبدالله المنشاوي الطبعة الأولى ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- ٩- ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن ، علوم الحديث ، تحقيق : نورالدين عتر ، دار الفكر دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٠- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان ، ودار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١١- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، ١٣٨٧هـ - ١٩٧٩م .
- ١٢- ابن قتيبة ، أحمد بن عبدالله ، تأويل مختلف الحديث ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م .
- ١٣- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، تحقيق : أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، دار المؤيد ، جدة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٤- ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ومجموعة من العلماء ، الطبعة الأولى ، الرسالة العالمية ، سوريا ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ١٥- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، ضبطه : محمد محي الدين عبدالحميد دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ١٦- أبو يعلى ، أحمد بن علي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة الاولى دار المأمون دمشق ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٧- أحمد بن حنبل المسند ، تحقيق : شعيب الارناؤوط وآخرون الطبعة الاولى مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١هـ - ١٩٩٧م .
- ١٨- الألباني ، محمد ناصر ، السلسلة الصحيحة ، دار المعارف ، الرياض ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٩- الألباني ، محمد ناصر ، صحيح سنن أبي داود ، الطبع الأولى ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٢٠- الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٣٣١هـ .
- ٢١- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، اعتنى به : عزالدين صنلي ، وعمار الطيار ، وياسر حسن ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٢٢- البزار ، أحمد بن عمرو ، مسند البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، ١٤٠٩هـ .

- ٢٣- البغوي ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، وزهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، دمشق - بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٤- الترمذي ، محمد بن عيسى ، جامع الترمذي (السنن) تحقيق : شعيب الارناؤوط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة العالمية ، سوريا ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٢٥- الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٦- الحكيم الترمذي ، محمد بن علي ، المنهيات ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٧- الخطابي ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٨- الخطيب البغدادي ؛ احمد بن علي ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، وإبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، بدون طبعة ولا سنة .
- ٢٩- الدارمي ، عثمان بن سعيد ، سنن الدارمي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م بدون طبعة .
- ٣٠- الزمخشري ، محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث ، وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٣١- السخاوي ، محمد بن عبدالرحمن ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- ٣٢- السندي ، محمد بن عبد الهادي ، حاشية السندي على النسائي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت بدون طبعة ولا سنة .
- ٣٣- السندي ، محمد بن عبدالهادي ، حاشية السندي على البخاري ، دار الفكر ، بدون طبعة ولا سنة .
- ٣٤- السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، مكتبة الرياض ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٣٥- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار تحقيق : أنور الباز ، الطبعة الثانية ، دار الوفاء ، مصر ، ١٤٢٣هـ .
- ٣٦- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام دار الفرقان ، عمان ، دون سنة .

- ٣٧- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، **المعجم الكبير** ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بدون سنة .
- ٣٨- الطبري ، محمد بن جرير ، **تهذيب الآثار** ، علق عليه : علي إبراهيم مصطفى ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٣٩- الطحاوي أحمد بن محمد ، **مشكل الآثار** ، الطبعة الاولى ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة .
- ٤٠- الطحاوي ، أحمد بن محمد ، **شرح معاني الآثار** ، تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٤١- عبدالله بن أحمد بن حنبل ، **السنة** ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٤٢- العجلوني إسماعيل بن محمد ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على أسنة الناس** ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٣- العظيم ، محمد شمس الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- ٤٤- العقيلي محمد بن عمر ، **الضعفاء الكبير** ، تحقيق : عبدالمعطي قلجعي ، الطبعة الاولى المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٥- العيني ، محمود بن أحمد ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، دار الفكر ، بيروت ١٤٢٥هـ / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٤٦- القاري ، علي بن سلطان ، **شرح مسند أبي حنيفة** ، قدم له : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ٤٧- القاري ، علي بن سلطان ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، المكتبة الإسلامية بدون سنة ولا مكان .
- ٤٨- القاسمي ، محمد جمال الدين ، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٤٩- القاضي عياض بن موسى ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، تحقيق : يحيى إسماعيل الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، مصر ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٥٠- القاضي عياض بن موسى ، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار** ، قدم له : إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- ٥١- القرطبي ، أحمد بن عمر ، **المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم** ، تحقيق : محي الدين ديبو وآخرون ، الطبعة الثانية ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٥٢- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) **الموطأ** ، تحقيق : محمود أحمد القيسية ، الطبعة الأولى مؤسسة النداء أبو ظبي ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٥٣- المباركفوري ، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم ، **تحفة الاحوذى** ، ضبطه : عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٥٤- مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، رقم كتبه وأبوابه : محمد نزار تميم ، وهيتم تميم الطبعة الاولى ، شركة الأرقم ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٥٥- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **فيض القدير** ، ضبطه : أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٥٦- النسائي ، أحمد بن شعيب ، **السنن الكبرى** ، تحقيق : عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٥٧- النسائي ، أحمد بن شعيب ، **السنن الصغرى** ، (**المجتبى**) بيت الأفكار الدولية ، عمان ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٥٨- النووي ، يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، الطبعة ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .
- ٥٩- الهيتمي ، علي بن أحمد ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، مؤسسة المعارف ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

رابعاً : كتب التفسير وعلوم القرآن .

- ١- ابن جزيء ، محمد بن أحمد ، التسهيل لعلوم التنزيل ، ضبطه : عبدالله الخالدي دار الأرقم ، بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢- ابن عادل ، عمر بن علي ، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق جماعة من العلماء ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، الطبعة الأولى ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤- ابن عطية ، عبدالحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق المجلس العلمي ، بدون أي معلومات .
- ٥- ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، خرج أحديثة : محمود بن الجميل وآخرون الطبعة الاولى ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦- أبو حيان ، محمد بن يوسف ، البحر المحيط ، تحقيق جماعة من العلماء ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧- أبو السعود محمد بن محمد ، إرشاد العقل السليم ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٨- الالوسي ، محمود بن عبدالله ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة .
- ٩- البغوي ، الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل ، تحقيق : خالد عبدالرحمن ، ومروان سوار ، الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٠- البقاعي إبراهيم بن عمر ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، خرج أحاديثه : عبدالرزاق المهدي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١١- البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٢- الذهبي ، محمد حسين ، التفسير والمفسرون ، بدون طبعة ، ولا سنة ، دار الأرقم بيروت لبنان .
- ١٣- الرازي ، محمد بن عمر ، مفاتيح الغيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ١٤- الزركشي ، محمد بن بهادر ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٥- الزمخشري ، محمود بن عمر ، الكشاف ، تحقيق : محمد مرسي عامر ، الطبعة الثانية ، دار المصنف ، مصر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٦- السيوطي ، جلال الدين ، الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق : محمود القيسية ومحمود أشرف الأتاسي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النداء ، أبو ظبي ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٧- الشربيني ، محمد بن احمد ، السراج المنير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة .
- ١٨- الشنقيطي ، محمد أمين ، أضواء البيان ، الطبعة الاولى ، دار عالم الفوائد ، مكة ١٤٢٦هـ .
- ١٩- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير صححه : أحمد عبدالسلام ، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٢٠- الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢١- الغزالي ، محمد بن محمد ، جواهر القرآن ، الطبعة الثالثة ، دار الأفاق الجديدة بيروت ، ١٩٧٨م .
- ٢٢- الفراء ، يحيى بن زياد ، معاني القرآن ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت بدون سنة .
- ٢٣- القاسمي ، محمد جمال ، محاسن التأويل ، ضبطه : محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٢٤- القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٥- الماوردي ، علي بن محمد ، النكت والعيون ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٦- المحاسبي ، الحارث بن أسد ، العقل وفهم القرآن ، تحقيق : حسين القوتلي ، الطبعة الثانية ، دار الكندي - دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٢٧- محمد أبو زهرة ، زهرة التفاسير ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- ٢٨- محمد عبدالله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن_ ، تحقيق : عبدالصبور شاهين الطبعة السابعة ، مؤسسة الخافقين بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٢٩- مناع خليل القطان ، مباحث في علوم القرآن ، الطبعة الثانية والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

خامساً : كتب الفقه وأصوله .

- ١- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، الطبعة الثانية ، دار الوفاء ، مصر ومكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٢- ابن حزم ، علي بن أحمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد شاکر ، الطبعة الاولى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٣- ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، خرج أحاديثه : عبدالمعطي قلجعي ، دار قتيبية ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب القاهرة .
- ٥- ابن النجار ، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان ، السعودية ، ١٩٩٧م .
- ٦- الأمدي ، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية ، بيروت ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٧- البزدوي ، علي بن محمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨- البصري ، محمد بن علي ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : خليل الميس ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩- الجصاص ، أحمد بن علي ، الفصول في الأصول ، علق عليه : محمد تامر ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٠- الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق ، عبدالعظيم الديب الطبعة الثانية ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .
- ١١- الحكمي ، حافظ بن أحمد ، معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول خرج أحاديث : عمر بن محمود ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- ١٢- الزيلعي ، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق : أحمد عناية الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ١٣- السرخسي ، **أصول السرخسي** ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٤- السيوطي ، جلال الدين ، **الحاوي للفتاوي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٥- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، **الموافقات في أصول الفقه** ، ضبطه : عبدالله دراز دار المعرفة ، بيروت .
- ١٦- الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الرسالة** ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٧- الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الأم** ، خرج أحاديثه : محمود مطرجي ، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٨- الشوكاني ، محمد بن علي ، **السييل الجرار** ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٩- الشيباني ، محمد بن الحسن ، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، لعبد الحي اللكنوي ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٠- الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد حسن هيتو الطبعة الاولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢١- الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، **اللمع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٢٢- الغزالي ، محمد بن محمد ، **المستصفى** ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

سادساً : كتب السيرة .

- ١- ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، **السيرة النبوية** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧١م .
- ٢- الحلبي ، برهان الدين ، **السيرة الحلبية** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة ، ولاسنة .
- ٣- السهيلي ، عبدالرحمن بن عبدالله ، **الروض الأنف** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤- القاضي عياض بن موسى ، الشفا ، تحقيق : عبدالسلام محمد أمين ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

سابعاً : كتب اللغة .

- ١- إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، بدون سنة .
- ٢- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الطبعة الاولى ، دار صادر بيروت بدون سنة .
- ٣- أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٤- الأزهري ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، الدار المصرية ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٥- الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٦- التهانوي ، محمد بن علي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : علي دحروج ، الطبعة الاولى ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٦م .
- ٧- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨- الجوهري ، الصحاح في اللغة ، تحقيق : إميل بديع ، ومحمد طريفي ، الطبعة الاولى ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٩- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ .
- ١٠- الزبيدي ، محمد بن عبدالرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
- ١١- الزمخشري ، محمود بن عمر ، ربيع الأبرار ، تحقيق : عبدالحميد دياب ، الهيئة المصرية للكتاب ، بدون طبعة ، ولا سنة .
- ١٢- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق ، عبدالحميد هندواوي ، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م .
- ١٣- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الفكر بيروت ، ١٩٧٨م .
- ١٤- الفيومي ، أحمد بن علي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م .

ثامناً : كتب الأعلام والتراجم والطبقات .

- ١- ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد ، الجرح والتعديل ، الطبعة الاولى ، دار الفكر بيروت ، بدون سنة .
- ٢- ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد إبراهيم وآخرون ، الشعب ، ١٩٧٠م .
- ٣- ابن حجر ، أحمد بن علي ، تقريب التهذيب ، الطبعة الاولى ، مطبعة دائرة المعارف الهند ، ١٣٢٦هـ .
- ٤- ابن حبان ، محمد بن حبان ، المجروحين ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي حلب .
- ٥- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ، مصر . بدون طبعة ، ولا سنة .
- ٦- ابن عدي ، عبدالله بن عدي ، الكامل في الضعفاء ، تحقيق : مجموعة من العلماء الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧- ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : عبدالقادر الارناؤوط ومحمود الارناؤوط ، الطبعة الاولى ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٨- أحمد العلاونة ، ذيل الأعلام ، الطبعة الاولى ، دار المنارة ، جدة ، ١٩٩٨م .
- ٩- الجزولي ، يحيى طه ، موسوعة الأوائل الشاملة ، الطبعة الاولى ، القاهرة ٢٠٠٢م
- ١٠- الذهبي ، محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١١- الزركلي ، خير الدين محمود ، الأعلام ، الطبعة الخامسة عشر ، دار العلم للملايين ٢٠٠٢م .
- ١٢- السبكي ، تاج الدين بن علي ، طبقات الشافعية ، تحقيق : محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو ، الطبعة الاولى ، مطبعة عيسى البابي ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- ١٣- المزني ، يوسف بن عبدالرحمن ، تهذيب الكمال في أسمال الرجال ، تحقيق : عمرو شوكت ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

تاسعاً : كتب متفرقة .

- ١- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، المقدمة ، الطبعة الخامسة ، دار القلم ، بيروت ١٩٨٤ م .
- ٢- أحمد صبحي ، هاؤم اقرؤا كتابيه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٩٦ م .
- ٣- الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، الطبعة الثانية ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٥ م .
- ٤- الخطيب البغدادي ، تقييد العلم ، تحقيق : يوسف العش ، الطبعة الثانية ، دار إحياء السنة النبوية ، ١٩٧٤ م .
- ٥- الخوارزمي ، محمد بن أحمد ، مفتاح العلوم ، مطبعة الشرق ، مصر ، بدون طبعة ولا سنة .
- ٦- الغزالي ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، خرج أحاديثه : الحافظ العراقي ، دار الجيل ، بيروت .

عاشراً : الرسائل الجامعية .

- ١- أحمد راجح كردي ، الخطاب العقدي في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المفرق ٢٠٠٤ م .
- ٢- محمد عبد الرزاق أسود ، اتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام ، رسالة دكتوراة منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية العلوم ، ٢٠٠٥ م .

Abstract

This study investigates a substantial theme in Islamic belief: the Sahaba's (the Companions of the prophet Muhammad) understanding of belief issues in light of the prophet's guidance; it deals with a problematic issue and aims at answering the question: Were the Sahaba striving to understand belief issues? This work consists of three chapters and an introduction.

The first chapter examines some issues relating to the belief in Allah (God). It contains two sections. The first section deals with the belief in Allah. The second section treats issues relating to destiny. It is concluded that the Sahaba employed their tuition and mind in understanding such issues.

The second chapter discusses some issues relating to prophecy and the difference between a prophet and a messenger. It also deals with the privileges of prophet Muhammad, peace be upon him. It is concluded that there is no difference between the mission of a prophet and that of a messenger with regard to communicating religion to people. It is also concluded that the method that was used by the Sahaba in their belief in prophecy was: the existence of the sender (Allah) proved the honesty of the messenger (Muhammad).

The third chapter scrutinizes some issues relating to the unseen in Islamic belief such as hearing the dead and grave torture. It also deals with determining the fate of who died young before puberty. It is concluded that the Sahaba used to ask the messenger of Allah, peace be upon him, about such issues in order to arrive at acknowledgement that is based on certainty.

This study is concluded with the most important findings that have been learned as well as the recommendations for future studies.